Ibn al-Muqri', Ismā'īl ibn Abī Bakr

'Unwān al-sharaf

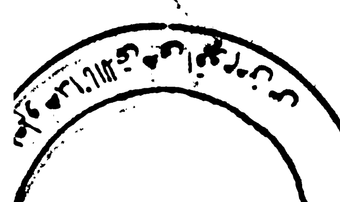
كتاب عنوان الشرف الوافي في علم الفقه
والتاريخ والنحو والعروض والقوافي تصنيف
الشيخ الامام العالم العلامة وحيد
دهره وفريد عصره اسماعيل
ابن ابي بكر المقري رضي
الله عنه ونفعنا به
امين
م

امر بتاليف هذا الكتاب وجمعه مولانا السل

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

ا	الحمـــد لله ولى	الحمد	ومستحقه الـذى لايقـوم	بحمد	ه احد من خلقه واشهد ان لا	ا
م	معبـود للخـلق الا ا	لله	ولا اله لهـم سواه وصلى	الله	على سيـد البشر رسول	ل
رب	ربنـا ما رفع منـار	حق	فلمع واضاء نور عـلم وسطع	ا	عـلم ان العلم مصباح	ح
ت	تستضئ به الامـة قـد	حمده	الله واثـنى عليه واشرف ما ا	ستفتح	من العلوم عـلم	م
ا	الفقـه فن صـام	وصلى	لضرورة اليـه ومن عامل وكح	ـو	طلق فهو كل عليه فلا بد	د
ل	للعباد مما حفـظ	الله	به عليهم اركان الاسلام كالحج و	بالصلاة	والصيام ومنقول ومعقول	ل
ى	يعسر تحصيله	على	الانام الا بعلمه اعلام يدلونهم	على	الحلال والحرام وكل	ل
ف	فضل يروى عن سنة	محمد	نبيـه المختار من البرية و	رسوله	المبعوث باكرم سجيه	ه
هذا	هـذا نعته وصفته	وآله	اهل الله وخاصته بهم تحفظ شريعة	محمد	وسنته اللهـم اجعلنا	ا
ال	اليك هادين لاضالين	و	لامضلين وادخلنا فى رحمتك اجمعين	وبعد	فهـذا كتاب جليل	ل
كت	كتبته لم اسبـق	بعد	اليـه الفته مختصرا فى الفقه	فا	ن اعان الله وتم حينئـذ	ذ
ا	امره على هـذا	فهذه	نعمة من الله لايوفى شكرها	قول	ولاعمل رصعته بمعانى	ى
ب	بديعة بليغة منهـا	نبذة	من تاريخ الدولة الرسولية وشئ من	الكلام	فى معانى العربيـة بديع	ع
و	واحرف معـدودة اذا	جمعتها	من اوائل سطوره انتظمت عروضا فهذه	ثلثة اشياء	وعـلم رابع يحصل	ل
جمعه	جمعه من اخر كل سطر	وطرفه	فى علم القوافى فاتفقت هـذه	وهى	خمسة عـلوم	م
م	من تاملهـا يجب	اخترعتها	لا على منوال ورسمت لهـا مر	اسم	على غير مثال فجاء مفقهـا	ا
و	وجاء مـؤدبا وجاء	مؤرخا	(كتاب الطهارة) الماء طهور وطـاهر	و	نجس فاسم الطهور حاصل	ل
ل	لكل ماء باق على صفته	دو	ن غيره ونعنى بالطاهر ما استعمل فى	فعل	الطهارة اوخالط طاهرا	ا
ا	الفحش تغـيره وليس	له	اليـه حاجة فان تغير بالنجاسة تنجس	وحر	م استعماله ولو كثر وان	ن
نا	ناله ولم يغـيره فعنـد	ائمة	العلماء نجس مادون القلتين والمعرو	ف	ان المشمس يكره للانسان	سان
ال	الاستعمال له فى جميـع	الزمن	وقيل فى الصيف خاصة (باب الآنية)	والا	ستعمال للطاهر منها ليس محرما	ما
س	سواء كانت خشبا ا	وعظما	الامن النقدين ويكره التضبيب بهما الا بر	سم	الحاجـة اذا قـل	ل
ل	لكنـه وان كان	ملو	ما فطهارته تصح وان تنجس بعضها ولم	يعرف	تـوضاء بما تقـدم	م



ط	طهارته ظنا (باب السوا	ك)	يستحب السواك لكل من هم	بدخول	في الصلاة ولتغير في
ا	الفم بما يؤذي	الشام	والجليس ويستاك عرضا و	الا	راك افضل اذا كان يابسا مع
ن	نداوة وكل خشن	و	مزيل يجزي ﴿ باب الوضوء ﴾ لامحا	لف	في استحباب التسمية قبل
ال	الوضوء لما فيها من	اليمن	والبركة ثم ينوي رفع الحدث	واللا	زم ان تقارن اول جرم
م	مغسول من وجهه ولو	بني	على نية قارنت المضمضة فلاحق ندو	م	الى غسل الوجه ولو
ل	لازمها الى فراغ غسل	الر	جلين فهو حسن ويسن غسل الكف	والا	ستنشاق والمضمضة ثم المبالغة
ك	كرهت للصائم اقتداء بر	سول	الله صلى الله عليه وسلم ويستحب ا	ضافة	الاستنثار اليهما والجمع قد
ا	افتوا انه يثلث غرفات	افضل	ثم يغسل بعد ذاك وجهه والكتاب	والاخبار	شاهدة بوجوبه بلى
ل	لو كان في منابت اللحية	ماو	هامن الشعر لم يجب غسل ما تحته وما نزل	عنه	من الشعر ويابس
ا	الوجه وحدوده فكذا	ك	يجب غسل ظاهره ثم يديه مع مرفقيه	وجر	بان الماء على الاعضاء
ش	شعرا وبشرا واجب	الا	الرأس ففرضه المسح ولو شعر	.	ويسن منع كل
ر	رأسه ولا يجزي ما انحد	ر	عن حده من الشعر ثم رجليه مع كعبيه	والافعال	هذه ترتيب العمل
ف	فيها كلها فر	ض	وتسن الموالاة وعدم الاستعانة فيما منه	بد	والتثليث وتخليل المنابت
ا	اما التنشيف ففيه وجوه	الاول	يكره وقيل لا وقيل يكره بعد د	خول	الحر لا البرد وفي
س	سبيل الله قتل	السلطان	لتارك الوضوء ﴿باب مسح الخف﴾ مدته	الثا	ثة للمقيم يوم وليلة ومدته
م	مسافرا ثلث ولا يشترط	الملك	بل يجزي خف مغصوب ولا يجوز الا	السا	تر للقدم ولا يجزي
ع	على الخروق في القول	المنصور	جنسه ولا يلبس الا بعد تمام الطهارة لا	كنه	لا تحسب المدة حتى
ي	يحدث ولو مسح مسافرا ثم	نو	ى الاقامة او مسح مقيما	ولم	يقم بل سافر لم يبق
ل	له الا مدة مقيم وظهور	ر	الرجل من الخف ومباشرتها النجاسة	وكونه	انقضت مدته او اجنب او
ب	بدا بالمرأة المباحة	الد	م من حيض او نفاس كل ذلك	امر	يستوجب الغسل ثم
ن	ندب مسحه خطوطا وا	ين	ما مسح من اعلى الخف اجزأه و	ا	ن قل ويسن مسح اعلى قدم
ال	الخف واسفله وتقليل المسا	عمر	له فليعتمده ﴿ باب ما ينقض الوضوء ﴾	وهو	الخارج من السبيلين وان لم يكن
ع	عادة وتلامس رجل وامرأة لا	ين	وام ومثلهما سائر المحارم	قا	لوا وزوال العقل الا من جالس

باسمه الله الرحمن ... اما بعد فهذا ال

ب بغسل الحدث على الارض نام ممكنا مقعدته ولو زا لت احدى اليتيه عن المكان ن
لا انتقض ومس فرج الر جل والمرأة ببطن الكف ولم ينقل احد بفرق فيه ء
س سوأ الصغير والكبير و سو أ القبل والدبر من الحي والميت والامر فمن تيقن طهرا اوحدثا ثم
ا استراب وشك انه يرجع ا لى اليقين الذي هو الاصل ويقال للمحدث اترك الصلاة والطواف ومس خ
د دفة المصحف بلاحائل وحمله وهو سواء حمله في كيس اوصندوق واذ اكتب في مثل السير اهتم م
ا ابيح للمحدث حملها باب الاستطابة يقدم داخل الخلا يساره وما صحبه من ذكر تباعد د
م منه واعتماد اليسرى خير واستقبال القبلة واستدبارها دون ما عداهما حرام وهذا فضل خص ص
الله الله به هذه الجهة و قبحه انما وان استقبل القمرين او تكلم فهو مكروه ومن بال ل
ا او تغوط وفرغ فليحمد لله ولا يبول في ثقب وسرب ومهب ريح و حرف من الامكنة فسوى ى
ى يرش عليه البول ولا على طريق وناد ومساقط الثمر والا ستنجاء واجب والاولى ما ا
ا اثنى الله به على اهل قبا جمعوا في الاستنجاء بين الماء والحجر وا سم الاستنجاء يقع بكل ل
م منهما والماء افضل و الا جار كافية الانجس والمحترم والمطعوم و نكره له الاستنجاء باليمين وليستعمل ل
ه هنا يساره والاستنجا د وكل جامد قالع له حكم الحجر ومعرفه الاستنجاء واجبة فمن اراد ه
و واكتفى بالحجر فالغسر ض الانقاء وليكن بثلث مسحات فما فوقها وان انتشر ووقع ع
ب بباطن الا لبسه او تواصل البول ولم يجاوز القطع الخلق صح فيه الحجر وان زاد عليه ليه
ع عاد الى الاول يجزء الحجر بعده ﴿باب ما يوجب الغسل﴾ يجب بالايلاج حشفة فرجا ولو و
د دبرا ثم الانزال و الا يلاج يوجبه على المرأة والفروج كلها مؤثرة من ادمي وغيره وبحيض ونفاس س
ف فلو نام وحده ووجد سلا له في مرقده تشبه المني ونشبه المذي فهو مخير بينهما وما وجب من الافعال ل
ه هجره على المحدث فهو حرا م على الجنب مع المكث في المسجد وقرأة القران و نكره له عبور مسجد الا اذا رام م
ذ ذلك لغرض ولو ذكر النعم وتواتر ها فقال الحمد لله رب العالمين لم يضر باب صف الغسل وهو و
ا امر شرطه النية فيجب على مريده نية الغسل او استباحة واحد من جملة حالا يستباح الابعد بعد
ا الغسل ولا يصح الامن المسلمين فيعيده الكافر اذا اسلم والمغتسل يتعهد انما طف فينبغي
ل الكل ان يتوضأ قبل الا غتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت واطا رف الشعر ويخلل ال

ك	كثيفها بفعله ثلث	كرا	ت والفرض غسله واحدة وسنته	خمس	غسل الاذى ان	ن
ت	تلطخ به والحبوب اما	م	الغسل على الرأس والتثليث والبدا من وتخلل	ل) المضمر	من الشعر ثم الغسل اذا	ا
ا	اجتمع مع الوضوء تدا	خلا	والحيض والجنابة يشتد اخلان واما	مثل	الجنابة والجمعة فلا يقضى اخطر	ظر
ب	بدخول الاخر الا اذا عر	فه	ـه بالنية (باب التيمم)	هو	عند الحاجة اليه واجب فى	فى
ال	الاحداث كلها بالطاهر	من	التراب الخالص من مخالط كالجص والدقيق	ـو	ان يكون بضربتين للجميع	غ
ف	فصاعدا نافلا له الى	سنة	وجهه و يديه والنقل ركن عند اهل	العلم	و ينوى استباحة الصلاة اول	ل
ت	يتممه وفرائض التيمم	ست	نية الاستباحة لان التيمم لا يرفع الحدث	مثل	الوضوء ثم النقل كما تقدم	م
•	هناك وضربتان فصاعدا	و	مسح الوجه وتقديمه ومسح اليدين و	زيد	ت الموالاة ايضا	ا
ف	فى غسول ومبحاته	عشر	عدم الماء اوكونه محتاجا اليه مسح	و	جوده لعطش محترم اوتحصيل	ل
ال	النفقة اوقضاء السند	ين	بدمه اووجده ولم يجد	ما	يشتريه به اووجد اثمن ولم يلق	ق
ع	عنه غنى اوكان قد	و	جده باكثر من ثمن المثل اوخشى عدوا او	دخل	اليه اوخشى منه عروا	وا
ر	رعدة اومرض رعا قا	ست	نفسه منه التلف اوبردا يخشى	عليه	منه التلف وكذا زيادة مرض فى	فى
و	وجه صحيح ومضيع	مائه	فى الوقت يتيمم و يقضى فلو تيمم قسر	ال	العذر بطل تيممه الا	ا
ض	ضارب فى الارض قد احرم او	كانت	صلاته تسقط بالتيمم ثم يبطله الوهم	مثل	رؤية الركب وشرطه الوقت فن	ن
ا	اراد التيمم لصلاة لم يجز	له	قبل وقتها ولا قبل الطلب ولا يصلى	الانسان	به اكثر من فريضة ويصلى	ى
و	وراءها وقبلها من النو	ا	فل ماشاء والكسير يمسح الجبيرة بالماء ويتيمم	والرجل	الجريح يغسل ماعرفه	عرف.
له	له من الصحيح ويتيمم فى ا	لو	جه واليدين للجريح (باب الحيض)	وانتم	الحيض يقع على الدم المقيد	الفقه
ب	بصفات نذكرها	قا	لوا واول سنه تسع واقله يوم وليلة و	الا	كثر خمسة عشر كالطهر وهو	و
ح	حداقله وما لاكثر حد شا	ثم	فان عبر الاكثر فلدم الحيض ا	شارة	تميز فلترجع اذا	ا
ر	رجعتها اليها والصحيح	المشهور	ان التمييز مقدم على العادة فا	ذا	فقدته ردت الى عادتها من قبل	ل
ا	اما اذا لم تكن معتاد	:	فانها ترد الى اقل الحيض	وهذه	تسمى فى مطلق	مطلق
ل	لبعضهم المبتدأة	والاثار	المعول عليها لمنع الحيض ووضعه	ونحوهما	التمييز اذا نسيتها ثم	ثم
ط	طلبت الخلاص	ا	حتاطت واغتسلت لكل فرض وصلت وصا	مت) وما	للزوج ان يطأها	ا

ويل وهو فعولن مفاعيلن غايته الجز

وى	و يحرم وطئها فى هذه الحالة	المذكورة	و يحرم بالحيض مايحـــرم بالجنـابة و	اضيف الى	ذلك عدم التحليـــــل	ل
ل	لعبورها فى المسجــــــد	ولما	تحت الازار والصوم واذا انقطع حل لها	واحد	منهـا وهـــو الصوم	م
و	و بقى سائرها حتى تغتسل و	د	م النفـاس يحرم مايحرمـــه الحيض	من هذه	واقله مجـة والاكثر	ر
هو	هوستون وغايتـــــــه	ا	ربعون فان عبرفهو كالحيض فى الرد الى هذه	المعارف	من العـادة والتميـيز والرد	د
ف	فى مـــــــن كـا	نت	مبتداة الى الاقل والاستحاضة لاتمنع الصلاة	والمعر (و	فانها تحفظ وتتطهر ولاتقف	ف
ع	عن الصلاة مبـــادرة	اصولته	(باب النجـــاسة وهى الكلا)	ب	والخنازير وما تولد منهـا	منها
و	والدم والمذى والودى و	الر	جيـــع والبول والقيح والخمر والميت	وهو	فيما عدا السمك والجراد ثم	ثم
ل	لا ينجس الادمى لكرامتــه	قا	لوا ولايطهر من النجاسة بالاستحالة الا	شياآن	جلود الميتــــــة اذا	ا
ن	نقيت بالـــدباغ لا الكلا	ب	والخنازير ثم الخمر اذا تخللت فان طرح مايقع	الاسم	عليه فيهـا ممـــا يخلل	ل
م	منع الحكم طهارتهـــا	و	نجاسة الكلب والخنزير لايطهرها الا الغسل	المتمكن	سبعاً احــــداهن بالرغام	م
فا	فاما ما سواهـــا فا ذا	انقا	الغسل عينها ولو بواحدة تكفى	وانفعل	هذا حتم وليس هـــو	و
ع	على بول غلام مااعتـــا	دت	معدته الطعام واجب بل يكفى النضح	المضارع	للغســـــــل وليس	س
ى	يجرى فى بول الجارية بل لابد	له	من الغســــــل (باب الصلوة)	وما	يوجبهـا والصلوة ليس	س
ل	لها موجب ســـــوى	الا	سلام والبلوغ من عاقل طاهـر ما	عد	ا المرتد والسكران ولـــو	و
ن	نام لم تسقط عنـــه وا	رباب	الاعذار هـذه لاتصح منهم الصلوة	ا	لا الصبى فانه يؤمر بهـا	ا
ثم	ثم وقت الظهـــــــر	من	الزوال الى مصير ظل الشـــئ مثله و	ذاك	سوأظل الاستواء ولـــو	لو
ا	از د اد ادنى ز يادة	حضر	وقت العصر فاذا صار الظل مثلـين	فهو	اخر الاختيار وتتصـــل	صل
ن	نية الجواز بالغروب والمغرب	مو	قتة بقدر وضؤ واذا نين وخمس ركعات،	مبنى	هـذا عـــلى مايروا	وا
ى	يوم بين جبـــبريل الاوقا	ت	والعشاء تدخـل بغروب الشفق الاحمر	والاعراب	تسميهـا العتمة وثلث الليـل	ل
ه	هو اخر الاختيـار والجواز	الى	طلوع الفجر الثانى ثم يدخل الصبح	والقابه	الفجر والغـــداة وخروج	[illegible]
ا	الوقت منه بطلوع الشمس و	حرم	اخراج صلوة عن وقتها واول الوقت ا	رفع	درجة وتقضى الفـائتة ثم	ثم
ج	جلة القول انه ان عصى	الله	بتأخيرها وجب فورا والافعلى التراخى	و	يستحب ترتيب القضاء اذا خال	ال
ز	زمن الحـاضـرة متسعاً فان	اشتد	ضيقه جدا بهـــنـا (باب الاذان)	نصب	المؤذن سنة وترتيب حروف	[illegible]

الشعر منحصر فى العروض والعروض هو الجزء الاخير

[illegible]

ا	لاذان شـرط ويسن	ذلك	للحاضرة والاولى من الفوائت ويقيم للباقين	و	لاتؤذن المرأة وتقيم ولـو	و
استعمل	استعمل نفسه فيـه فهو	على	الاصح افضل من الامامة ويثنى وتفرد الا	قامة) وجر	ت السنة بترتيله وادراجها	ا
م	مع تثنية لفظ الاقامة و	صاحب	الصوت الجهورى الحسن اولى	وجزم	العلماء باشتراط ذكورة واقل	ل
ق	قائل بالاسلام ويؤذن فى	ديار	. ومسجد جماعة ومنفردا و يستحب	الرفع	للصـوت به ولا يصح	ح
ب	بالاقامة فان كان فى	مصر	كبير ندب للمسجد مؤذنان فان لم يستغن الا	بالضم	لاثنين اليهما لم يضـر	ر
و	ولا يكون المؤذن نبحت	الملك	بل تستحب فيه الحرية والعدالة	والنصب	له بصيرا فان ترك	ك
ض	ضـريرا جاز لكن	. الكامل	اولى ولفظ تكبير الاذان ساكن وقد يحرك	بالفتح	ويؤذن متطهرا جاعلا	ا
ا	لصبيه فى صماخيه فان ابا	فارسل	يديه لم يضر ويؤذن مستقبلا	و	فى الحيعـلة يلتفت	ت
ل	لليمين والشمال ولا يتكلم	الى	تمامه ويشترط الوقت ويصح فى	ا	لصبح بعـد زوال	وال
غ	عماد الليل وهو نصفه و	البلد	اذا انعدم المتطوع عين تصدى الامام	لجر	بان رزق المؤذن ويجعل جعل	عل
ر	رزقه اجرة وقيل ذلك من	الحرام	(باب ستر العوره) ليأخذ طرفه	بالكسر	عن نظرهـا بل	ل
و	واجب عليه سترها	سرا	وعلانيـة وقيل لا تجب فى الخلوة	والجزم	بوجـوبه الا فى موقف	ف
ض	ضـرورة اصح ويسن ان	يا	تى الى الصلاة فى قميص ورداء ويؤمر	بازالة	ثياب الحرير ويعفى عما فى الحرو	روف
وال	والاطراف منـه وللمرأ	.	لبسه وعورة الرجل من السرة الى الركبة و	الجر	ة ماعدا الوجه والكفين وليست	ست
ع	عورة الامة الا كالرجل	ومن	وجد خرقة ستر قبله ثم دبره وليس له تر	كه	وستر غيره فان اعـوزه	.
ر	رياش صلى عريانا ولا اعادة	عليه	(باب طهارة البدن وما يصلى فيه	و	عليه) تبطل صلاة المصلى اذا	ا
و	وقعت عليـه نجاسة و	المهمة	لا تسقط عن جبر عظمه بنجس الا بنزعه وا	ن) نصب	فى نزعـه الا اذا حصل	ل
ض	ضرر متلف ويعفى عن قليل	من (د	م البراغيث والقصد والبثرات وكذا كثيرمن	الجميع فى	الاصح وكره فيما يروى	روى
ه	هنا المصلو فى طريق وحمام وم	سا) ر (ح	ابل لا تحم ويحرم فى المغصوب والحرير الا	على) الاناث	ويصح فى جميع الاحـوال	وال
وال	والانسان اذا تنجس احد ثوبيه	جا	زله الاجتهاد (باب الاستقبال) استقبال	كسر	البيت لازم للمصلى ولا يعذر	ر
الجز	جزما الابشدة الخوف ويباح	له	تركه فى نافلة سفر سواء كان سفر	ه	طويلا او قصيرا او استبعـد	د
بحر	الاخير فى وجهتـه	فا	ن سهل الاستقبال على المتنقل المسافر	مثل	الماشـى ومن ينعطف	ف
م	مركوبه ويستقبل حيث ا	رسل	لزمه الاستقبال بالاحرام والركوع و	السجدات	والفرض اصابة العين فلو	و

ن	نأى عنها لزمه ذلك بالظن و	اهل مكة	يلزمهم ذلك يقـــين	وا	ابجيـــد اذا اخبره عالم وقال	ال
ن	نهج القبلة هنا قبـــل	الخبر	وان اخبره مجتهد فلا ومن صلى	بو	سطح الكعبة لو عليها صحت	ت
ص	صلاته اذا صلى و	الى بين يديه	سترة متصلة فان لم يكن هنـــا	ك	سترة فلا ومن بان له الخطا	ا
ف	فى استقبـــاله اعاد	و	الله اعلم (باب صفة الصـــلوة)	وا	لمصلى يعين الفرض بقلبه بالنية ونا	س
ا	الزموا النطق ويعين الراتبة ا	لما	تى بها ويكفى لغيرهما نية الصلاة لعدم	خو	ف الالبـــس ويوازى	ى
ل	لفظ التكبير بالنية و ندب	رفع	اليدين بالتكبير الى المنكبين وبعـــد ذا	ك	يضعهما تحت صدره ولا باس	س
ب	بوضع اليمين على اليسار بل	ذلك	سنة ثم ياتى بدعاء الاستفتـــاح	و	يتعوذ ويقرأ الفاتحة وهو	و
ى	يرتل وقرأتها فرض والخيرة	اليه	فى السورة فانها سنة والمأمومون لايترا	حو	نه فى الجهرية على قرأتها واما	ا
ت	تلاوة الفاتحة فيلزمهم واذا	وجد	الامى من يعلمه الفاتحة تعلمها وذا	ك و	اجب فان عجز عنها ابدل	ل
وال	والبدل ان يقرأ قدرها من	سائر	القرآن فان عجز فذكرا فان عجـــز	فو	قوفا بقدرها وعليه ان يردد	د
جزأ	جزأ حفظه ثم يركع	الى ان	تبلغ يداه ركبتيه مطمئنا وذا	ك	هو الفرض وما عداه دخيل	ذلك
لا	لاكمال الاجـــر مثـــل	ا	تكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين	فيه) و	يقول سبحان ربى العظيم وهو	و
خير	خير ويكرره ثلاثا فاذا ا	تى	بذلك اعتدل حـــتى يطمئن و	ذ	لك فرض والوصـــل	الوصل
ل	لما الحميد والذكر المعروف	الى	اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف	ومال	على جانب ذكره ولو	و
ل	لم يسجد الاعلى الجبهة كفى و	الر	جل يستحب له المجافاة واقلال البطن و	رفعها	عن الفخـــذ والنساء	ا
ب	بعكـــس ذلك ثم	يا	تى بالتسبيح المشهور ويدعو بما شاء حتى	بالو	اد والدخول للبلد والخروج	خروج
ى	يجوز كل ذلك ثم يرفع وفر	ضه	ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهر	اونصبها	والافتراش اليسرى ولا يخفى	فا
ت	تلك الهيئة فلـــو ا	خرج	رجليه من تحته كره الا فى اخر الصلاة ويأتى	بالا	ذكار ثم يسجد ثانية وهل	ل
ى	يجلس للاستراحة وجهان و	المصر	ح باستحبابها الاكثرون ولا محا	لف	ان الثانية فى جميع ماروى	روى
س	سنة وفرضا كالاولى ولكن لا	يو	تى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد	وجر	ت السنة ان يتشهد وهو	هو
م	مقبوض اصابع يمناه دو	ن	المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة ويشير	ها	هنا بالمسبحة عند الحرف الذى	الحرف الذى
ى	يثبت فيه كلمة الشهـــادة	منه و	التشهد الاولى سنة يأتى فيه	با	الصلوة على النبى ونهى	ى
ا	ان يزيد عليها وقيل هى	دخلها	انتهى ايضا فلتترك والتشهد الاخير فرض و	لياء	ت قيد بالصلوة على الال ويستحب	ب

لمذهب والنابض اسقاطا لجامس السالكين

[illegible]

ل	له ان يدعو اخرها ولا يزال	محرما	حتى يسلم فينوى الخروج وسلام الحاضرين	و الايتار	سنة وفى وجه لنا	نا
ض	ضعيف يجب الاول	وفرق	بين الركعات باختصاص الاولين بالسورة و	الرفع	للصوت زيادة على	على
ر	ركعتى اخرها وثانية الصبح	فيها	القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت	بالا	نام نازلة استحبوها	ها
ب	بالقنوت سواء اصابت	اموالا	او ادياننا ﴿باب صلوة التطوع﴾ لانحا	لف	فى ان الصلاة من افضل	ل
و	وجوه القرب وانها	عظيمة	الثواب والتهجد وسط الليل افضل	والنصب	بقيام كل الليل اطلق	ق
ال	الكل القول بكراهته	وطلب	التنفل فى غفلات الناس واخفاؤه	والخفض	به افضل ومنه ما خصص	ص
ق	قيامه وشرع فى	جماعة (واف	ضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء والاف	ضل) منهما	كسوف الشمس والتاكيد	يد
ب	بعد هذه للرواتب فيأتى	من	قبل الصبح ركعتين وبعد الظهر ركعتين و	با	ربع قبل الظهر وقبل العصر وهذ	ه) ه
ض	ضايق فى اثباتها بعض	ا	العشاء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشاء و	لياً	ت بالوتر وادنى الكمال هو	و
ا	ان يأتى بثلث واقل ا	لامرا (ن	بصليه ركعة واكثره احدى عشرة وصلوته	ركعتان	ركعتان والقنوت بعد الاعتدال	ال
س	سنة فيه فى النصف	الا	خير من رمضان والضحى وهو من	ركعتين	الى ثمان وتحية من ورد	رد
قا	قادماً المسجد ركعتان	ما	لم يجلس باب سجدة التلاوة وهى اربع عشرة	سجدتان	منها فى الحج وص يعرف	ف
طا	طالبها انها للشكر فا	ن	سجد احرم مكبرا رافعا يديه بسجدة لا	سجدتين	وفى القول الراجح	ح
ل	لا يتشهد بل يسلم	ومنهم (م	ن قال يتشهد ومن سجدها فى الصلاة كبر لاهـ	وى) والرفع	ولا يرفع يديه كما ذكر	ر
خا	خارجها ومن فاجأته نعمة	كبير	ة او اندفع عنه ضرر اوعدو سجد	الجميع	شكرا ويشترط فيها ما سلف	ف
م	من الطهارة وجميع	الامر	المشروط فى الصلوة (باب ما يفسد	ا	لصلاة) حدث الساهى والعامد	مد
س	سواء فى ابطالها وكذ	مبا	شرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فورا	فكا) نسالم	منها وتبطل بكشف السترة فلو	و
ا	ازالتها ريح فستر البا	رز	على الفور لم تبطل وتقطع النية و	بالو	عد يقطعها الى	لى
ل	لقيا غائب وبالخروج من	الدين	فلو ترك فرضا من فروضها عامدا	او	زاد ركنا فعليا من	ن
س	سائرها اوتكلم بحرفين مثل	بن	او بحرف مفهم مثل ق عامدا بطلت	وقهقهة	تاء انعمت اذا ضمها فى	ى
ا	الصلوة اوتنحنح مختارا فا	بر	زحرفين وتبطل بضحك استدعاه	وجره	لا بما غلبه ولو يكون	[illegible]
ك	كثير ابطلت وقيل لا وان	طا	ل وكذلك تبطل بتعمد الاكل و	با	لفعل الكثير غير المفرق	ق
ن	نعم سهوه كعمده ولابأ	س	باصلاح الرداء ونحوه ويكره الالتفات و	لياء	نها وهو فارغ القلب	ب

ث	ثابت الخشوع فيها	فا	ن صلى ومعه ما يمنع الخشوع وذلك	مثل	من حضره الطعام فاقبل	ل
م	مصليا قبل الاكل	منه	ونفسه تشتهيه او يدافع الاخبثين كره و	الماشون	اما مسه ان رأوا	ا
ال	السترة بين يديه	وا	رتكبوها اثموا والافلا اثم على	الماشين	واذا نصب عصا او جعل	ل
م	ما بين يديه خطا كفى و	كره	نظره الى السماء (باب سجود السهو)	ونو	جب اعتماد اليقين ولا عذر	ر
د	دونه فمن شك فى عدد ل	مه	الاخذ بالاقل ان كان فيها وندبا	ن	يسجد للسهو ولو	و
ى	يسهو بزيادة فعل كقيام	و	ركوع وسجود او بكلام يسجد فى	الاثنين	وان نهض ساهيا الى	ى
د	دون القيام ثم عاد و	لم ينتصب	لم يسجد وفى المسألة قول لكن حجته	مكسورة	انه يسجد ولا شىء	ولاشى
فعل	فاعل من سها	بعد	الامام واذا سها امامه سجد لسهوه	ونو	جب الفرقة بينهما	بينهما
ا	ان ترك امامه فرضا و	ها	كذا يسجد من ترك سنة من الابعاض وا	ن	كان عامدا ثم	ثم
تن	تنقح القول الصحيح	من	المذهب ان محله قبل السلام عند	الجميع	وخالف بعض الاقوال	ال
فعل	فاعل بانه ان كان	هذلك	زيادة واردت السجود لها	جعلت	محله بعد السلام ومتا	تا
ث	ثبت السجود فتنبيه	احد	وسجد بعد السلام جاز اذا	با	در قبل طول الفصل وليس	س
م	معرفة طوله وقصره با	لقا	دير بالعرف (باب اوقات نهى عن ا	لفتح	لباب الصلاة فيها) وهى	ى
ا	اول الاستواء الى الز	وا	ل وبعد صلوة الصبح حتى ترتفع الشمس	واذا	صلى العصر حتى تغرب وليس	س
ن	نعم يا انتهى جميع صلوا	ته	بل لا يكره شى منها بمكة ولاما	اضيف	الى سبب كفائتة وجنازة ولو	و
ى	يصلى فى استواء يوم الجمعة	ولم تزل	الشمس لم يكره (باب صلاة الجماعة)	وا	لاجتماع فرض كفاية وقيل هو	هو
ه	هنا سنة واقلها اثنان	الا	مام والماموم ونية الجماعة تلزم الماموم و	حد	ه وتستحب للامام واجرها	ا
ا	اذا كثر الجمع افضل و	قد	م ابعد المسجدين اذا كان الابعد	منهما	اكثر جمعا الا اذا تأنف	لف
ج	جماعة به ومتى	ار (ادفراقه	هم بطلت وكره لغير الامام اقامتها بمسجد	ى) سقطت	بالمطر والريح وليس	س
ز	زمنها ابدا بل اذا هبت	مسا	وكانت شديدة وبخوف معسر لغريم	ورفع	الى ظالم واكل ما يتأذا	ا
ا	الجليس به كالبصل و	عد	منه الفجل لجشائه وبخفف الامام	افعال	الصلوة والاذكار ولك	لك
استعمال	استعمال ذلك مع من يرضا	ه	والداخل فى الركوع والتشهد الاخير هذين	الاثنين	خاصة ينتظر فيهما ان	ن بينه وبين
ل	لم يبطل انتظار الامام	له	ومن ادركه راكعا ادرك الركعة	و	يحرم ان يكون بينه وبين	

م	من يأتم به ركنـا ن	في	المسابقة سابقا كان اومسبوقا	الجميع	حرام وتحصل لمن ادرك منها	ا
جز	جزأ الفضيلة ولو ادرك	ما	قبل السلام (باب صفة الأئمة) الاولى	با	لتقدم ذو الكمال	ل
وا	واذا اجتمعوا فالوالى	يقدم و	بعده امام المسجد وصاحب البيت ثم	لنو	ثم الافقه ثم الاقراء وروى	روى
و	وجه ان الافقه والاقرأ	يؤخر	ان عن الاورع والصحيح من المذهب ا	ن	الاورع بعدهما ثم يرجح	ح
ال	الاسن على النسيب وما	احد	يتقدم بفضيلة مع الفسق وذلك	مثل	ان يكون الفاسق اعرف	رف
م	من العدل بالفقه فنز	ى	تقديم العدل فان استويا في كل وجه منهما	يقترعان	ويكره للرجل ولو	و
ج	جمع فضلا ان يتقدم	و	يصلى اماما بقوم واكثرهم له	يكرهون	ولا تصح امامة المحدث وكذلك	ذلك
ز	زائل العقل وغير هذين	عشر	ة كافر واخرس وارت والثغ وامي ومستحا	ضة) و	الخنثى في حق الرجال	ال
و	والخنثى والمرأة في حق ذ	ين	والمتنجس ولحان يغير المعنى كما اذا ابدل	النصب	بالجر في حرف	٩
ال	الكاف من اياك وا	عا	د المؤتم بهم لا بالمحدث وفي الامي وجه	والجزم بحذ	ف) او تردد في	ى
ذ	ذلك اولى سواء علم الا	ما	م بحدث نفسه ام لا (باب) يقف الذكر الوا	حد) ا	يمن الامام والاخران تبع	ع
ى	يقف على يسار	وانتقل	كل منهما الى خلفه ويصطفان و	لنو	ضح الحكم اذا حضر	ر
ذ	ذكور وغيرهم فالاقرب	الى	الامام صف الرجال ثم صف الصبيا	ن	ثم الخناثى ثم النساء ويقف	ف
ه	هؤلاء بموضع مقا	ر	ب الامام ففي الصحراء يجب ان لا يكون بينه	و	بينه فوق ثلثمائة ذراع والقرب	ب
ب	بالمسجد غير لازم	ضا	ق ام اتسع لكن يشترط معرفة	الافعال	وان حال حائل بينهما	ا
من	منع الاستطراق نظرت	ا	ن كانا او احدهما في غير المسجد لم يجزوا	ما	المسجد فكل بناء وكل	ل
عر	عرصة منه في حكم ا	لله	موضع الجماعة وان بعد ومن الفر	ض	ان لا يتقدم المأموم وورد	د
وَ	وجه انه لا يضر وتقف ا	مأ	مة النساء وسطهن (باب صلاة المريض)	و	من عجز عن القيام او توخى	نخى
ض	ضررا منه جاز	ت	صلاته قاعدا فان عجز صلى مضطجعا	مستقبل	القبلة ويومي ولو آل	لو ال
ه	هذا به الى ان عجز ان	يو	مي براسه اومى بطرفه ويومي بقلبه	فا	ن قدر على القيام وهو	و
و	وسط الصلوة قا	م	واتم صلاته (باب صلاة المسافر) وا	لماضي	في حاجته له الترخص	ص
ضر	ضرورة للسفر	التا	م وهو ستة واربعون ميلا في مباح لا	مثل	سفر الآبق والمشغول	ل
به	بهذا السفر الشا	سع	لغير غرض فاذا فارق بنيان البلد	صلى	الظهر والعصر والعشاء كلها	ها

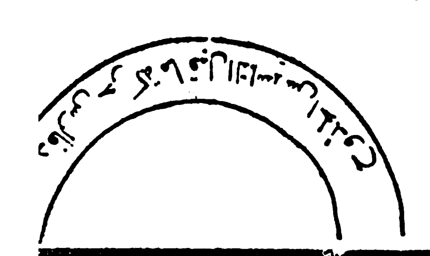
بحران ثم البسيط مستفعلن فاعل ثم ابدا

[illegible]

ج	جميعا ركعتين و	من	احرم مسافرا ثم اقام او عكسه ا	وشك	هل احرم مسافرا او مقيما او	او
زا	زاحم مصليا غير	ذى	سفر اولا يعلم حاله فصلى خلفه ا	و	لم ينو القصر اتم ولو نوا	وا
ن	ناو وهو مسافر	القعدة	فى بلد اربعة ايام صحاح اتم و	المستقبل	حاجة يتوقعها اذا لم ينو	و
ثم	ثم اقامة يقصر ولو	سنة	فا كثر فى القديم والمذهب انه	يقصر	الى ثمانى عشرة ليلة هذا	ا
ال	الصحيح وال	سبع	عشرة فى وجه وللمسافر الجمع (وبة	دم ويؤخر	بين ظهر وعصر كما روى	وى
ب	بوقت احداهما ومغرب	و	عشاء كذلك وللتقديم شروط	وهو	ان تكون الاولى منهما	ا
س	سابقة وان ينوى ما	ار	اد من الجمع قبل فراغها ولا يفرق و	من	يده فى وقت الثانية لا	ا
ى	يلزمه الا ان يأتى	بعين	نية الجمع فى وقت الاولى قبل	فو	اتها والتقديم للنازل اولى ولو	و
ط	طرأت وهو سائر اخر و	شهيد	نا بذلك السنة باب صلاة الخوف هى انوا	ع	فاذا كان القتال	ال
م	من القبلة وحارب عدو	اقتله	مباح رتبهم الامام صفين وصلى بهم	ثم	اذا سجد فى ركعة بصف	ف
س	سجد فى الثانية بالاخر و	حرس	من لم يسجد ثم لحق به ولو ظهر	له	العدو ولم يك	يك
ت	تجاه القبلة احرم	و	صلى بفرقة ركعة ثم فارقته واتمت و	احر	مت بعده الاخرى ثم يقومون	ون
ف	فى تشهده فيخرجون	مما	بقى عليهم ثم يسلم بهم ثم فى وقو	ف	الانتظار يقرأ وفى المغرب	ب
ع	على الصحيح بالاولين ركعتين وباو	ليك	ركعة وفى الرباعية ركعتين ركعتين ولا	نو	جب حمل السلاح ووقع	ع
لن	لنا قول يوجبه فيها و	له	مستند من الكتاب اما اذا التحم	ا	لقتال واشتد	د
فاعل	فاعلم انهم يصلون رجالا	و	ركبانا مستقبلين وغير مستقبلين وان جرح و	صب	جرحه دما عفى عنهما	ا
ن	نعم لو تلطخ بها شى و	كان مستغنيا	عنه القاه (باب صلاة الجمعة) ووجوبها	له	شروط التكليف المعقول	ل
ثم	ثم الذكورة وان لا يكون	بهم	رق وان يكونوا مقيمين فى البلد	وفعل	الجمعة يسقط باعذار	ر
ا	الجماعة ويكون المعذور	محسنا	اذا صلاها وهو مخير ومن خالف	الامر	فصلى الظهر وهو	و
ن	نق من الاعذار وفى	ظنه	ان الجمعة لم تفته لم يصح فى قول	مجزوم	بصحته بل يحرم عليه فى	ى
ى	يومها السفر حتى تفوت ويصلى	فيهم	جماعة باربعين ذكرا مكلفا حرا	و	مستوطنا تاركا للظعن والخروج	وافر
ه	هذا الذى تعتاده ار	با	ب البادية وان لا يكون معها ولا قبلها جمعة	والفاعل	انهما يخطب قبلها	ا
ا	ان كان اماما خطبتين	شا	ملتين للحمد والصلاة على النبى والوصية	مرفوع	بذلك صوته ويقرأ فى احد	احد

جز	جزئيها ايته والاشا	رة	بالدعاء الى المؤمنين فى الثانية ويشترط اذ	ابدا و	ابها طهارة وستر ولا تصح	ح
ا	الخطبة الا بالعدد الذى	جا	فى الجمعة ومن قيام والقعود	المفعول	بين الخطبتين شرط بحروف	روف
استعمل	استعمالها العرب و	هل	يجب الترتيب الصحيح لا يجب وندب	نصب	منبر وان يقبل على الرجال	ال
م	مسلما ويجلس للاذان و	قد	ندب ان يعتمد على سيف اوقوس ولا يتركه	ابدا	ويقصرها والمد	مد
خ	خير فى الصلاة ولا بأ	س	باظهار الغضب والزجر والجمعة ركعتان	مثل	الصبح الا القنوت ويصلى هو	و
ب	بالجمعة والمنافقين و	الله	اعلم (باب هيئة الجمعة) يسن	غسل	الجسم لها حال	ال
و	وجهته للخروج ويجزى بعد	رو	ية الفجر والسنة ان يتنظف لها	الرجل	بسواك ونحوه ويزيل	ل
ن	نتنا ويتطيب عند روا	حه	ويأخذ من ظفره وشعره ويلبس احسن	ثيابه	ويبكر ويمشى	ى
ال	اليها بسكينة ويقرأ الكهف	فى	يومها ويكثر من الدعاء ففيها ساعة	رفعت	فيها الدعوات وليصلين	ن
ع	على النبى فيه ويسأل	الجنة	والمغفرة واذا حضر	الرجل	والامام يخطب فلا يكون	ن
ر	ركوعه الا تحية المسجد	ثم	ليخففها ويستمع او يذكران بعد ولا يتكلم	لانه	يشوش القلب	ب
و	ولو ادرك جماعة ركوع الثانية	خذوا	به واتموها جمعة واعند الها اتموها	الفاعل	لذلك ظهرا وفى وجه شاع	ع
ض	ضعفه يحرم بالظهر والذى	فشا	بين العلماء صحته انه يحرم بالجمعة لانه	و	انلم يقع له قصد	د
و	ووافق امامه فى الحا	ل	(باب صلاة العيدين) وهى من السنن التى	نصبت	شعارا للاسلام يحضرها	ا
ال	الرجال والنساء والصبيان	وبا	لغوا فى اظهار الزينة وتنظيف	الثياب	ووقتها اذا تكامل	ل
ض	ضوء النهار بطلوع الشمس ثم	يعو	د ممتدا الى الزوال ويستحب تقديم الاضحى	لانها	مزاحمة للاضحية وصلى	وصل
ر	ركعتى الفطر وقت اد	اا	لضحى واكل قبل الصلاة بخلاف ماهو	مفعول	فى الاضحى فاذا	ذا
ب	بان الصبح لمن اراد اجرا وتقر	بابكر	اليها وهى ركعتان الاولى يكبر	بها	سبع تكبيرات	ت
و	وفى الثانية يكبر خمسا	و	يرفع اليد ويصلى بقاف واقتربت	و	يتبعها بخطبتين كالجمعة يحرك	
الخ	الخواطر فيها بسا	لد	عاء الى التوبة وباخراج الفطرة ان كان الحا	ضر	عيدها واما	واما
ب	بالاضحية فى عيدها وندب	ا	ن يستفتح الاولى بتسع تكبيرات وند	ب	فى الثانية سبع وكذا	ا
ن	ندب التكبير ليلتى العيدين وتو	خيه	فى وقته يكبر فى المنازل والاسواق وعند	الز	حام والحركات	
ا	الى الاحرام بصلاة العيد فى القو	ل) الحسن	الصحيح والحاج لا يكبر ليلة الاضحى بل	يد	يم التلبية فهى	

س	سبيله الى ظهر النحر	و حا	ج وغيره يكبر من ظهر النحر الى الصبح الكا	ثن	آخر التشريق ماصلا	ا
ق	فضاء كانت او آداء لاحا	صىر	لذلك بل النفل وغيره سوأ و يقضى صلاته و	العمر	كله وقت للقضاء قابل	ل
اطال	اطاله الله فى ملا	ز	مستطاعته (باب الكسوف) والافضل	ا ن	تصلى جماعة وهى فى الظاهر	ر
ث	ثنائية يحرم بها ركعتين	بيد	انه يأتى فى كل ركعة بقيامين وركوعين و	اذا	قرأ الفاتحة فلا بأس	س
ا ن	ان يقرأ فى القيام الاول	بعد ذلك	قدر البقرة بل يستحب وفى الثانى	قد	رآل عمران والثالث النساء وهو	و
ى	يكون اول الثانية	ثم	فى الرابع قدر المائدة والركوع كما قد	مت	اربعة يسبح فى الاول منها	ا
ا ل	الى قدر مائة	ا (يةو	قدر ثمانين فى الثانى وسبعون وخمسون قدر	المفعول	فى الثالث والرابع واصل	ل
س	سنة الخسوف ا	ن	يجهر بها بخلاف الكسوف ثم يخطب خطبة	واخر	ى بعدها ويخوفهم ويصلح	ح
الك	اكثار الدعاء والتصدق من	الملاك	بشئ فان لم يصل حتى تجلى الكسوف فا	ت	وان غرب احداهما فحينئذ	د
ن	نقول فاتت صلاة الكسوف	ا	ما صلاة الخسوف فتبقى الى الشروق و	الفا	ئت منه لا يقضى ولو	و
ث	ثارت اوقات صلوات معا فا	لمظفر	بالصواب يقدم اخوفهن فوتا فان استووا فا	عل	الجنازة قبل الكسوف هو	و
م	مصيب وان اجتمع الوتر والكسو	ف) قدم	الكسوف (باب صلاة الاستسقاء)	وا	ذا انقطع ماء المطر اوماء	ا
ا	الادوية والانهار	من	الناس امروا بالتوبة والخروج للصلوة وا	نما	تكمل الفضيلة بالتوجيه	لوجه
ل	لهم الى المصلى بعد	سر د	صوم ثلاثة ايام ويخرجون فى الرابع كما	قيل	صائمين بتخشع وشكو	و
وا	والشيوخ والصبيان ولا ير	د	اهل الذمة ويتميزون فاذا تميزوا فلا	ضر	ر ويخرجون البهائم فاذا	ا
فر	فرغوا من الاجتماع	وكانت	الصلوة صلوها ركعتين كالعيد وند	ب	خطبتان كالعيد الا	لا
م	ما كان من التكبير فيبد	له	استغفارا و يرفع يديه بالدعاء المأثور	ولم نقل	به لشهرته ويستحب الاشباع	تن له
ف	فى الدعاء يبسط الرحمة فى	اقطا	ر الارض ويستقبل فى الخطبة و يحول رداءه	والحا) ضر	ون يحولون ثم يتركوا	وا
ا	ارديتهم لايحدثون لها نز	عا	الامع ثيابهم فان سقوا قبل الصلوة تقر	بوا	بها شكرا ويقف لجرى	الجرى
ع	عين الماء واول المطر	و	يغتسل فيه (باب صلاة الجنائز) وا	لا	ولى الكل ان يستعدوا	وا
ل	للموت ويردون مظا	لما	و يجددون توبة وذلك للمريض اهم فا	ن (حض	رته الوفاة فالمستحب ان يحول	ل
ت	تلقاء القبلة و	اقبل	عليه بعضهم ولقنه الشهادة وليكن	الفعل	من الملقن برفق فان	ن
ن	نزعت روحه وهذا	وعلموا	موته غمض عيناه وشد لحياه ولين و	اذا	فعل هذا واكتفى	فا



س	سجاه وفصل مايبرى	بـــه	من ديونه وشـرع فى تجهيزه و	يقدم	فى غسله وحينئـذ
ت	تترتب الولايـة فاذا	اختلفوا	قدم الاب ثم ابوه ثم الابن ثم ابنه	وحد	ترتيب الولاية كالنكاح ولايخفا
ه	هـذا ثم الرجال الاجانب	وكـا	نت الزوجة بعدهم ثم النساء المحارم	واذا	كانت امرأة جعل
ا	الغسل للنساء الاقارب وتر	تبـو	ا كالرجال ثم النساء الاجانب و	تأخر	الزوج بعدهن وتاخر
ج	جنس المحارم بعـد	ه	وعند عدم المذكورين ييمم الميت ثم يستر المي	ت و) ثنى	طرفه ويده عن النظر والمس
ز	زوجا كان ام لا وغسله و	سر	ح شعره بماء وسدر شقه الايمن ثم الايسر	وجع	بينهما بغسلة ومسح
ا	احشاءه وعصرها هكذ	ا	ثلث مرات يفعل فى كل غسلة كما فى	الابتداء	فان لم يطهر
زا	استدعى بالماء	وادا	م غسله حتى يطهر ويكون وترا ويجعل فى	كل	غسلة كافورا وذلك
عمل	عمل مستحب اعنى التكرا	ر	ونحوه والواجب منه مايقع عليه	اسم	الغسل وهو يحصل بغسله
م	مرة ولا يجب استئناف	العمل	بخروج نجاسة بل يجرى غسلها ولا يقرب	ا	لميت طيباً اذا مات محرما
قط	قط واذا انهرا الميت	حتى	شق غسله يمم (باب الكفن) يجب الا	بتداء	بتكفينه وتجهيزه من ماله قبل
و	وصية ودين وان كانت امرأة	لزم	زوجها والفقير يجهز اذا ما	ت	من تلزمه نفقته وان كان رجلا
ف	فالا فضل ثلثة اثواب فمن	ابا	الاخمسة جاز والثلثة لفائف وان زاد	بـه	فقميص وعمامة والافضل
ا	ان تكفن المرأة فى خمسة	بـكر	اكانت اوثيبا ازار وخمار وقميص ولفافتين	ولم	يختاروا الا البياض وطيبت
ل	لان الحنوط والكافور	وقا	ية تقوى البدن فيدره فيها و	يعمل	حنوطا فى قطنة ويضعها
ع	على المنافذ والمواضع التى	تلى	مواضع سجوده والفرض ثوب واحد	فيه	(باب ذكر صلوة الجنازة) ليس
ر	رجل اولى بالصلاة عليه من	ابيه	ثم جده ثم ابنه على ترتيب العصبات فان	عـا	دل رجل رجـلا فى
و	وجـوه القـرب	و	تنازعا فالاسن اولى و يقدم الى الامام الكا	مـل	فضلا هـذا فى مجالس
ض	ضم جنائزا وقـدموا	د	فعة ثم نوى وكبر وقرأ الفاتحة ثم كبر ويصلى	من	بعدها على النبي وآله ثم يكبر ويد
و	والمـأثور اولى فان ا	خل	به لم يضر ثم يكبر ويدعو ثم يسلم تسليمة و	العـو	دالى الثانية سنة امـ
ا	الـذى هـو فيها لا	ز	م فالنية والتكبيرات الاربع والصلوة على	(النبي واد	فى الدعاء للميت والسلام ويصلح
ل	لها كل موضع من	بيد	أو مسجد وغيرهما والمسبوق الذى لم يتكا	مـل	له ادراك التكبيرات يحـد
ضر	ضرورة حذو امامه	ثم	اذا سلم اتى بما بقى متواليا ومن فاته	وهو	ممن يلزمه فرضها ايـ

ب	بان يصلي عليه ابدا	في	قبره واذا وجد بعض الميت	رفع	وجهز ولم يجهز تركه	رك
و	وصلي عليه ودفن و	سنة	رسول الله الصلوة على الغائب	وخبره	مع النجاشي مشهور وحكم	م
ال	السقط الذي لم يتحرك وله مائة و	ثما (نية	عشر يوما يغسل ويكفن بلا صلوة وان لم	يبلغها) مثله	كفن ودفن والشهيد اذا	ا
ق	قضا في الحرب وما افترق الفريقا	نوار	ادوا غسله والصلاة عليه لم يجزو	اذا	بقي حتى انقضت لم يبق	ق
ط	طريق الاغسله وان اختلاط	بعين	موتى المسلمين كفار ولم يتميزوا	كان	المصلي ينوي بالقلب	ب
ف	فرض الصلوة على مز	حط	قبله ان كان مسلما (باب الدفن)	ا	ذا حملت الجنازة فالافضل	ل
ا	المشي امامها والدفن فرض	على	الكفاية والرجال اولى به والتقديم على ترتيبا	سما	ئهم في الغسل كما	ا
س	سبق والتعميق سنة لانه ا	حصن	ويلحد ويسل من قبل رأسه	و	يضجع على يمينه مستقبلا ويجعل	ل
ق	قالب لبن تحت رأسه فلا	تعز	رهناك بل يباشر بخده الارض ويدفنون و	احدا	واحدا ولا يرد ف	ردف والتوجيه
ا	اثنان الا لضرورة ويقدم	في	اللحد افضلهما واذا دفن بلا غسل فالعلماء	تقول	ينبش مالم يتغير والتوجيه	
ط	طريق القبلة واجب والمخا	ر	انه ان لم يستقبل به نبش ونصب القبر و	زيد	ارتفاعا عن الارض شبرا ولا يباح	ح
م	مظلة ولا بناء وترا	بيع (ولا يج	صص كله مكروه وزيارة القبور تستحب من	سائر	الرجال ويستحب لغير الذكور	ر
ت	تركها ويسلم عليهم و	الاو	لى ان يأتي بالمأثور وتستحب التعزية و	ترفع	بعد ثلث والجلوس لذلك	ك
ح	حتي يقصده الرجا	ل	يكره والتعزية هي الحمل على الصبر و	زيد	فيها الدعاء للميت وله	ه
ر	رعاية للميت وخبر الهدا	و	يعزى المسلم بقريبه الكافر والكافر بالمسلم و	ا	لدعاء للمسلم وجوزوا ما	ما
ك	كان من البكاء لجزع	استولى	عليه لكن يحرم الندب واللطم	بالا	يدي وغيرها وسواء قبل	قبل
ي	يموت الميت او بعده و	عليه	ان يحتسب ويستحب لجيران اهل الميت في ا	بتداء	حزنهم ان يصنعوا	ا
ن	نوع طعام لهم يكفيهم	في	يومهم وليلتهم (باب الزكاة) الزكاة	وسأرا	ركان الاسلام من قال	ل
من	منكرا او جوبها كفرا	جا	عا ولا تجب الا على مسلم حر لا العبد	لانه	لا يستقل بملك ولا الكافر	ر
ال	الا المرتد فيجب ان يؤ	دي	زكوته اذا ابقينا ملكه وفيه خلاف و	خبره	واحكامه تروى	وى
ف	في بابه وفي المغصوب و	الا	جرة قبل استيفائها قولان	و	تجب في المواشي والنبات وفي	في
ا	الناض وعروض التجارة و	ولي	الصبي والمجنون يخرجها من مالهما و	حر	م منعها وتجب ايضا	ا
ص	صدقة المعدن والركاز	ثم	العين فيملك الفقراء الفرض المصر	وف	من النصاب فمن كمل	ل

له	له نصاب ولم يخرج ثم	دخل	الحول الثانى ولم يزدلم يلزمه شئ (باب صد	قة) ا	لمواشى) لاتجب الافى النعم	م
ال	السائمة الــتى لاتصنع	صنعا	اذا تم الحول عليها ولاحول للسخال الا	لجر	ى فى حول الامهات وقيدوا	قيدوا
ص	صورة الوجـــوب	فى	ذلك ببلوغ النصاب فلا تجب فى الخمس	وهى	اول نصاب الابــل	ل
غ	غير شاة وفى عشر شاتان و	الجبة	السنة وفى خمس عشرة ثلث وفى عشرين	من	الابل اربــع شياه فاذا	ا
ر	رضى بان يخرج بعــيرا	من	ذلك قبل وفى خمس وعشرين بنت مخاض	وفى	ست وثلثين بنت ابون واشباع	زنك
ا	القول فيــه ان بنت	السنة	بنت مخاض و بنت السنتين بنت لبون	وعلى	ست واربعــين حقــة	ه
رقم	وهى مالها ثلث سنين و	المذكورة	سميت حقة لاستحقاقها الضراب فاذا بلغت	الى	احدى وستين لجذعة وهو	و
توسما	يكون سنها اربع سنــين	وفى	ست وسبعين بنتالبون وفى احدى وتسعين ح	قتان) وعن	مائة واحدى وعشرين يصح	ح
تخير	ثلث بنات لبــون ثم يغير	سنه	فى كل عشر فيجب فى كل اربعين بنت لبون	و	فى كل خمسين يحضــر	ر
ح	حقة والوقص عفــو وان ا	تسع	النصاب واتفق فيه فرضان كالمأتين	الكا	ئن فيها اربع حقاق ومعك	ك
ر	رؤس خمس من بنات اللبون	وار	دت اخراج احدهما تعين الاغبط وبصر	ف	فى ثلاثين بقــرة	ه
ك	كاملة تبيــع وفى ار	بعين	مسنة للتبيع سنة وللمسنة سنتــان و	البا	قى يكون فيه آخــذا	ا
تب	تبيعا فى كل ثلثين و	آخذ	امسنة فى كل اربعين لايتغير ثم الغــنم	وتا	تى اقسام نصبه اربعة اول	ل
عد	عدد اربعين وفيها شاة و	بعد	ه قسم وهو مائة واحدى وعشرون فيه شاتا	ن و) القسم	الثالث مائتان و واحــد	د
ها	هــذا فيه ثلث فان جاوز	ذلك	ففى كل مائة شاة ولا يؤخــذ مراض	ومذ	اكبر ولامعيب دخيــل فى	خيل فى
س	سليــة فان حصل	التفكر	فى الواجب بان كانت كلها معيبة اوذكورا ا	ل) و	ان كانت كلها صغارا	ا
ا	اخــذت صغيرة واذا اشتركا	فى	نصاب اولم يشتركا الا انهمــا	منذ	دخــول الحــول ان المــال	ل
ك	كله مشترك فى المراح و	ا	المسرح والمشرب والفحل والراعى والمحلب	فاللا	زم لهما حكم ملك مطلــق	مطلق
ن	نكمل نصاب احدهما بالاخروا	لمحرم	لوكان مبتدأ ملكهما ثم خلطاه فى صفر فاحكا	م	الخلطة لا يحـــدث	ث
ث	ثبوتها الافى العــام الثــانى	وفى	مابعده ويتراجعان فيما ياخذه الساعى	ورب	المــال لايلزمـــه تسليما	ما
م	من خيــار ماله فان سمح و	اخر	ج كريمة قبلت (باب زكاة النبات)	هذه	الزروع ماادخرنها وحصل	ل
ال	الاقتيات به وجبت الزكا	ه	فيه اذاكان مما ينبته الادميــون و	كلها	سوآء فى الحـــكم	م
كا	كالحنطة والشعير ونحوهمــا و	قد	الحقوا بذلك القطنية واما الثمار فيستحب ان	تجـر	ى فى هذا الحكم ويخــرج	ج

م	منها الزكوة لكن لاتلز	م	الافى الرطب والعنب فقط ولايجب فى الجذ	س)ما	لم يبلغ نصابا والقدر	ر
ل	له بعد تنقية الحب	عما	يخالطه وجفاف الثمار خمسة اوسق و	بعدها	ذايد خر فى	ى
و	وعائه وقشره كالارزونحو	ه (فى	صابه عشرة ويكمل النصاب بثمرة عام وزرع	ه فيما) قول	العلماء انه الاصح	ح
ه	هذا اذا حصدت فيه و	ا	لواجب العشر فيما سقى بالمطر ونحوه فان	ظهر	لتحصيل السقى اثر	ر
و	ومؤنة مثل السقى	بو	ضع الدواليب ونحوها فنصف العشروان	سقى) من	هذا وهذا اخرج ذلك	ك
م	مقسطا على ماسقى	بكر	اوغيره (باب زكاة	الد	راهم والدنانير الذهب والفضة	ه
ت	تجب فيهما الزكوة	و	ذلك اذا بلغ نصابا فمازاد فاذا د	ار	الحول وفى ملكه اما	ا
ف	فضة مائتا درهم	ا	وذهب عشرون مثقالا لزمه ربع العشر ولا ي	لحى) الى	تكميل احدهما بالاخر بل	ل
ا	الردئ من الانواع يكمل با	لحسن	منها ولازكاة فى حلى مباح (باب زكوة	العر	وض) من اشترى للتجر	ر
ع	عرضا بنصاب	من	الاثمان بنى حوله على حول الثمن وهذا ا	صة	فى الائمان وروى	وى
ل	للاصطخرى وجه	مصر	ح بانه لو اشتراه بنصاب سائمة بنى عليه	و	اوكان معه عرض للقنية او	و
ن	نقد دون النصاب	فا	ن حوله ينعقد من وقت الشراء و	كذلك	اورد الى النقد فى اثناء	ا
س	سنته وهو دون النصاب فا	دار	ه للتجارة واشترى به استأنف الحول و	سائرها	يقوم برأس المال ان حصل	ل
ت	تملكه بنقد والافبنقد	ا	لبلد والربح تابع للاصل مالم ينض	واذا	ملك ماله اوباع من	ن
ه	هذه السائمة نصابا وقصدا	لحيلة	كره وانقطع الحول ولو اشترى بعرض	اضيف	الى التجارة اصنافا	فا
ا	اخرى لها لم ينقطع الحول	و	الله اعلم (باب زكوة	ا	لمعدن والركاز) من اخذ	ذ
جز	جزأ من النقدين وكان ما	قبض	نصابا من معدن فى ارض يملكها اولم يقع ا	سم	الملك عليها لاحد فالاصح	ح
ا	انه يلزمه فى الحال ربع العشر و	على	القول الاخر الخمس ويضم بعضه	الى	بعض لاكمال النصاب ان استمر	ر
و	ولم ينقطع العمل وان كف	ايد	ى العمل لغير عذر لم يضم وان كان ذ	ا	لك لعذر ضم فانه لم يترك	ك
بعد	بعد ومثله الركاز وتساو	يهما	فى اشتراط النصاب وعدم الحول محكوم به وا	سم	الركاز يقع على مادفنه	ه
ه	هلاك الجاهلية ووجد فى موات	وا	ن كان من دفين الاسلام فهو لقطة	فا	ن كان جاهليا واحيا	ا
ال	الرجل الارض ملكها .	ود	خل الركاز فى ملكه فان باعها لم يملكه	الثانى	وواجبه الخمس وهذا القول	ل
جز	جزم العلماء به بلا دفا	ع	ومصرفه مصرف الزكاة (باب زكاة الفطر)	يجب	ى وجوبها على من هو	و

مس	مسلم حر فضل عن قوت	الكل	ممن تلزمه نفقته قدرها او بعضه عن تجب نف	قته) ور	أس المال النصوص	ص
ت	تقضى انه يباع	فى	الفطرة ولا يلزمه اخراجها الا عن مسلم وتحكم	بالاضافة	للوجوب قبل	ل
ف	فى الفطرة على المؤ	دا	عنه ثم يتحمله المؤدى ثم انا	نقول	الصحيح انه لو	و
ع	عجز ولم يقد	رالا	على البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم	ابن	صغير ثم اب وقالوا	ا
ل	لا يلزم زوجة معسر والكل نا	دب	لها ان تخرج عن نفسها واما فطرة الناشزة	فلا	تجب على الزوج مع	ع
ن	نشوزها ثم وقت الوجوب	وهو	حال غروب الشمس ليلة العيد والافضل ا	ن	يبادر باخراجها ويجعل	ل
س	سابقا للصلوة ويجوز	فى	سائر رمضان وان اخرها عن يوم الفطر اثم	ودار (لنا الا	مر بالقضاء والواجب صاع ثم	ثم
ت	تقديره بالوزن ا	حصن	واحوط فهو ستماية وخمسة وثمانون قفلة و	زيد	خمسة اسباع قفلة وكان	ان
•	هذا من قوت البلد فان	تعز	ز وتعذر فعدلوا الى غيره من الاقوات التى	جر	ى فيها وجوب الزكاة اجزا	ا
ا	اخراجه ويجزى الاقط واللبن	المحروس	ضبطا بانه يأتى صاع اقط فلو نصو	رت	زكاته من قوت فعدل	ل
ج	جودا الى اعلا منه جاز	وفى	مادونه لا يجوز وليكن جنسا واحدا	فلانا	خذ صاعا من جنسين وان	ن
ز	زاد احدهما بحبا	سنه	على الواجب باب قسم الصدقات من منعها	اثم) وزيدا	دبا فى قول مغلظ	ظ
ا	أخذها ونصف ماله فن	خمسين (دية	ارابو خذ خمسة وعشرون ونصف وثمن	زكاة واد) بالا	كن الاصح لا يلزم	م
ثم	ثم ان ادعى عدم	و	جوبها عليه وذكر لذلك سببا وا	ضافة	الى ما يخالف الظاهر لزم	م
ا	اخلافه فى وجه وان تأ	ست	نفسه بالسلف واخرجها دعا له بالبركة	و (ان	مات قدمت على الديون مطلقا	ق
ل	لتعلقها بالعين والا	ما	م اذا اتلفها من غير مسألة ضمنها و	الحر	ج عليه ان لم يغرم ولو	و
هز	هز الفقراء للسعا	ية	فى الاقتراض فهو من ضمانهم او المالك فالمعر	وف	انها من ضمانه اوهم	م
ج	جميعا سألوا منه	احد	ها فهى من ضمان الفقراء ولا تجزيه الصد	قة) التى	عجلها الا اذا اتفق	ق
و	وجود استحقاق الفقير حال	الد	خول فى الحول فان مات قبل الحول او	رفع	واستغنى عنها بشىء	ى
هو	هو من غيرها فالعلماء فيها	ملو	ه يقولون لا يجزيه وله ان يسترجع منهم	الا	اذا لم يبين عند	د
م	ما سلم انها زكا	•	معجلة وصرفها الى الامام افضل اذا انتشر	سما	عا عنه فعل المعروف	ف
فا	فان كان جائرا فالافضل	فى	ذلك ان يفرق بنفسه ويحرم نقلها	و	العبرة ببلد المال ولا	ا
ع	عذر له من النية و	التا	خير النية عن وقت الدفع لا يجزى وان اردت	ن) تنصب	وكيلا ونويت ولم	لم

ى | بنو هو جاز واهلها ثمانية لاثا | سع | لهم العامل ولا يجزى الا الحر الفقيه | الا (مين | ويكون ممن تحل صدقة المتصد | ق ق
ل | له واجـدا كان او | عشر | ة على قدر الحاجة وله اجرة عمله واختلفت الا | خبار | فى الفقير ومذهبنا فى | ى
ن | نعتـبه انه من ليس له | من | المال والكسب ما يقع موقعا من كفايته فالحكم | ان | يعطى كفايته والمسكين عند | د
س | سأر اصحابنا من لم يقعده العجز | القعدة | المتربة بل يجد بعض كفايتـه | وان | ادعى عيالا فقـد يكون | وتمار
ت | قول والبينة ممكنة فتلزمـه | و | لواد عى انه غـير كسوب | وكان | قويا قبـل منه مجرد | مجرد
ة | هذه الدعوى بلا يمـين | فيها | ثم المؤلفة وهم كل مسلم ضعيف النية اذا ا | وايت | اليه خيرا حسن اسلامه او | او
ا | اصيل فى الشرف يرجى اسلام | اخوته | ونظرائه باعطائه وقوم اذا اعطوا قاتلوا | واهل | فى الاصحاب من هو مردف | وق
جزا | جزاهم باهـل المصالح | وفى | الصحيح انهم يعطون من الزكـاة | ولكن | قال الشافعى هـذا | ا
ا | الصنف جـمع بين | سنة | الغزاة والمؤلفة فيعطى بهما وبعضهم | يقول | المراد ان القـوم | وم
س | ساووا للطائفتين فيتخير فى | احدى | العطيتين اما مع الغزاة او المؤلفـة | ان | شأ ثم المـكاتبون وليس | س
ت | تقبل الدعوى مـن | و | احد للكتابة الا بينة او اقرار سيده ولا يعطى | زيدا | عـلى ما يؤدى فلو امسا | سا
ع | عليه مائة ووجـد | خمسين | زدناه مثلها فقط ثم الغارمون وهذا المعنى | قائم | فى كل من عليـه دين ثم | ثم
م | من غـرم ما لا اصلح به او | ادم | بين الناس اعطى مع الغنى لان المصلحة الذى | انتصب | دهـا نغيره والغرم المجرد | المجرد
ل | لمصلحة نفسه لا يزاد فيـه | على | ما عجز عنـه وفى سبيل الله الغـزاة وا | زيد | هـم وصفا بانهـم الذين لا | لا
م | مرتب لهم من الديوان فيعطى | ا | لغنى وغيره وابن السبيل المسافر فمن اراد | بان | يسـافر لغير المعاصـى | ى
ج | جاز ان يعطى مـع الفقـراء | سد | ادحاجته ذهابا وايابا اذا ثبتت حاجتـه | ورفعت | بهـا البينـة ولا تحـل | ل
ز | زكـوة لمخـتـالف فى | الدين | ولا هـاشمى ومطلبى (باب صـد | قا | ت التطوع) الصدقة لا تجوز | ز
و | وهو محتاج اليها لمثل ا | بن | وغيره ممن تجب نفقته وان تصدق من لم | يما | رس الصبر على الازمـه | مه
اثم | اثم اذا اتى عـلى ماله و | عمه | بالصدقة وقضاء الدين مقدم على الصدقة | لانه | لازم فان فضـل من | من
ا | الكفاية شئ فالوجـه | الحسن | ان يتصدق به (باب الصيام) قد ثبت فى | الخير | كون صوم رمضان ركنـا | ا
ل | لازما من اركـان الاسلام | ور | ؤية الهلال او استكمال شعبان ثلثين شرط | لان (بـ | صل الوجوب ويقبل فيه عدل | ل
ر | رأه فان قامت عنـد القا | ضى | بينـة فى يوم الشك امسكـوا وقضـوا | ومثله | فى الامسـاك مفطر راح | ح
م | مسافرا الى بلد بعيـد | عنه | فى سفينة فوجد اهله صياما ويتحرى الاسير | لعل | يصادفه الشهر او شهر | ز

من هذه الصفحة الى التي تليها
سقط مقدار صفحة

عروض ثم المربع وهو مستفعلن مستفعل

عر	عرفة وعاشوراء كذلك وا	د ا	منه مستحبة والايام البيض وستة من شوال	ومن) اصبح	متطوعا بصوم او بركعات	ت
و	وقطع ذلك جاز ولو قضى	فريضة	الصوم او الصلاة حرم القطع عليه	و	قيل يجوز ذلك وهذا	ا
ض	ضعيف ومن دخل فى تطوع	الحج	والعمرة لزمه اتمامهما والصوم فى يوم فطر و	اضحى	وايام تشريق لايحل	ل
ثم	ثم ان صامها لم يصح	و (يكره	صوم الجمعة وحده (باب الاعتكاف) هو من	المندو) وبات	ويستحب كل وقت الا	ا
ا	انه فى العشر الاوا	خر	من رمضان افضل لطلب ليلة القدر	ومازال	الشافعى يرى انها	ا
ل	ليلة الحادى والعشرين لايخر	ج (منها	ومن ليلة الثالث والعشرين وشرطه النية	وما	كان منه بصوم فهو افضل	ل
س	سواء كان فى تطوع او	فى	نذر ومن نذر اعتكاف مدة متابعة لزمه ان يثا	ر	عليها فان اوجبت	ت
ر	رواحد عن المعتكف	شوا	غل كالمرض والاكل والشرب والروا	ح	الى البراز وخرج وهو	و
ى	يجب عليه الخروج لحيض لايمكن	زوا) ل	الاعتكاف عنه او عدة او اداء شهادة تعين	ت) وما	اشبه ذلك فلا حرج	ح
ع	عليه ولا بطلان وان خرج	فى	امر له منه بد كالزيارة وصلاة الجمعة	انفك	حكم التابع وبطل فيه	به
و	ولو خرج من المسجد الى	البر	او جامع امرأته عامدا بطل اعتكافه	وما (كا	ن فى حد المسجد لايضر وذلك	ك
هو	هو المنارة الخارجة	والمرا	قى على بابه ونحوها ولا تعتكف امرأة ولا	فتى	مملوك بغير قول	قول
م	مولى وزوج وللمكاتب ان ي	كب	ذاك بلا اذن (باب الحج) هو فرض	و	الصحيح ان العمرة كذلك	ك
س	سبيلها الوجوب وهى	تسايره	فى كثير من الاحكام وسنذكرها و	مادام	الانسان لم يأت بما	ا
ت	توجه عليه اداؤه	فى	فرضها لايجوز له ان يحرم بغيره ولا	نقول	ان احرامه بغيره باطل	ل
ف	فى الحكم بل ينصرف	ا	حرامه الى الفرض ولايجب ان الاعلى	من	هو مسلم بالغ حر مستطيع	ع
ع	عاقل ويجب فيه ركوب ا	لبحر	على الاظهر اذا لم يجد طريقا و	ذلك	اذا غلبت فيه السلامة والحج	ج
ل	لازم للمرتد ويأتى الصبى	بما	يستطيعه وينوبه الولى فيما عجز عنه ومن	كان	غير مميز فلوليه ان يحرم	م
ن	نيابة عنه والصحيح ان ما	يحتاج اليه	من مؤنة الحج وكفارة ونفقة	زيد	اعلى نفقة الحضر يصرف	ف
م	من مال الولى	ثم	الاستطاعة نوعان احدهما من كان	قائما	بنفسه صحيحا واجدا	ا
س	سائر ما يحتاج اليه من زا	د	ونحوه ذهابا وايابا بثمن المثل فان	رفعت	قيمته عن ثمن المثل	ل
ت	تعذر الوجوب ولا مد	خل	للوجوب عليه حتى يكون ما يصرفه	زيدا	عن دين ونفقة يلزم	م
ف	فعلها فان كانت	م كة	منه على مسافة القصر فلا بد من راحلة	لانه	يشق عليه المشى والسقيم	ع

مفعولات ستة/٧ والمكشوف العروض معا وضرب م

ن	يشترط له الراحلة وان كان	فى	طرف الحرم وكذا العاجز عن المشي وان يكو	ن) اسم	الطرق آمنة من غـــير	ر
م	متخفرو النوع الثانى شيخ	عسا	وكبروس يعنى زمن لا يستطيع الركوب و	كان	له مـالــب يستأجر به او	و
ف	وفقير له ولد لو امره مـا	كره	فيجب عليه ايضا وتجوز النيابة فى التطوع	و	يجوز كـل يوم ان يمشى	ى
ع	عمـــرة ومن كـان	محرما	بالحج فى غير اشهره لم يصح حجه وقد	نصبت	له شهور شوال قالـــوا	وا
و	والقعدة وعشر الحجة فمن احرم	ملبيا	بحجة فى غير وقتها انعقد عمرة والافضل	قا	لوا الافراد ثم التمتع ثم القران وقيل	ل
ل	لا بل التمتع افضل ومن تمتع	وهو	افاقى فاحرم بعمرة فى اشهر الحج ولم	بما	طل بل حج من عامه ولم يرح	ح
ا	الى الميقات لزمـه دم فلو	عا	د الى الميقات واحرم به او كان حاضر الم يلزمه	لانه	لم يوجبه شئ غـير	ر
ت	ترك الميقات والقارن الطا	رى	على الحرم يلزمه دم دون حاضريه كالمتمتع وا	خبر	وان حاضريه من كان بمكة	كه
س	ساكـنا وكذلك قـرى	البد	والتى دون مسافة القصر من الحرم جعلو	ها	كمكة فـان لم يجد صام قبل	قبل
ت	تمام الحج ثلثة واستـكـا	ن حتى	يرجع الى اهله ثم يصوم سبعة ايام	وكذلك	يفرق اذا فـاتـتـه الثلثة	ه
ه	هذه فى القضاء وبين مـا	اتى	به من السبعة (باب المواقيت) ميقات	سائر	اهــل مكة مكة وميقـات	ات
ا	المدنى ذو الحليفة والشـامى	با	لجحفة والمصرى مثله واليمنى يلملم والنجدو ما وا	لا) ها	قرن وللعراق ذات عرق ولو	و
ج	جاء على غير ميقـات يريدا	لنسك	احرم بمحاذاة ابعدها ومن دون الميقات اوفى	الحر	م ميقاته موضعه ومن خرج	ج
ز	زائرا للبيت ناسكا فجا	و	ز الميقات واحرم دونه لزمه دم والمعر	وف	انه يسقط عنه ان عاد الى	ى
ا	الميقات قبل النسك والاحرام منه	اتم	وقيل من دويرة اهله باب الاحرام ومن سنند	التى	تقدمه الغسل ثم يحرم وهو	و
مكشوف	مكشوف الرأس بعمرة او	حج	ويستحب ان يكون احرامه حين	تنصب	به راحلته للارتحـــال	ال
ال	الى قصده بعد ان يتطيب	ثم	بعد ان يلبس ازارا ورداء ابيضين و	الا(ولى ان	يصلى ركعتين والاحرام بتقييد	مقيد
عر	عـرف اولى وهـو الاحـر	(م ا	بمعين وان احرم مطلقا صرفه الى ماشاء من ا	فعال	الحج والعمرة ولــــونوا	ا
ض	وضمن احرامه حجا وعمرة ا	جتمع (له	ذلك وتستحب التلبية للاحرام وان يكثر منها	عند) المضا	يقة وتغاير الاحوال	ل
م	من صعود وهبوط وعند اختلا	ط) الناس	ويرفع بها صوته ويستحب له بعده المسا	رعة	بالصلاة على النبى ثم	م
ط	طلب من الله مـا شاء من دفع	خطب	وجلب خير ولا يلبى فى الطواف ويحرم عليه	ان	لبس المخيط مـالم يضطـر	ر
وى	ويحـــرم لبس الخف	و	ستر الرأس وتجب بذلك الفدية والنساء ان	بنا) وان	ذلك الا القفازين لليـد	د
هنا	هذا حكـم اللباس وا	علم	انه يحرم عليه ستر الوجه ثم الطيب	وا	ستعمالـــه فى بدن وفى	فى
م	ملبوس حـــرام على	الرجال والنسا	وكذا دهن شعر الرأس واللحية لاشعرا	ذن	وبدن وافدية فيه تلزم	لزم

وق	وقطع الشعر ونتفــه من	النـا	بت وتقليم الظفر حرام موجب للفدية والجما	ع) و	مقدماته والتزويج وقبوله	ه
و	ويبطل ان عقـد، والنـا	سك	يحرم عليه الصيد البري مادام محرما الاماذ	ى	لغـيره ولم يغن الذابح	ح
ف	فيه بشيء فـان اصطاد، ا	ودخـل	عليه بيع لم يملكه ولزمه تخليته فان اتلفه ا	وما	ت في يده لزمه الجزاء وان اضطر	ر
ال	الى اللابس اوالطيب او	ا	لحلق اوالى ذبح صيد لجوع وعدم	قـدر	ة على غـيره جاز فـان	فان
ضر	ضرى الصيد فقتله دفعا اوسار	لبيت	اوغيره فافترش الجراد في طريقه فوطئه	فبـه	جاز ولاكفارة ومن تاذا	ا
ب	بنبات شعـر في عينه	وجـل	نفسه على نفقه جاز ولاكفارة و	ان	لبس وتطيب وهوناس اوجاهل	ل
م	منعه لم يلزمه كفارة بخلاف	القر	ض الشعر والتقليم للظفر والقتل للصيد فانا	نقـول	فيه وجوب الكفارة بمجرد	رد
ط	طريان الفعل سواء كان عالما	بـ	ام لا وللمرأة لبس المخيط وستر الرأس لا الوجه	فان) ارا	دت التستر اسدلت بثوب متجاف	ف
و	ولايقع شيء منـه	على	بشرة الوجه (باب كفارة الاحرام) اعلم	ان	من باشر دون الفرج بشهوة او	و
ى	يدهن رأسه اويقلم من	يديه	اورجليه ثلثة اظفار اويحلق ثلث شعرات او	يطيب	اولبس فعليه دم ومع هذا	ا
ه	هو مخير بين الدم	وا	ن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صا	ع) و	يصوم ثلثة ايام ومن جامع قبل	ل
و	وجود التحلل الاولـ	فـا	ن نسكه يفسد ويلزمه اتمامه ومع	هذا (يجب	القضاء من حيث احرم وروى	روى
ال	الأئمة ان القضاء يفتر	ض	على الفور واذا قضى والمرأة معـه	لن	يجوزان يجتمعا موضع الوطء ومن	ومن
ك	كان جاعه قبل التحلل	المأ	تي به اولافكفارته بدنة وما	يكون	بعد التحلل الاول فكفارته عندنا	ا
س	شاة ولايفسد الحج و	في	الصيد المثلي اذا قتله مثله من النعم و	كذلك	تجب القيمة فيما ليس له مثل	ل
ف	فجزاء النعامة بدنة و	جـو	با وفي الغزال عنز والارنب عناق و اليربوع	جفرة) وما	كان من صغير اوكبير اوصحيح	ح
ا	اومكسور اوذكر او	ا	نثى وجب مثل صفته وهو مخير بين ان يخرج	ما) اشبه	اوقيمته طعاما او يصوم بقدر	ر
عد	عدد امداده وفي الحمامة شاة و	نبـه	العلماء على العلة وهي العب والهدير وقالوا	الحـ	مة تعم كل ماشارك	ك
ا	الحمامة فيهـا وسائر الطيور	غا	ية مافيها القيمة فان كسر بيض صيد فالمعر	و.ف	فيه وجوب قيمتـه وسواء	ا
م	مأكولا كان الصيد اومتنا	سلا	من مأكول وغيره ويحرم الصيـد	الجا	ر الحرم وكلما ذكرنا من واجبات	ت
ساب	سابقه في المحـرم فهي	لـه	ويحرم قطع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة لا	زمـة	وفي الصغيرة شاة ومتـا	ا
ع	عقر غصنا منها وقطعه	تقر	رعليه ضمان مانقص وحشيش الحرم ليس	للا	نسان قطعه فان تنـاول	ل
مت	متناول منه ضمن قيمته ويحرم	بـا	لمدينة الصيد ولايضمن ومن قصر في الا	فعـال	ولزمـه دم لمحل الذبح	ح

بحر الثالث منسرح وهو مستفعلن مفعولات

[illegible]

حر	حرم الله ووجب صرفه	الى	فقرآء الحرم (باب صفة الحج) اذا ا	لم	المحرم بمكة اغتسل حينئذ	ذ
ك	كغسل الاحرام وجد	الله	ثم دخل من اعلاها وفي الخروج يخرج من ا-	فلها) و	اذا رأى البيت ومثل	ومثل
ثم	ثم بأزائه اضطبع	وكسا	عاتقه الايسر بطرفي ردآئه وطاف من الحج	را) لا	سود واستلمه وقبله وحاذا	ا
ال	الحجر وجعل	البيت	على يساره فاذا بلغ الركن اليماني فالاستلا	م	له سنة فيطوف سبعا يرمل	ل
م	منها في الثلثة الاولى	ثم	يمشي في الاربعة وكلما حاذى الركنين كان	الامر	في التقبيل والاستلام	م
ن	نحوما كان ويأتي بالد	عا	والذكر المأثور في الطواف ولا ترمل المرأة	ولا	تضطبع واذ افارق	ق
س	سترة اوطهارة اوطاف	د	اثرا على شاذروان الكعبة اوعلى جدار الحجر	او) في	وسطه لم يجز ثم يصلي بالمقام	ام
ر	ركعتين ثم يخرج	سا	رًا الى الصفا من بابه ويسعى فيبدأ به وورد	النهى	عن البداية بالمروة ولا	ا
ح	حساب للمبتدي بها بالشوط ا	لما	ني به اولا حتى يأتي الصفا فيبدأ به	و	الاولى ان يرقى عليه الرجل	ل
وهو	وهو سنة مأثورة و	غا	ية ما يرفي قامة ثم ينزل ويمشي فاذا بلغ موضع	السعى) حر	ك دابته وسعى ثم يرخى	خي
م	مشيه الى المروة وا	نما	يسعى الرجل وتمشي المرأة ثم يستحب الذكرا	لمعرو) وف	في السعي ويسعى بينهما	ا
س	سبعا وفي سابع الحجة	و	قت الظهر يخطب الامام بمكة ويأمر المسافر	و) الحجا	ور بالغدو الى منى ثم	م
ت	تقدم اليها في الثامن و	لم يزل	بها حتى صلى العصرين والعشائين والصبح	و) زا	د في اللبث كما قالوا	وا
ف	فاذا رأى على ثبير	مبا	دي ضوء الشمس سار الى الموقف واقام بنمر	ة	واغتسل فاذا دخل	ل
على	عليه الظهر خطب وخفف ا	ركا	ن الخطبتين وصلى الظهر والعصر ثم راح	نحو	الموقف وجعل الامام	م
ن	نزوله عند الصخرات وكذا غيره و	اينما كان	واقفا من عرفة كفى ولم	يذهب	احد الى انه يتقيد	قيد
م	منها بمكان واستقبل القبلة	واقام في	عرفة الى الغروب داعيا معلنا	بما	التهليل ويقول اذا	ا
ف	فرغ من التهليل له	الملك	وله الحمد وهو على كل شئ قدير ومن كان نا	سكا	وحصل بعرفة بعد الزوال	ل
ع	عاقلا وقبل فجر النحر فانه	قد	ادرك الحج والافقد فاته ومن دفع دو	ن	الغروب استحب له اراقة دم	م
و	ويبيت بالمزدلفة ويأخذ للجما	ر	الحصا منها ويجوز من غيرها ويصلي	البا	ئت بها الصبح مغلسا ثم يغدو	و
ل	لقزح فيقف ويذكر الله تقد	ست	اسماؤه ويدعو الى الاسفار ثم يدفع	فاذا	بلغ وادي محسر فلا باس	س
ا	ان يسرع رمية حجر	وا	لانسراع هذا سنة ثم يرمي جمرة العقبة و	كان	يكبر مع كل حصاة وليس	س
ت	تلبية بعد ذلك ورمي الجما	ربعين	الحجر شرط فلا يجزي غيره ثم يحلق اويقصر	ولا اقل) في ا	لحلق من ثلث شعرات ولا يلزمه	[illegible]



م	مـافوقهـا ثم يفيض النـاس	عـامـا	الى مكة لطواف الزيارة يوم النحر ويجوز ان يؤ	خر	واول وقته بعد نصف ليلة النحر	حر
س	ســـوآء رمى املا فان	كان	قدسعى بعد طواف القدوم كفاه ذلك	الفصـــل	ومايتبين من ثلثة يحصل لك	ك
ت	تحلـل اول وهى الرمى و	ا	الحلق والطواف ويحصل اثنان بالثالث ولا	يبق) حر	اما بعد التحلل الاول الاخصلتان	تان
فعل	فعل النكـاح وعقده فـا	ستخلاف	التحريم فيهما ثابت الى التحلل الثانى ثم ينصر	ف	الى منى للرمى والمبيت وهو ثلث	
ن	نامره ان يرمى فيها الجمرات	و	هن ثلث سبعا سبعا ووقته بعد الزوال ليس الا	فا) عـله	فعلة قبله ويجـوز رميهـا	ا
س	سـائر اليوم ويخرج وقتـه	لد	ى الغروب واما النفر فى اليوم الثانى	لجز	م العلمـاء بجـوازه لرائح	ح
ت	تعجله بعـــد رمى نهـار	.	وقبل الغروب والا لم يجز وترتيب الرمى يلز	مـــــــه	فيبدأ بالاولى وهى تعرف	رف
.	هنـاك ثم الوسطى و	الا	خيرة جمرة العقبة ومن ترك الرمى واو	باسقـــاط	ثلث حصيات لزمه دم وينصرف	ف
ا	ان ترك حصاة مـدا وا	شرف	الاماكن البيت فيستحب ان يكون	آخر	عهدك النظر اليه اذا	ا
جز	جزمت الخروج وذلك	سنـــة	بعد طواف الوادع وطواف الوادع اداؤ	.	واجب ويجبر بالدم ان اهمل	ل
ا	امـا الحـائض فـلا يجب	ا	لوادع عليها فاذ طفت فلا تؤخر الخروج ولا	تقـــول	بمنعه مطلقا بل لو تحركت	
ا	او وقـــفـــت فى	ربع	مكة لطلب زاد ونحوه من اسباب السفر	لم	يضر وان كان لغيره اعدت فا	ا
س	سوى اسبابه فلا تقفن	وتسعين	فى تحصيله (باب العمرة) اذا ارادهـا لم	يكف	ان يحـرم من الحرم بل من	ن
ت	تلقـاء الحل وافضله الجعرانة	و	الا فيحرم من الميقات ثم يطوف ويسعى ويحـ	لق) ولم يبق	عليه شئ والمسـكى اذا	ا
عمل	عملهـا فى مـكـة قـد	ست	ولم يخرج لزمه دم (فصل) واركان الحج ستة	ة) و	هى الوقوف والاحرام قيل	ل
م	مع الطواف والسعى والحلق ا	مـا (ا	لسادس فالترتيب والواجبات من الميقات والر	مى و) كذلك	يجب فى الاظهـــــر	ر
طو	طواف الـوداع وفى امسـا	ئه	بالمزدلفة الى نصف الليل والمبيت ليالى منى و	ولان) جزم	الاكثرون بوجوبه وليسوا	
ى	يعدون مـا بعد هـــذا	فى	المناسك الاسنة والركن والواجب اذا لم	يفعلا	حصل الاثم لكن يحصل	ل
ال	الجبر فى الواجب بالدم والا	جـا	ع منعقـد ان الركـن لابد منا	ن	يفعل (باب الاحصار) كل حاش	ش
اضر	ضررا لايجب عليه ان يؤ	دى	الحج فان خاف بعد الاحرام فهو محصر	و (يتحلل	بذبح شاة حيث احصر ويجب	ب
ب	بدل الشـاة ان عدمت وهو	الا	طعام بقيمة الشاة فان فقد صام كـما	يفعلون	عن كل مـد يومـا	ا
ثم	ثم العبد اذا احرم بلا اذن	ولى	لمولاه تحليله وللزوج تحليل امرأته وحكموا	باسقـــاط	القضاء عن محصر متطوع	ع
ا	امـا الفرض فيجب ان تقضيه	وتوفى	حقه ومن فاته الوقوف تحلل بالطواف و	ا	لسعى والحلق كما قالوا	وا

ل | لكن يلزمه القضاء فورا | في | الاصح ودم ايضا (باب الاضحية) هي سنة و | انـــو | ضح وقتها فتى لاح | لاح
خ | خارجا قرص الشمس ومضى قد | ر | ركعتين وخطبتين دخل وقتها ويبقى الى ا | ن | تخرج ايام التشريق وتجب بالنذر | ر
ف | فان فات وقتها و | مضا | قضى المنذورة دون التطوع فان قضاه كان | المفعول | غير اضحية وليكف | ف
ى | يده عن ازالة شعر وظفرا | ن | اراد ان يضحي من اول العشر ثم | الذى | يجزى ان كان ضأنا | ا
ف | فالجذع وان كان | من | الابل والبقر والمعز فالثنى و | لم | يجيزوا دونه وواحدة الابل | ل
و | والبقر تجزى عن سبعة في | السنة | والشاة عن واحد ثم الافضل فيها | يذكر | ون البدنة ثم البقرة والذى اردت | ت
هو | هو اذا كانت البدنة | المذكورة | عن واحد ثم الضأن ثم المعز اما المعيبة | فا | ن كان عيبا ينقص لحمها | ا
ف | فانها لا تجزى وليأكل | قد | رثلثها ويتصدق بثلث ويهدى ثلثا فقا | عله | يصيب السنة وليس | س
على | عليه الا التصدق بجزء منها ولا يأ | س | بشرب فاضل لبن المنذورة ولا | يرفع | من لحمها شيء | ى
ا | الى غير الفقراء و | الله | اعلم (باب الصيد والذبائح) لا يحل حيوان | ابدا | بغير ذكاة سوا | سوا
تن | تناول السمك والجراد لما | رو | ى في الخبر ويشترط كون الذابح ممن | يقول | بالاسلام او كتابيا تحل | ل
م | مناكحته بكل محدد يكسب جرا | حه | الا الظفر والسن والعظم و | ضرب | الصيد بمثقل فات لم يحل وقد | د
س | سن في ذبح المقد | و | رعليه الاستقبال والتسمية والصلاة على | الر | سول وقطع الاوداج فالخيل | ذ
ت | تذبح مضجعة وكذا البقر وسائرا | نو | اع النعم الا الابل فانها تعقل ثم ينحرها الر | جل | قائمة والذى اوجبوا | وا
فعل | فعله من ذلك قطع مجا | ر | ى الطعام والنفس وهو الحلقوم والمرئ وما | يضم | الى هذا مما نقل | ل
ن | نعده سنة وان ا | ضر | ى جارحة بصيد فقتله نظرت | اول | الامر في الجارحة هل تكرر | ر
ف | في طلب الصيد سعيها را | بحه (وغا | ديه حتى تعلمت بحيث تؤمر فتفعل وتنهى | عن) الفعل | فتترك الفعل و | و
ا | ادركه جائعا لم يأكل | واقام | يمسكه فاذا ارسله من تحل ذكاته فقتله | وكسر | ما يمتنع به كجناح وقوايم | ى م
ع | عددنا القتل ذكاة وثبت | الملك | له في المكسور ان قتله بظفر او ناب ا | ما | بالمثقل ففيه قولان ولو قتل | ثل
ل | له صيد فرماه حل | الأ | كل منه ان جرحه السهم وان رماه فوقع | قبل | ان يموت في موت عاجل | [illegible]
ا | اما مثل ان يقع على | شرف | فيتردى منه او في نار لم يحل ولو شاركه جارح | ة) اخر | ى لمجوسي او اكل الجارحة او | و
[illegible] | تنسى التعلم او استرسل | في | طلب الصيد بنفسه لم يحل اكله | فان | جرحه جرحا غير قاتل | قاتل
ت | تفلت معه وغاب في | الخلا | ء هاربا فوجده ميتا بعد ذلك | كان | اكله حراما واما | واما

[illegible]

[illegible]

ه	هذه الجوارح والمرامى كـ	فــبـة	اذا ارسلت على غير صيد او قصدت فى	الفعل (بار	سالها غرضا فصادفت صيدا	ا
ا	اعترض لم يحل وان رمى صيدا	و	هو يظنه غرضا اورمى صيدا فجاوزه	متعديا	الى غـــيره فقتل	ل
ج	جازاكله ولونصب سكينا	لمـا	رمن الصيد فوقع عليها فمات لم يحل (باب	ا	لاطعمة) لا يحل من الاهلية لحم	م
زا	زائد على لحم النعم فيـا ا	علم	الا لحم الخيل ويحل فى الوحشية لحم البغا	لى	والا رانب مطلقـا	طلقا
ثم ال	ثم اليربوع ويدخل فى	الملك	والظـــبى والضبع وما تولد بين	اثنين	مأكولين فهو مأكول وفيما كان	ن
م	من السنـا نـــير	المـو	ادة فى البرارى خلاف وكـذا فى ابن	اوا	والصحيح التحريم ويحل كما سبق	ق
ض	ضب وقنفـــذ ولا	يد	خل معه الورل ويحل ابن عرس وكذا الوبر	ندا) كبز (اهر	ويحل بقروحش وحماره وليس	س
ا	الحشرات مأكولة وا	بو	انحليل اكل ما يتقوى بنابه كالسباع	فا	ما الطيور فيؤكل منها لحم	م
ر	رالــــود جاج و	فا	ختة وحمام وعصفور ونحوها وحرموا من ا	طبو) ر	ذوات المخلب وما يقع على	ى
ع	عروض الجيف باكلها ويكر	ه	اكل الجلالة ويحل من حيوان البحر السمك	بلا مدا) فع	وكـذا غيره فى الاصح وليس	س
م	مباحا منـه السرطان	والسد	واب التى تعيش برا وبحرا ويحل طيره الا اللقلـ	ق و) الاو	لى بالحـــر الانهـا	تها
ن	نزاهة عن مكاسب ذوى الدناءة	.	كالحمامة ونحوها وكل طاهر لا يضر حلا	ل	سوآء كان ذلك من ضرب	[illegible]
ى	يؤكـل فى العـادة ام	اقدم على	اكله اختراعا ولا يحل نجس	وا	يبح للمضطر ماكان محرما	ا
على	عليـه كالميتة واذا	عـد	م مسيغا من غص بطعام اساغه بالخمر ولو	نصب	لمرض اوعطش ورام	م
م	منـا ان نبيح لـــه ا	ن	يتداوى بالخمر لم نفعل (باب النذر)	ماعدا	القـربة لا يصح نذره اما	ا
ف	فيهـا فيصح سوآء المجازاة ا	واخذ	على نفسه ان يفعله ابتداء ويشترط ذكر	ه	فلا يصح النذر بمجـرد	مجرد
ا	النيـــة وجد	هـا	وصفته ان يقول لله على كذا ويكفيك ان	تقـول	عـلى كـذا او	او
ع	عمل كذا يلزمنى ونذور اللجاج	هى	كقولك ان كلمت فلانا فلله على ان	اعطى زيد	ا كـذا فهذه لم	م
ى	يوجبها بعينها بل خـــير	وابين	الوفاء بها وبين كفارة يمين ولو حرم	شيأ و	كـان مباحا فاللازم	لازم
ل	له اذا حلف كفارة يمين	وفى	فعل الواجب والمعصية لا يصح النذر واذا	الزم	نفسه الخـــروج	[illegible]
ن	نحـــو حرم الله فى	سـنة	معينة او مطلقا لزمه قصده اما بحج او	عمر	ة ولو نذر قصده ماشيا	ا
ف	فالمشى يلزمه فان عين مشى	خمس	مراحل مثلا مشاها وان اطلق مشى من د	و	يرة اهله ولو نذر الحج ماشيا او	و
ع	عـلى مركوب لزمه	و	فانذره لكن من الميقات فان خالف الزمناه د	مالا (سأته	ومسجد المدينة والاقصى يلزم	م

وزن مفاعيلن واجزاؤه ستة اسماعيل ٨٠

ا	الوفـا بنـذر زيارتهما ولا	تسعين	لزيارة مسجد غيرها معتقدا وجوبه بالنذر	و	لو نذر النحر بمكة ولم يذكر	ر
ت	تفرقـة اللحم بهـا	لزم	النحر والتفرقة وان نذر النحر والتفرقة فى	ما	سوى مكة لزماه وان افرد	د
ن	نذر النحـر عن	ا	لتفرقة لم يلزمه النحر ثم لينحر بمنى وما	اشبه ذلك	من اطـراف	ف
مف	مفاوز الحـرم ا	لملك	والموات سوأ ولو نذر الهدى للحرم وسكت ع	ن) النعت	لزمه الجذع من الضأن او	او
ا	الثنى من الابل والبقـر و	المو	صوف من الهدى المنذور للحرم	يتبع	فيه حكم الوصف والمعين يحكم	م
ع	عليـه بوجوب نقله ثم	يد	فع الى فقراء الحرم (كتاب البيوع) و	منعو	الصحة البيع الا من عاقل	ل
ى	يكون غير محجور عليـه	وجعل	الايجاب والقبول شرطا فاذا ارد	ته	قلت بعتك اوملكتك مخاطبا	ا
ل	للمشترى ويقـول	فى	القبول اشتريت او ابتعت ويثبت الخيار	فى	المجلس فاذا تفـرقا لزم	زم
ن	نعم لو اختارا لزم مع	حبس	المجلس لهما فان تبايعا وشرطا	اعرا	العقد عن الخيار بطل	ل
واج	واجازوا الخيار فيه اذا	حصن	بمدة ثلاثة ايام فما دونها الا فيما	به	يحرم الربا واو لـ	ل
ز	زمن الخيار العقد وقيل لا	تعز	ى اليه المدة الا من التفـرق	وتعر	ضوا الحكم بالملك فى مدته والاظهر	ر
ا	انه ان اختص بالخيار	وا	حد فالملك له وان كان لهما فموقوف وطا	يفه	تخـارا نقـاله بالعقـد	د
و	وطائفة تختار بقاءه وان ا	قام	المبيع تحت يد البائع فهو من ضمانه	و	لو تلف وكان المتلف	ف
ه	هو البائع قبل القبض عاد	الملك	اليه وانفسخ العقد وان اتلفه	غيره	اما المشـترى او	او
س	سـواه من سائر	الا (جا	نب نظرت فان تلف بفعل اجنبى خير بين ان	يقو	م على المتلف او يفسخ واذا	ا
ت	تلف بفعل المشترى استقر	شر	اوه وقبض المنقول نقله وقبض غير المنقو	ل	كالعقار بالتخلية والخروج	
ها	هـذا هو القبض المعرو	ف	(باب) لا يجوز البيع الا فى عين طاهرة	قا	لوا واما نجس العين فلا	ا
س	سبيل الى جوازه فيه ولا	فى	متنجس لا يمكن تطهيره ولا فيما لا ينتفع به	ويحر) م	بيع كل معلـوم	وم
تع	تعلق به حق ادمى مثل	ا	لموقوف والمرهون والمكاتب وام الولد ولا يحـ	و) ز	بيـع الجانى المؤسس	
م	من جنايته مال شاغل	لملك	رقبته على القول الاظهر الجـد	يد	فان اوجبت مالا شاغلا	ا
ل	لذمته جاز وكذى قصاص فى	اشهرا	لقولين ولا يجوز بيع ما لا يملكه	البائع	الا من طـريق ولاية او	و
م	من طـريق نيابة وا	بعد	قول قديم يجوز بيع الفضولى اذا قر	د	وليس البيع للمعدوم	م
ج	جائزا والثـابت ان	سنة	رسول الله صلى الله عليه وسلم ر	فعت	الصحة عن البيع اذا كان مجهولا	لا

ز	زمان اجل ثمنه اوفيه غرر	ثم	بيع المجهول قدرا وصفة لايجـو	ز	وكذا بيـع مالم يره لايجوز	ز
و	ولايجوز بثمن مجهولــــ ا	ما	قـــدره اوصفته وان باع شاة الا	يد	ها اوالاجلهـا لم يجز ويحرم	م
ا	ان يعلق العقـد فى المبيعـا	ت	على شرط ولو باع عبده وعبد الغير	ا	بطلناه فيهما على قولـــ	ل
و	والصحيح من مذهب الشافعى	رحمه الله	انه يصح فى عبده بقسطه وان جمع	بفصـله	واحدة بين بيعتين مثــل	ل
ر	رجل عقـــــد البيع	فى	سلعته بعشرة نقدا اوعشرين نسيئة لم يجز	و	لايجوز بيع التفريق بين الادميات	ت
و	واولادهن بالبيـــع والا	شهر	انه اذا بلغ الولد سبع سنين	رفع	تحريمه وجاز بيع احدهمـا	ا
قب	قبل الاخر ويبطل على المختـا	ربيع	مسلم لكافر وشرط فيه مصلحة للعقد ينفع	البائع	او المشــــــترى لابأس	س
فيه	فيه وذلك مثـــل الخيار و	الا	جل والرهن والضمين وان شرط فى العبدا	لا	عتـاق صح العقد وليس	س
ب	بجـاز الامتنـاع من عتقـه	و	البائع مطالبته بالعتق ولاشـك ا	نه	اذا شرط شرطـا وهـــو	و
ين	ينا فى مقتضى العقـد ولاينا	ل	العاقد فيـه مصلحة لايجوز واذ ا	نعت	العقـــــد بالبطلان فلا	ا
ى	يجوز للمبتاع قبضـه	واجمع	العلماء على انه اذا قبضه فـارد لازم	له	ويضمنه ان هلك قبـــل	ل
ا	ان يرده بقيمة هى ا	كبرا	لقـــيم من يوم القبض الى التلف	و	ان كان لمثله اجرة فلا خروج	خروج
م	من المطـالبة الابتسليمهـا و	ا	ن كانت جارية فوطئها وحملت فالولد	حرو	يلزمه المهر وقيمته يوم الولادة ثم	ثم
ف	فى موتهـا من خـــروج الو	لدو	جوب قيمتها عليه (باب الربا) يختص بالصر	ف	والمأكول والمشروب ولايخفا	ا
ا	ان التحـــريم فى النقدين	له	علة واحـدة وهو انهمـا قيم الاشياء وفى	ا	لمأكول والمشروب يحرم لاجل	ل
ع	علة واحـدة وهى الطعم	على	الصحيح وفى هذا قول قديم يوجب ا	لعطف	على الطعم بالكيل اوالوزن مطلقاً	فطلقاً ا
ى	يرى انـــــه لاربـا	ا	لافى مطعوم يكال اويوزن واذا بعنا الجنس	الوا	حد منهمـا بمثله لم يحـل	ل
ان	لنـا التفاضل والنسـاء وا	خراج	الابدان عن مجلس الخيار قبل التقابض	و (ان	كان بغير جنسه نظرت فان حرم	م
و	وجود الربا فيهمـا لعلة و	ا (حدة	كالذهب والفضة جاز التفاضل وحرم الن	ساء) وا	لتفرق قبل التقابض وان تجرد	تجرد
ال	الثمن والمثمن من العـلة ا	لمو	جبة للتحريم كالذهب والشعير والفضة وا	لقا	لوذج جاز الجميـــع واى	ى
نو	نوعـــــين اوانواع	يد (خل	الجميع منها تحت اسم خاص يجمعها فهى ج	نس) و	احـد كالمعقلى والبرنى يلزم	زم
ن	نوعيهمـا اسم التمـــر	و	ان لم يجمعها اسم خاص كالحنطة والشعير	ثم	اللحم والشحـــم والاليه	ه
وال	والكـبد فهمـا جنسان	تقليد	العـــرف اللغة والصحيح ان اللحوم	وا	لالبـان اجنـاس ولايصح	ح

م مماثلة فيما يكال فى عـاد ة الحجاز الا بالكيل ولافيما يوزن الا بالوزن و مالايكال ولايوزن كتمـر ر
را رايج وسفر جل فلا يصح الملك فيه بيع بعضه ببعض على الاظهر ولا تعتبر المماثلة الاجافا فا
قب قبل تغييره فلم يجـيز و ابيع دقيق بدقيق ولاحب ولارطب برطب و لايباس الاالعرايا وكان ن
ه هذا رخصة لما شكـوا الامر ولايباع جنس بشىء من جنسه وغير جنسه بل لايباع نوعا جنس وهما ك
ب بقية مختلفة اومتفقة بنوع و احد منه مثال الاول ان يبيع مد عجوة و درهم بمدى عجوة ومما ا
ى يمثل به للنوعين ان يبيع ا لما ك ديناراً قاسانياً اوسابوريا بقاسانيين ا (و سابوريين وبيع لحم بحيوان لايحل ل
ن نعما كان اوغيره والله ولى التوفيق (باب بيـع الاصول) و ما يتبعها اذا باع ارضاً وفيها شجر ر
ا اوبناء دخـلا فى الملك تبعاً للارض والحمل ان كان يؤبر كالنخل ا و نورا يتفتح كالورد وظهر فهو و
ل للبائع وان لم يظهر فيه شئ جعل للمشترى واما مثل العنب والتين فاد ام حمله لم يؤبر فهو للمشترى ى
ح حمله فان برز منه شئ كان الو جه فى ذلك الى البائع وتناثر نور المشمش و التفاح كالتأبير ولـو لو
ر رام بيـع الارض وهى زار عة فان كانت تجز مرة فهى للبائع حتى انه لايلزمـه قلعها ل
فى فى الحال وان كانت تجز مر ة بعـد مرة كانت الاصول للمشترى ولكن الجزة الاولى للبائع ولـو و
ن نسى البائع ثمـرته الى ان حدثت ثمرة اخرى للمشترى واختلطت هذه بتلك فالاظهـر المنصوص ص
ان انه ان سمح احدهما بحقه اجبر القاضى الاخر على قبوله وان تشاحا فسخ وقالو ا لا يجـوز بيع الثمار قبل ل
ى يبدو صلاحها الا اذا الز مو ه القطع وبدو الصلاح اذا احمـر حرف الحبة اواصفـر او و
ت سقط اول الحلاوة فيها فاذا وا فق ذلك بعض الجنس فى البستان جاز بيعه و يصير كأنه قد بدا صلاح ح
ا الجميع ولايجوز بيع الزرع ا لاخضر الابشرط القطع فان كان له ارض و بها زرع لرجل آخـر ر
خ حل له شراؤه بلا شـرط لد خوله مع الاصل (باب الخيـار اثا بت بالعيب) من دخل فى ملكه كه
د دابة مصراة بعوض فالخيار كا ئن فيها على الفور فى اصح الوجهين وفى الثا نى يمتـد الى ثلث فلو و
ه هم بردها فليكـن راد ا لصا ع تمر معها بدل اللبن واما الاتان والجارية فلا كا ن لبرد مـع واحدة حده
م منهما شيئا بدل اللبن ولصا حب اللبن الخيار بين اخـذ اللبن وا لا خـذ للبدل ولو انه ه
ا اشترى جارية شعرها جعدا و اسـود ثم بان انها سبطة الشعرا و بيضاؤه ثبت الخيار للمشترى ى
ت ويثبت له اذا بانت سـار قة او زانية اوابقة اونحوه اوتبـو ل فى الفراش ويثبت ايضاً ا

ال	الخيار بالجماح والعض	في	الدابة ثم في كل ما ينقص العين او القيمة نقصا	) في	العرف يفوت به غرض كامل	ل
ا	اذا غلبـــ في	عامه	ذلك الجنس عدمه سواء كان ذلك	الا	م مقارنا للعقـــدام	م
خ	خـــرج به العيب	ذلك	بعـــد العقد وقبل القبض ومن	عر	ف العيب واخر الرد حتى خرج	ج
و	وقته بلا عـــذر فليس له	الى	الرد سبيل ووقته على الفور فلو علم ليلا	ا	وفي الصلاة اوالاكل فاخر	ر
ل	للصبح اوالفراغ من المأكول و	المشتر	وبلم يضر ثم رده عليه او رفع الى الحاكم فان	غا) ب	فليرفـــع الامر الى	ى
ا	الحاكم واعلم ان الحتو	ق (في	الفوائد المنفصلة الحادثة ملك لمشترى فلا	نقول	انه اذا فسخ الملك	ك
ى	يردها بل تبـــقى له	وا	ن اشترى عبدين فوجد باحدهما عيبا ا	عاد	ه وحده وفي قولـــ	قول
سقط	سقط عند الاكثرين الا	خذ	به لا يجوز وان حدث عند المشترى عيب اوا	ز	داد لخفه من الرد يسقطه	ه
ه	هـــذا وله الارش وان كان	حصو	ل المعرفة بالعيب لا يقع الا بعيب كندو	يد	البطيخة لا يعـــرف الا	ا
م	من تقويرها لـــم يضرا	ن	كسر قدر الحاجة وان باع المبيع	و	شـــرط البرأة من	ن
ا	العيوب فالظهر الاقوالـــ	جة (انه	يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان جهله البائ	ع دون) غيره	(بابـــ) اذا	ا
م	ملك شيئا بعـــوض	ثم	اراد بيعه مرابحة جاز اذا بين	ر	أس المال وقدر الربح واذا	ا
ع	عمل اواستاجـــر من عمل	في	المبيع اخبر به فيقول اشتريت بكذا ود	فعت	اجرة كذا اوعملت مع	ع
ا	الثمن بكذا ولا يخير بان	عا	مة ذلك ثمن وان اخذ شيئا من لبنه و	ز	وائده الموجودة حالـــ	ل
و	وقوع العقد وجب الاعلا	م	به وان اشترى عبدين صفقة جاز تفر	يد	هما في المرابحة بالقسط ثم	م
ل	لو قالـــ اولا الثمن	احدى	عشرة ثم قال بل عشرة فالقولـــ	الا (ظا	هر انه يصدق وفي قول ضعيف	ف
ا	ان المشـــترى بالخيار	و	ان قال اشتريت بمائة اوقية ثم ا	نه	اورد بعد ذلك شهودا	ا
يث	يثبتون شـــرائه بمائة و	سبع	لم تسمـــع دعواه ولا بينته و	فاعل	النجش آثم فباعـــلم	لم
ه	هذا وهو ان يكون الثمن	مائة	مثلا فيساوم مالكها فيها باكثر	و	غرضـــه ان يرى	ى
م	من يطلبه ذلك فيغتر و	خالف	الامر واثم من يبيع على بيـــع	غيره	وهو ان يقولـــ لامرء	م ز
ا	اشترى شيئا بشـــرط	ا	لخيار افسخ البيع وابيعك ارخص منه و	لا	يدخل على سوم اخيه وهو	و
م	من يجيء الى مساوم مـــا	شر	ا السلعة بل قد انعم له فيزيد عليه فا	نه	يأثم وبيع الحاضر للبادي	ى
ع	عندنا حرام وهو ان يقدم	ا	لبدوى بسلعة يحتاج اليها والناس	معطو	، الثمن فيقول الحاضر هو	و

ا	الى ويأمره بالوقـــو	ف	لبيع له قليلا قليلا والبدوى لايحرم الوقو	فعليه	ويحـــرم ان يتلقـا	ا
ال	الركبان ويخبرهم بكساد ما	جا	وابه ويشترى منهم فلو قدمـــوا	و	بان لهـــم الغبن تلو	لو
م	مقدمهم فانه يحـــنو	زان	يفسخوا (باب اذا اختلف المتبايعان) فى	مثل	الاجل وقربه اوبعده او	[illegible]
ق	قـدر الثمن وصفة نظرت	فا	ن لم يكن لهما بينه تحالفا فيحلف	ذلك	عـــلى نـفى اصـــل	صل
ت	تلك الدعوى الـــتى ا	تا	هما صاحبه وعلى اثبات قوله وا	ما	الاخـــر فيحلف ايضاً	ا
ض	ضد يمين صـاحبه م	٥	واحدة ثم لاينفسخ العقد حتى يفسخ و	ا (ن	ن اختلفا فى عين المبيع فلا نقول	ل
ب	بالتحالف وان اختلفا فى	ا	م مفسد للعقد كالشرط الفاسد وماا	شبهه	صـــدق من يدعى مطلق	[illegible]
ال	الصحة على الصحيح عند اهل ا	لعلم	فان قال البائع لااسلمه الابعـــد	التو	فيـــة وقال المشترى ماا	ا
م	موفيك حتى اقبض المبيـــع	فا	نه يخير البائع ثم يجبر المشترى ويحجر عليه تو	كيد	ا (باب الســـلم) السلم	لم
ب	بيع يثبت فيـــه خيـا	ر	المجلس ولايثبت فيـــه خيار الشرط	و	يشترط فيـــه امور	ر
ن	نقد المال فى المجلس فان ار	ســـل	العقد فى الذمة وتفرقا قبل قبض ر	أ	س المال لم يجز وقـــد	د
ى	ينقد البعض فيبطل فيما نقد	بعد	المجلس بقسطه ولايصح السلم الافيما ا	حرز	ز بالوصف فلـــو اسلف	ف
[illegible]	على مثل الدنانير والـــدرا	هم	والحبوب والادقـــة والعطر واصنا	فه	والحيوان واللحم جاز ويلزمه	[illegible]
ف	فى السلم ان يأتى بجميـــع	الا	وصاف التى تميز المقصود وماكان	عينه	من اجناس كنضوح	ح
ع	عمـــل من اطياب وندو	تر	ياق لايصح السلم فيه ولافيما لايضبط فى	نفسه	بالصفة كالجواهـــر	ر
و	ولاماداخله النار مثـــل	ا	لخبز والشواء ويجوز فى الجبن وخل التمر والزبي	ب) وكل	مختلط يضبط كثوب كتان	كان
ت	تكون لحمته ابريسم اوكـذا	ك	عكسه ولايجوز السلم الافى قـدر معلوم	وجميع	الامور الـتى تضبط بهـا	ا
م	مقادير الاشياء اربعة الكيل	وا	لوزن والعد والذرع ويصح فى الكيل وزنا	ء وا	لموزون كيلا ولايصلح	لح
س	سلم مؤجلا فى موضـــع	لا	يصلح للتسليم حتى يبين موضعه وما عز	جع	مثله اوكان لوطلب يوشـد	ذ
ت	تعـــذر تحصيله فلا	مرأ	فى بطلان السلم فيه وان اسلم فيما يصح	و	انقطع عند المحل فهـــو	و
ف	فيه الخيار بين الصبر	الى	وجوده اوالفسخ وان احضره عـلى	ما	وصف اواجود وهـــو	و
ع	عين جنسه لزمه القبول و	ا	ن احضره قبل المحل لزمه قبوله الااذا	تولد	من قبضه ضرر وان قال	ال
ل	له بعد قبضه منـــه	الو	اجبات غلطت على لم يقبل فيما قبضه	منهـا	مقـــدار ثم	م

ن	نقبل منـــه قوله	لو	كان قبضها جـزافا (باب القرض)	نقول	انه مندوب اليه يجـزى	[illegible]
م	مجرى القرب ويجـوز	ء	فى كل ماكان السلم فيــه	جا	ئزا الافى شئ وهـــو	و
س	سلف جارية للمقترض	غا	نه لايجوز ويملكه بالقبض على الصحيح وفى ال	ثا) نى	بالتصرف فما كان له مثل	ثل
ت	توجه عـلى المقترض ا	دا	طولب تسليم مثله وان كان متقوما جا	ز	رد مثله فى الصورة والجثة	ثه
ف	فى الاصح ولايجـر	م فيه	شرط الرهن والضمين ويحرم شرط جر منفعـ	ة فلو) يد	فعـه المستقرض زائدا	ا
على	على ما اقترض لم يحـرم	عليهم	ذلك هذا اذا دفعه المقترض مز	نفسه	ولم يشرط ولو انحـرف	[illegible]
ن	نحو غير بلد الاقتراض	وا	تاه هناك وطالبه نظرت فان كان لا	يرفع	الابمـؤنة فلا	ا
س	سبيـل الى مطالبته بالا	د	أبل يطالبه بقيمته فى بلد الاقتراض ويجو	ز	مطالبته بمالا مؤنة فى النقل	ل
ت	تحمله اذا نقـله	وا	لله اعلم (باب الرهن) من جاز ان يقترض و	يد	اين صح رهنـه ولايرد	رد
ه	هذا الرهن الاعلى الدين	ا	اللازم كثمن المبيـع اوئول الى ا	لا	لزام كالثمن فى الخيار ولاخلاف	ف
ا	انه لايصـح	لطا	لبيه الابالايجاب والقبول ولايعـدو	نه	لازما الابالقبض ولـو	و
ج	جرا العقد ورضيا بايدا	عه	عند غيرهما جاز وان تشاحا كان الحاكم	فاعل	ذلك وامـا	ا
ر	زوائد المرهون التى لم	تو	جد حال العقد فهى خارجة عن الرهن	و	ما بطل بيعـه بطل	ل
ا	الرهن فيـه ولايصح	فى	المبيع قبل القبض وان رهنه بثمنه لم يجز ولو	ير	هن النخل وهو غير مؤبر	ر
ا	استأثر به الراهـن	فى	احد القولين وادخال الشرط المنافى فيه ير	فع	صحته ويبطل فى القول القوى	وى
ع	عقد المبيع المشروط فى ا	هذا	الرهن الفاسد ولاينفك من الرهن	نفسه	شئ قبل قضاء الدين ولو	و
مل	ملكه الراهن غيره	ا	وتصرف فيه تصرفا ينقص قيمته لم يجزو	لا	بأس باستعمـاله فيما لا	ا
ت	تحصل منه مضرة فى	لما	دة كالركوب والاستخدام ويعيره ويؤجره الاا	نه	يشترط فى اجـل	ل
ه	هـذه الاجارة ان لاتدو	م (الى	بعد حلول الدين ولو رهنه من المرتهن بدين	آخر) تو	ثقة له لم يجز ولـو	و
ا	اعتقه وهو موسر عتق و	الشر	ع يلزمه قيمته وتجعل رهنا ويده عليها	كيد	ه على الرهن هذا خاص	ص
لع	لعتق الموسر وفى قول مز	يف	ينفذ عتق المعسر ولوجنا اقتص منه	وكذلك	لو اتلف مالـ	ل
ر	رجل اوجنى جناية توجب	ا	المال بيع فى الجناية وان جنى عليه كان	ما	يؤخذ فى ذلك	ك
ب	بطريق الارش رهنا وا	يو	اان يكون الرهن مضمونا فان اختلفا فى	ا	لرد فالقول قوله	[illegible]

م	من يـذكر ما	نمى	اليه منه (باب التفليس) لا	شبهة	ان المؤجل ليست المطالبة به	ه
ج	جائزة حتى يحل فلا يمنع	صاحب	الدين المؤجل من السفر وان كان حالا	و	امكنه الوفاء لزمه الوفا	ا
ز	زمن الامكان وللغريم منعه من سفر	مكة	وغيرها ويأمره الحاكم بالوفاء فى	البد	اية فان لم يقبل	بل
و	وامتنع باع ماله	و	قضى دينه فان ادعى الاعسار وقد عرف له ما	ل	حبس حتى يثبت بفراغ	غ
ا	اليد من الملك ولا يقبل	فى	ذلك الاخبير وان لم يعرف حلف ولم	يتبع	وظفر بالسلامة	سلامة
م	من الحبس وقد جرت	السنة	بالحجر على المديون اذا كان	ما	له يعجز عما	ا
ط	طولب به وسأل	ا	لغرماء من الحاكم ذلك فحينئذ تصرفه فيما	قبله	من المال لا ينفذ الى ان	ن
ى	ينفك عنه الحجر	انشا	بت فاذا اراد الحاكم بيع شئ	من	ماله استحب له الصبر	الصبر
ال	الى ان يحضر ان كان له	نية	فى الحضور او وكيله ولا يباع شئ	الا	فى سوقه وما خاف فساده قدم	م
عر	عرضه للبيع و	امر	بقسمته بينهم على قدر الديون ومن	عر	ف عين ماله وهو فارغ	غ
و	ولم يشغله باستحقاق خير بين	ان	يفسخ او يضارب والخيار على الفور فى	ا	لاصح وفى قول	ل
ض	ضعيف يدوم ثلثا ثم	يبنى	على ذلك انه لو نقص بفعل مضمون اخذه و	ضار) ب	بالباقى و	و
و	وجده وبه زيادة تميز كالطلع	المؤ	بر رجع فيه دون الزيادة اما غير المؤبر	و	الحمل فاكثر الاصحاب	ب
ا	اجازوا رجوعه فيه وانه	يد	خل تبعا والمذهب انه لا	يجوز	للغرماء ان يحلفوا	وا
ل	ليثبتوا للمفلس دينا يؤد	يه	والله اعلم (باب الحجر) لا يصح	ابدا	تصرف صبى ومجنون فى حال	ل
ضرو	ضرورة ولا غيرها ويتصرف	فى	مالهما الاب ثم الجد ثم الوصى وقبا	ل	بعضهم ان الام	م
ب	بعد الجد والصحيح انه لا	تعز	ى اليها ولاية الا بنصب ويتصرف الولى بما	هو) معر	وف المصلحة ويفعل بالاغبط	ط
و	ويبنى له بالآجر	و	ن اللبن ولا يبيع عقاره الا لحاجة نحو	فـة	اوغبطة ظاهرة ويحل	ل
ر	رهن ماله اذا اقترض له	فى	حاجته وله بيع ماله للمصلحة نسيئة ويرهن	من	المشترى توثقا	قوا
و	ويشهد عليه ويزكى كل	سنة	ماله وينفق عليه بالمعروف فاذا بلغ وا	ذكر	دعواه الانفاق الذى	لذى
ق	قدره وقال انفقت مثلا	ثلث	ذلك اونصفه فان كان ابا اوجدا صدقنا	ه	بيمينه واما غيرهما فذهب	ب
ب	بعضهم الى انه يصدق و	نحو	خذ بيمينه وقيل لا يصدق وبلوغ الصبى	و	هو رشيد يوجب الخروج	عرو
فيه	فيه من الحجر والبلوغ	فى	الغلام بالاحتلام او تمام خمس عشرة سنة و	معرفة	بلوغ الجارية بما فى	ى

ب	بلوغ الصبي وبالحيض ا	و	الحبل والرشد صلاح الدين والمال ولابد	من	الاختيار وهل	ل
ى	يختبر قبل بلوغ السو	لد	او بعده وجهان الصحيح قبله ويحصل	معرفة	حاله بان يساوم ويلزم	زم
ن	نمط الرشد ولايقع بعقده	الملك	بل بعقد الولى ولايصح بيع السفيه ونكاحه	وعكسهما	طلاقه وخلعه	ه
فا	فانهما يصحان وباذن	ا	لولى يصح منه عقد النكاح دون البيع وبعض(هم)	يقول	انه يصح (باب الصلح)	ح
م	من جنح الى الصلح فهوا	لظافر	وهو بيع واحكامه احكامه فان	جاءا	لصلح بعد الاقرار	ر
ف	فهو صحيح فان كان عليه دين	و	صالح عنه بعين واتفقا فى علة ر	بو	بة اشترط فى ذلك	ك
ع	عليهما القبض فى المجلس فلو ارا	د	ان يصالح عنه اجنبى وكان المدعى هنا	ك	دينا صح وثبت	ت
و	وان كان عينا	فنو	جب ان يقول هو مقر لك وقد وكلنى	زيد	فى مصالحتك فلو كان	ان
لا	لانسان دار حذاء	ه	طريق نافذ فاشرع اليه جناحا	و	كان عاليا فى الجو	و
ت	تمر تحته الحامل	ف	ظهور الجمال جاز وليس ذلك	جا	ئزا فى غير النافذه من حيث	ث
و	وقوع الملك عليها فان	ا	ذن اهل الدرب جاز وان صالحهم على	ا	شراعه بشئ لم يحل	ل
و	ويجوز الصلح ا	لمو(ضوع)	على وضع الجذوع على جداره سواء كان	خو	طا اوغيره والغصن اذا كان بحيث	ث
ا	انه يقع على ملكه او	يد(خ)	ل هو داره ولم يقطعه المالك قطعه ولو كان	(هنا) لك	دار فى درب لامنفذ له	ه
و	وبابه فى اخر و	بة	الدرب فاراد تقديمه الى اوله جاز وان ا	ر	اد ان يؤخره فلا	ا
ه	هذا المن كان لبيته	مد	خل فى الدرب فان كان ظهر بيت ر	جل	الى الدرب فارار ان يفتح	ح
ا	اليه بابا لمرو	ر	فيه لم يجز (باب الحوالة) المحيل والمحتال	صا	حبا الحق فلا يفتقر	ر
ل	لرضا المحال عليه وقا	سه (بعض)	هم عليهما وتصح بكل دين وعلى كل دين (صا)	لح	للبيع وبالثمن الموقوف	ف
م	مدة الخيار وعليه	و	يحيل المكاتب بالنجوم ولايحال بها عليه	و	ليست الحوالة بمجهول غير معرو	ف
ج	جائزة وقيل تصح فى ابل	الد	ية وان كانت مجهولة ولا يجوز ان يحيل بالد(ين)	الحال	على مؤجل ولاعكسه وكذا	ا
ت	تجب عندنا المساوا	ة	فى جميع الصفات جنسا وقدرا وصفة وهذا	منصو	ص ويبرأ ذمة المحيل	ل
ث	ثم يصير الحق	و	اجبا فى ذمة المحال عليه فان تعذر الطلا	ب	له فرجع على المحيل لم يصح	ح
و	ولو خرج المبيع الذى	كان	احاله بثمنه مستحقا بطلت الحوالة وكذ	ا	اذا رد بعيب فى الاظهر	ر
ه	هذا اذا احال المشترى فلو	ا	حال البائع عليه لم تبطل وقيل تبطل ا	بدا وهو	ضعيف ولو قال المحيل وكلتك	ك

و	وقال المحتال بل احلتنى فا	لملك	للتحيل والقول قوله (باب الضمان)	كل	من صحت منه تصرفات	ت
م	ماله صح ضمانه و	الو	انع من التصرفات فى المال تمنع منه الا	ا	للمحجور بالفلس فلا	ا
ب	بطلان فى ضمانه فلو ر	يد	المضمون مطالبته لم يجز ما دام فى ر	سم	الحجر وضمان العبد لسنا	نا
ن	نجيزه بلا اذن ولا نشترط	ر	ضى المضمون له لكن نشترط ان لا يكون	نكرة	وفى المضمون عنه لم	لم
ى	يشترط ذلك بل لو رأى ر	جلا	او سمع به وضمن عنه بغير معرفته ولا رضاه	جا	ز والضمان اذا جرى	نجز
على	على دين لازم	كا	لثمن والارش ودين السلم او يؤول	بعد	الى اللزوم وهو	و
م	مثل الثمن فى الخيار جاز ومن ا	ملا	نهم الصحيح ان مال الجعالة لا يلحق به وضمان	ا	المجهول لا يصح بخال	ال
س	سوى ضمانا بل الصدقة	و	لا يصح ضمان ما لم يجب وجوزوا ضمان الدر	(ل) سم	الحاجة ولا يثبت فى الضمان	ن
ت	تخاير وكذلك يضمن اذ	اقا(ل وله غر	ض الق متاعك فى البحر وعلى ضمانه ولا يشتر	ط) معرفة	المال قدر او وصفا	فا
فعل	فعلى هذا لو قال اعتق الغلا	م	وعلى مائة فاعتقه لزمته واذا	قد	صحت الضمانة يجدد حينئذ	ذ
ن	نفع المطالبة	فى (المال	من الضمان مع المضمون عنه فان ابرأ الاصيل	تم الكلام	وبرئ الكفيل كما قالوا	وا
فا	فان ابرأ الكفيل بقى له	الملك	فى مطالبة الاصيل وللضامن الرجوع بما	د	فع ان ضمن باذنه والا فلا	لا
عل	عليه رجوع فان دفع عن	خمس وعشرين	ثوبا قيمته عشرون رجع بعشرين	و	ان قضاه وتسامح	يح
ا	اليه بزيادة لم يعدها و	عا	بالاصل وتصح الكفالة بالبدن الا ا	نه	اذا تكفل ببدن مقترف	رف
ت	تعين عليه حد لله تعالى لم يجوزوا	ما (الكف	الة ببدن من عليه قصاص ونحوه فالجمهور	يقول	بصحتها واذا	ا
ن	نه على مكان التسليم تعين	وا	لا تعين مكان الكفالة فان تكفل به	من	غير اذ نه فقد قيل	ل
ف	فيه انه يصح والا	شهر	خلافه فان سلم نفسه عنها برئ الكفيل عند	ذلك	وان غاب امهل قدر	ر
ا	المضى والاياب وان مات او	ا	نقطع خبره لم يطالب (باب الشركة) وهى	جا	ئزة ولا يشترط التساوى	وى
ع	عندنا الا فى الجنس	و	الصفة دون القدر وتصح فى كل مثلى ولا يجو	ز	الاقتصار فيما عقدوا	وا
ل	بلفظ الشركة	كانت	شريكى بل يشترط الاذن فى التصرف ولا	يد	خلان فى حكمها قبل	ل
ا	الخلط فان كان المال عر	و(ضا باع	احدهما نصف عرضه بنصف عرض الاخ	رواد) ر	ا الاذن بينهما ولو	و
ت	تساويا او تفاضلا	فا	لربح على قدر المالين فلو وعد الشركاء منهم ر	جلا	وقالوا الربح الحاصل	صل
ن	نعطيك اكثر لم تجز عد	ته	وبطل العقد ان شرط فيه ذلك و	نصبت	لكل واحد اجرته قالوا	وا

و ا جز ا و ه س ت ه ل و ه م ج ز و ا ثم ا لم ت ق

والربح يقسم على المال والا
احدهما صاحبه انعزل و
جزأ من المال بتفريطه امرنا
ان الوكالة تصح
وكالته في المعاملات و
هو الصحيح وتوكيل المرأ
سلك مسلك غيره
تاخر القبول لم يضر بل ا
هذا لو عقدها بشرط
استعماله فيها لم يضر ومن
لغير عذر وان
وجه صحته كنفسه ولابا
هكذا قالوا ولابغير نقد
مؤجلا فباعه بما حا
جرى الاذن بالبيع في
زيد مثلا فباع
وجد الشراء في الذمة مع
الوصف فاشترى شاتين لم تنقط
ثم لو امره ان يطلق ر
اذا اشتراه لموكله
لموكله وان وكله ان يشتر
تقبل عليه دعا
قد اذنت فيه

بدا ر ه في الشجر ة في قبالة تعز المحر و س ا ول ليلة من ذي (ع) الحجة سنه احد ى و عشرين

ن شركتها باطلة وكذا المفاوضة ومشا
اح الاخر باقيا على تصرفه ومن شارك ر
ان يقيم بينة فان الشريك امين
كل ما يملك الوكيل والموكل مباشرته في
والخصومات والعقود والفسوخ
والحرم في النكاح باطل وحقوق الله اذ
الجواز كالحج والزكوة واستيفاء الحدود ولا تجو
على ما وكل فيه بالفعل كاف ولا يجوز لمن ير
ى اليه فوجد الشرط نفذ تصرفه ل
م ان يوكله في امر يتولاه مثله فيجعل ا
كله في البيع جاز ان يبيع من ابيه وابنه
بالبيع من مكاتبه وليس للوكيل
لبلد الا باذن ولا يبيع بثمن المثل وقد
حالا جاز الا ان نهاه عن ذا
معينة او يوم او مكان معين تعين
عمرو لم يجز ومتى خالف في بيع ماله ا
المخالفة وقع للوكيل ولو قال اشتر بهذا
الا اذا سويت احداهما دينارا و
في البيوع الفاسدة لم يجز ان يصد
ولم يعلم جاز له ولموكله الرد ويجو
عبدا فليذكر نوعه وصفته وقدر ما
ى الجناية الا ببينة والقول قوله ولو
وقال اذنت بشاتين فالقول قول الموكل ولو ا

ر جلا على الحال ومثله اقبل ز يد ضا حكا وهذا ا بو ك مطلقا وفي الشر الد ا ر ز يد قا عا

كة الوجوه ومتى عزل
وادعى عليه خروج
المال (باب الوكالة) اعلم
وذلك مثل
تملك المباحات في قول
منها شيء انيابه
الا بايجاب وقبول فلو
ها ان يعلقها بشرط ومع
ه واذنه ولو نجزها وعلق
مه الى غيره ان فعل ذلك
لكبير اما الصغير فلا يتوجه
ن يبيع بدون ثمن المثل ولامؤجلا
بع باكثر ولو قال بكذا
او كان له غرض ومتى ما
ولو امره بالبيع لشخص وهو
ا بعينه فتصرفه باطل وحيث
ينار شاة ووصفها حق
لا فالعقد غير ثابت
صحيحا ولا فاسدا والمعيب
الوكيل في البيع قبض الثمن
فعه في ثمنه والوكيل ليس
ن بعته بالثمن الذي
ريه في دعوى الرد ولم يؤمن

ل ربع م ثل قول ه و ع ق لك جه لا ذا ما و ث ق ت ب من ليس ى ومن

ا	الموكل بدعواه صدق الوكيل	و	لكن مع يمينه وان ادعى انه سلم الي	و	كيله لم يقبل ولو سلم	م
رب	رب المال ايه شـلا	سبعمائة	ليقضي دينه فقضاه في غيبته ولم يشهد	عند	القضاء لامنه من غـدره	ن عذره
و	واذكر ضمن لتفريطه	و	سوآء صدقه الموكل املا ولو فعل ذا	ك	بحضرته لم يضمن ومن نحا نحو	و
هو	هؤلاء ذكر انه لو قان	كان (التسـ	ليم بحضرتك فانكر وحلف قبل انكاره ولو	ادعى) عمرو	ان زيدا وكله في قبض مال	ال
م	مع شريكه فصدقه	مشار	كه جاز التسليم اليه ولا يجب لانه يضمن اذا	جا	زيد وانكر والوكيل مطلق	مطلق
ب	برأيه يعزلـ نفسه متى	كا	ن له غرض فاذا عزله الموكل ولم يعلم تلك ا	لسا	عة فالتصرف الذى	الذي
ن	نفذه بعد العزلـ لاينفذ	في	الاصح وينعزل الوكيل ان جن احدهما	وقس عليه	كل شـيء	ى
ي	يخرجهما عند اهـل	العلوم	عن اهلية التصرف (باب الوديعة)	واعلم	انه لايحل لرجل	ل
ع	عاجز عن حفظها قبولها	و	متى قدر استحب وشرط المودع والمودع	ان	يكونا ممن يجـوز	ز
ل	له التصـرف فان	كان	الايداع من صبي ضمنه الوديع ولايبر	ا	الا اذا سـلمه	ه
ى	يوشئذ الى وليه ويجب ان	يحفظ	الوديعة في حرز مثلها من الامكنة وا	لظروف	والـوديعة امانة فاذا	ا
ف	فرط ضمنها ويجب عليه	مقد	رته من الحفظ وان عين له حرزا فجعلها في ا	على	منه او مثله فان حصل	ل
ع	عليها التلف بسبب اقدا	مه	على المخالفة ضمن والا فلا مثاله لو اودعه	و	قال لاترقد عليها فكابر	ر
و	ورقد فان تكسرت فالتلف	طا (ربتفر ا	طه وان سرقت لم يضمن لانه حفظها من و	جهين	وان اراد سفرا تصدف	دف
ل	لما لكها فان لم يكن ظا	هر (اسلم	الحاكم ثم الامين والترتيب واجب ولو نض خ	تم) ظرف،	الوديعة وهو	و
ن	ناو ان يأخـذها	و (لم	يأخذها ضمن ولو لم يعلف الدابة الوديعة	في) زمان	حفظه حتى هلكت ضمنها	ا
ثم	ثم ان نهاه عن علفها و	كفاية	امرها لم تجز طاعته لكنه لايضمن ولو خلط	و (د	يعة بماله بحيث لايحصل خروج	روج
ا	احدهما من الآخر ضمن ويتعهد	ا	لثياب الصوف بالنشر واللبس ان احتاجت	ى) ظرف	الوديعة كل ذلك يلزمه	يلزمه
نى	نيابة المالك كما يفعل ا	لتحفظ	نفسه ومتى امتنع من تسليمها عند الا	مكان	ضمن ولاحدهما فسخها واذا	ا
ه	هلك احدهما او جن ا	و	غمي عليه انفسخت الوديعة وان ادعى رد	ها) فا	لقول قوله بيمينه وان ذكر	ر
ا	انه سلمها لرسوله فقطع في	التنبيه	انه تلزمه البينة وان ادعى تلفها صدق و	لز	مته اليمين ان لم يكن السبب	ب
ج	جليا وان ذكـر	في	هلاكها سببا ظاهرا كالحريق والنهب و	ما	اشبههما لم يسمع	ع
ز	زعمه الابينة سـوا	فقه	الدعواه والجحود بعد الطلب مضمن فان قال ا	ني	ماجحدتها بل انسيتها	١٥

او	او غلطت لم يبرأ	الا	ان يصدقه المالك (باب العارية) هى	مثل	غيرها لاتصح الا ممن يصح	ح
ا	التصرف منه وتصح فى كل	ما	ينتفع به مع بقاء عينه ولم	يو	جهوا وجه الجواز لمن يعير	ر
خ	خادمة من رجلٍ غير محر	م	ولا مسلماً من كافر ولا صيدا من محر	م	نعم اذا كانت لايخاف	ف
ر	رائيها فتنة فالاشبه بمذهب	الشافعى	جوازها واذا استعار لشئ فله فعله	و	فعل مثله ودونه فلو	و
ج	جرت العادة للغراس فغرس ا	و	زرع جاز الا ان ينهاه ولو استعار	ساعة	استعار للزراعة فلبث	ث
ب	بزهة ثم رجع قبل	اخذ	الزرع نظرت فان كان الزرع يؤخذ	و	هو قصيل حصده والا	لا
ع	عليه تركه الى ان يبلغ	الحد	الذى يحتاج اليه ولا يتركه مجانا بل	بكر	اءولا يجوز الرجوع فى الجدث	ث
ض	ضرورة والدفن حد	يث	حتى يبلغ الميت وان اعاره البناء والغراس مد	ة و	احدث بعدها بناء ابيح	ح
ه	هدمه واماما بنى	من	تلك المدة فان شرط انه يقلع مجانا	حين	يرجع لزمه والا فان اختار	ر
م	مستعيرها القلع قلع	ا	لا انه يلزمه تسوية الارض وان لم يختر	و	اختاره المالك	ك
م	منه قلنا له اختر	شيا(من اثـ	ين اما ان تبقيه باجرة اويقلع وتضمن النقص	هذا الاشهر	وقيل اويسلم قيمة البنا	ا
ن	نعم لو تشاحا فشيو	خ العلم	يختارون الاعراض عنهما حتى يختارا شيئا	و	للمعير دخولها ويبيت	ت
ا	اذا شاءبها سواء	رضى	المستعيرام لا والمستعير قيل انه يمنع من	عام	الدخول والاصح له الاختلاف	ف
لم	لمنافعه كالسقى ونحوه و	الله	اعلم ويجوز ان يستعير شيئاً ليرهنه	و	هو فى قول عارية اذا	ا
ت	تلفت او بيعت	عنه	ضمنها بالقيمة والاظهر انه كالضامن فيجب	وقت	العارية ان لا يجهل	ل
ق	قدر الدين وصفته	و	جنسه وغريمه فان تلف مع المرتهن لم يضمن	و	ان بيع فى الدين رجع بما	ا
ا	ابتاع به ولو	كان	له حائط فاعاره لوضع الجذوع ثم رجع	قبل	الانهدام جاز على الاصح	ح
ر	رجوعه ولا يهدم مجانا	و	لكن يخير بين ان يقلع ويضمن النقص	و	بين الاجرة ويضمن المستعار	ر
ب	بقيمة يوم التلف فان و	لد	ت معه فالولد امانة وان استعارها فسار	بعد	ها الولد والمالك واقف	ف
ج	جاز قبضه وكان عند	ه	امانة ولو اختلفا فقال المالك اجرتك	وما	اعرتك وقال راكبها	ا
ن	نعم اعرتنى صدق صاحب	الملك	على المذهب ولو قال غصبتنى صدق	ا	لمالك ايضا ولاخلاف فى الرد	لرد
س	سبيله ان يصدق	ا	لمالك (باب الغصب) الا	شبه	فيما وصفوا	فوا
ا	ان حده على الحقيقة لا	لمجا	ز هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا فا	ذا	غصب مستحقا لم يحل	ل

ا	امساكه الا اذاز	هد	فيه مالكه وان خاط جرح محترم بمغصوب كا	ن) لك	نزعه ان لم يكن اثر	ر
خر	خروجه ممرضا ولو ادخل	فى	سفينة لوحا مغصوبا وفيها محترم	والمكا	ن لجة البحر فهو	و
ى	يمنع حينئذ من	قلعه	وان بنى بساج مغصوب فعفن فى المبا	نى	لم ينزع وما بقى	ى
س	سوى تسليم اكثر قيمة	تعز	ى اليه وان تلف المغصوب او اتلفه وله	مثل	ضمنه بمثله فلو عدمو	وا
م	مثله او وجدوه	ولم (يرض	صاحبه بثمن المثل ضمنه باكثر قيمة الى التعذر و	حيث	غصب ما ليس له مثل	ل
ى	يضمنه بقيمته ولا	بترك	له زيادة بل باكثر قيمة ما بين الغصب	و	التلف واذا وصل	وصل
الم	المالك وطالبه	و	المغصوب غائب ضمن له بدله فاذ	اما	عاد اليه ترادا و لو	و
خ	خرج به عيب	الد (يه ضمن	الارش ولو غصب خفين قيمتهما عشرة فعد	م	احدهما فصار قيمة ما	ا
ت	تبقى درهمين لزمه	ا	ن يغرم ثمانية وان قطع يد عبد	و	جب الاكثر من نصف قيمته تعدل	ل
ر	رقبته او ارش النقص و	سوا	غصبه ام لا وان احدث نقصا يسرى	فوق	ذلك الى تلف الآخر	خر
ع	عددناه تالفا والزنا	ه	الضمان كما اذا بل الحنطة ا	و	خلط الماء بالزيت ولو	و
و	وقع مع الغاصب ماله اجرة	فا	لأجرة لازمة له مدة اقامته	تحت	يده ولو اوج	ج
ال	الغاصب فى الجارية كرها ا	ستقر	عليه المهر وان طاوعته لم يجب	وعند	بعضهم يجب ولو	و
خ	خلط المغصوب بما لا تميز	له	منه لزمه بدله وملكه على الصحيح	و	قيل لا ولو خلط برا	ا
ب	بذرة لم يقبل منه	الا	التمييز وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم	حول	هزيلا ضمن السمين وقيل	ل
ب	بل يضمن اكثر الا	مر	ين منهما وان احدث فيه عيبا كالصبغ	وما	اشبهه وامكن ان ينزع	ح
و	ويفصل اجبر عليه وان	بعد	فصله ولم تزد قيمة الثوب فلاشئ له و	ا	ن نقصت قيمته جبر	ر
ر	رعاية له وان زادت فالزياد	ه	يشتركان فيها وان قصره وصقله وما ا	شبه ذلك	فلا حق له فى ذلك	ك
ك	كما اذا صاغ الفضة ا	وكان	خشبا فعمله بابا وان اشترى فى الذمة	و	نقد الدراهم المغصوبة فلا	ا
ض	ضمان فى الربح والواجب	فيه	رد مثل الدراهم وان اشترى من الغاصب و	هو	يعلم وتلفت	ت
ال	العين عنده فهو ضا	من	والقرار عليه وان لم يعلم فكل ما	يكون	التزما ضمانه بالبيع فلا	ا
خ	خلاف انه لا يرجع به	ا	لمشترى لقيمة العين نعم فى الاجزاء خلاف	منصو	ص عليه اذا تلفت لا بفعل	ل
ى	يكون منه والصحيح ليس له ا	لر	جوع وما لم يلتزم ضمانه بالبيع وقد	با	شر منفعته كالمهر فالصحيح	ح

ل	لايرجع به ايضاً فان لسم	يا	ته فيه نفع لقيمة الولد رجع به و	اذااتى	الغاصب بالطعام المأخوذ	ذ
و	واكله الضيف لزم رأ	سه	ولا يرجع به على الغاصب وكذ الوقر	به	لمالكه فأكله ولو	و
ه	هيج طائرا بعد ان حل	و	ثاقه ضمنه وان لم يهيجه ولكن فتح عنه	ظرفا	او قفصا فان ثوا	ا
و	ووقف قليلا لم يضمن و	الا	ضمن ان طار عقب الفتح وان فتح زقا	فى	الارض مطروحا فسال	ل
ف	فيها او منصوبا فسقط بالا	قدام	على الفتح ضمن وان سقط من	موضعه	بعارض اخر فلا ثم	م
ا	الحر لا يضمن غاصبه	ما	فيه من المنافع الا اذا استوفاها و	نقول	ان مجرى الصليب ومجرى	جرى
ع	عودا للهو وكل ما	لا	يحل الانتفاع به واحد لاارش على	من	يكسره (باب الشفعة) والنفاذ	والنفاذ
ل	لها مخصوص لا	يكون	الا فى جزء مشاع من عقار اذا احتمل	ذلك	الجزء القسمة فاما ملك	لك
ن	ناجز قد قسم	فا	نه لاشفعة فيه وفى الغراس والبناء الشفعة ان	بيع	مع الارض بلا قول	قول
ثم	ثم لا شفعة الا فيما	قام	الملك فيه معا وضة اما ما انتقل	عنده	بوصية اوهبة	ه
ا	التطوع فلا شفعة	هنا	لك وليس لشريك الوقف شفعة و	ا	لاخذ يكون بثمن المبيع	ع
ن	نعم اذا كان الثمن فى ذ	لك	غير مثلى اخذه بقيمة الثمن ذلك ا	ليوم	المعقود فيه ولو ان فت	فت
ى	يشترى شقصا مؤجلا فالأ	شهر	من الخلاف انه يخير بين ان يعجل الثمن الذى	نصب	ويأخذ فى الحال	ال
م	منه او يصبر لحلول الد	ين	ويأخذ ثم الشفعة على الفور فان طلبها	عند	البيع ولم يجد	د
ر	ربها ثمنا فله امهاله ثلث	ثم	اذا علم وهو يأكل اوفى حمام اوصلو	ه	امهل الى	ى
ا	اتمامه ولو ادعى انه	نزل	به الخبر ولم يصدق عذر الا ان كان الرا	و	ى ثقه وان كان الاخبار	ار
ا	ان الثمن الف وكان	د	ونه لم يسقط حقه وان دل ذلك	اليوم على	البيع او ضمن الثمن ثم	م
س	سأل الشفعة جاز ودرك	ا	لشقص على المشترى ومنه يؤخذ فلو	انه	ترك القبض لم يحل	حل
ت	تركه واجبر على القبض كا	ر	ها حتى يأخذه الشفيع واعلم ان الشرع حا	ظر	اخذ بعض الشقص تبعيضه	ه
ع	عليه يضربه و	الشجرة	اذا اثمرت بعد الشراء الموصو	ف فعند	مايوخذ ينظر ثمرها	ا
م	ماكان بارزا لم يدخل	و	مالم يبرز يدخل فى الشفعة ولوكان هناك	من	الشفعاء جماعة فكيف	ف
ل	لهم الاخذ اذا	كان	انصبتهم مختلفة فيه قولان الاصح منهما نا	ظر	الى الانصباء فيقسم	م
م	مايوخذ على قدرها و	ا	لثانى على قدر الرؤس فان غاب بعضهم فالمعر	وف	ان من اقام	قام

خ	خير بين ان يكون آخذا الكل او	نا	ركا له من غير تبعيض ومن قدم منهم الى	المكان	انتزع حصته ولو غرستها	ها
ب	بعد الشراء فللشفيع طلا	بك	بها وتقلع ما غرسته مجانا لانه شريك	و	لم يأذن لك ولـــــو	و
و	وقفتهــا فـله فسخه و	الا	خذ فان بعته اخذ من المشترى	اليوم	ان شاء وان شاء	ا
ن	نقض بيعك واخذ من	جنا	بك ولو اختلف المشترى والشفيع فى القدر	من	الثمن صدق قولـــــــ	ل
ا	المشترى ولو انكر الشراء	اد	عاه البائع اخذ منه وسلم اليه القيمة	التى	باع بها وان زعـــم	م
ه	هو ان المشترى اوفاه	يومئذ	فهل ياخذه القاضى ويحفظه معه	للزمان	الذى يعترف فيه ام يطلق	طلق
ذ	ذلك تحت يده حتى يقع	الا	عتراف بالشراء او جهان اصحهما الثانى	و	الذى له من الخيار المؤسس	المؤسس
ه	هو خيار الرد بالعيب فقط و	مير	اث الشفعة يثبت لورثة المستحق ومثلهم و	مثله	كالشراء فى الشفعة يلزم	[illegible]
ا	الطالب منهم ان يقطع الا	شجا	ريأخذ الكل او يترك (باب القراض)	و	لايصح العقد فيه	ه
ب	بغير التبرين بلا نزا	ع	الا انه لايصح فى مغشوش ولا مجهول وو	قعت	الصحة فيه على تعيين ما	ا
ح	حصل عليه القراض	الذ(ى لا	قد ويشترط لهما الاختصاص والاشتراك فى الر	ح) اما	لو قال على انه يصير	ر
ر	ربحه لك اوربح ما بيع بد	ين	لك فهو قراض فاسد اذا تصرف فيه لز	م	تصرفه واجرة المثل نصيب	ب
ال	العامل فان باع بما لا يتغا	بن	الناس بمثله لم ينفذ تصرفه فيه ولا يجو	ز	الا على جزء معلوم كربعه	عه
ش	شطره وفى وجه صحيح	منصو	ص لو قال والربح بيننا صح وحكمنا بانه ير	يد	نصفين ولا يصح الا فيما	ا
عر	عرف انه يعم ولا [illegible]	ر	وجوده ولا على معاملة شخص بعينه	و	تعليقه بشرط لا يصح	ح
ب	بل لو قدر مدة وقال	فا	ذا خرجت لاتبع لم يصح وان قال اذا	خرجت	لاتشتر صح وان شرط تصرف	ف
ا	المالك معه فلا	غر	وانه لايصح وله شرط عمل غلامه و	يو	مر بالاحتياط وهو	و
س	سلامة البيع من الغبن وسو	اء	كالبيع بنسيئة فلا يؤجله ولو يو	م الا	باذن وله شراء المعيب حيث	ث
ر	رأى فى شرائه غبطة	حتى	ان المعيب الذى فيه غبطة لايجوز لا	حد	هما رده حتى يتفقا اولا	لا
ه	هما على رده وما	قبض	القراض لايسافر به بغير اذن فان اذن	وسا	فر جاز وحيث	ث
ا	انفق العامل من المال	على	نفسه فى الحضر غرم وكذلك فى الاسفا	ر	على القول الصحيح	ح
ثم	ثم نصيب العامل فيما ز	عمه	بعضهم يملكه من حين يظهر الر	بح	والاصح انه لا يملكه بغير	ر
ا	القسمة والصحيح ا	المالك	فى شر شجر مال القراض يفوز به المالك	بعد	نصيبه من الربح وكذلك	لك

ن	نتاج رقيقة وكسبه وبعض	النا (س	يقول هومان قراض وما حدث من نقص	في) هذا ا	المال وكان قبل تصرفات	ات
ا	العامل فالاصح فيها	صر	حوا به انه من رأس المال ومانقص ا	وسر	ق منه بعد التصرف	ف
ن	نجـــبره من الربح	وا	ن اشترى للقراض في الذمة وهلك المال وفا	ت	قبل ان يسلم العامل ما	ا
ذكر	ذكر من الثمن فقد قيل الا	مر	فيه يلزم العامل وفي البويطي يلزم المالك و	فر	ق بعضهم وقال اراد ان تلف قبل	ل
ال	الشراء فالعامل يطالب	به	اما بعده فيطالب رب المال ويكونان فا	سخين	له حتى ارادا او احدهما ومتا	ا
ز	زال عقل احدهما اومرض	الى	ان اغمى عليه انفسخ العقد	واذاا	ختلفا في قدر ربح	ح
ح	حصل او قدر رأس المال	عد	نا الى قول العامل بيمينه وكذا اذا حصل	غر	م فيما اشتراه واذكر	ر
ا	المال كونه للقراض فا	ن	القول قول العامل وكذا اذا قال اد	يت	اليك المال ولم يعترف	ف
ف	فان عينا جزءا للعامل	وجرت	المنازعة في قدره تحالفا ولا نحكم له	بشيء (غير	الاجرة باب العبد اذا كان ماذونا	ا
في	في التجارة فما يلزمه	من	دين التجارة يقضى من مال التجارة	او	من كسبه فان لم يف امهل	ل
ح	حتى يعتق ولا يطالب في	هذا	سيده ولا يتجر الا فيما اذن له وان	حذر	ه من شئ اجتنبه ومتا	تا
ر	رسم له التجارة لم يجز له	الا	جارة ويلزمه الاحتياط ولا يتخذ الدعوا	ت	ولا يتصدق على الناس	س
و	ولا يبيع بنسيئة وليس له	مير	اث من ميت وان ملك مالا لم يملك	منه	شيئا ولو خرج شئ	ى
ف	فيما باعه مستحقا طولب	ا	لعبد وسيده وان اشترى بغير اذن السيد	فا	لبيع باطل وليس	س
ه	هنا الا استرجاعه ولا يلزم	مو	لاه ان كان قد تلف ولا رقبته لان سيده ما	نصبه	لذلك نعم يطالب لو	و
ف	فارق الرق وصا	ر	حرا (باب المساقاة) تنعقد بلفظ المساقاة	و	بما يؤدي معناها وموردها	ا
ال	النخل والكرم لا	غير	وان ساقاه على ودي الى مدة و	العر	ف يقضي بانه لا يحصل	ل
ح	حمله فيها اوكانت الاحتمالا	ت	متعارضة لم يصح ويشترط كون الودي والا	عنا) ب	مغروسة وان يكون قد	د
ر	رسم مدة يعلم	الناس	ان المعقود عليه يبقى فيها ولا تجوز	الا (على	جزء معلوم من ثمر عنب ونخيل	ز
ف	في نفسه معلوم كالثلث	و	لو عين له ثمرة نخلات لم يجز لان فيه	تغر	ير او تلزم بالعقد والزموا	وا
ال	العامل كل ما	حصلت	به الزيادة في الثمرة من التلقيح والسقي الذ	ى	يحتاج واصلاح المسائل لروى	ى
ا	الشجر كالسواقي وما	بين	الاجاجين وعلى رب المال مايحفظ به	الا	صل مثل الحيطان والدلو	و
و	والرشا وحفر النهر و	المنصو	ص انه لو اشترط ان يستعين في العمل	بثلاثة	او اقل او اكثر ارقا	ا

ل	لرب المـالـــــــ جاز و	ر	ب المال يترك له اليد وهو امين فيما	ا	دعى عليه من خيانة فلـو	لو
ى	يثبت انه خائن ضـــــم	ا	ليه من يشرف عليه فان لم تحفظه	حر	اسة استؤجر من يحصـــل	صل
ذ	دفع الضـــــرر به و	يو	خذالاجرة من العامل وكذااذاهرب اوخا	ف	فتستر يستأجر عامل ولـــو	و
خ	خـــــرج فقيرا انفق ر	ب	المال باذن الحاكم فان انفق بلا اذن ففرط	وهى	لا تلزم العامـــــــل فاذا	ا
ل	لم يجـد من يقرضه فله	ا	ن يفسخ وللعامل الاجرة الااذاكانت الثمرة	عند	ذلك ظـاهرة فتحصـــــل	ل
ه	هناك الشركة مع انفسا	خ	العقد فيبيع المالك اويشترى نصيب ذا	ك	او يصبر وان مـات وسمح	ح
ال	الوارث بتمامه فليس لصاحب	المك	منعه والا استؤجر عليه من مـا له	و	تملك العامل حصته من ثمر	ر
خ	خرج حالـــــــ الخروج	المو	جود منها (باب المزارعة) و	عليك	اذا اعطيت ارضك	ك
ر	رجـــــــلا ايزرعها و	يد	خل معك فيما يخرج منها ان يكون ذلك	و	اردا عـــلى ارض فيهـا	ا
م	مغـارس نخـل اوكرم	وبين	تلك المغارس بياض فلا تزارعه فيه	دو	ن المسـاقاة بل اذا سـاقيت	ت
و	واتيت بالمـزارعة تبعا جاز	ا	ذا كان البذر منك (باب الاجارة) ا	نك	تحكـم حين تتأمل احوال	ال
ه	هـذه الاجارة بانهـا بيع	لممايك	هى المنافع وتنعـقد بلفظها وبمعنـاه	كقولك	اجرتك واكريتك الفـرس	رس
و	ونحـــوه ستة بكـذا	و	تقول قبلت ونحوه وشرطها منفعة لاتحرم	عليك	فلا تصح فى الزمر ونحـو	و
ح	حمولة خمـــر وخنزير و	الامرا	ذا كانت على منفعة معينة كاستاجرت	زيدا	الحج اوالـــدابة لاركبهـا	ا
ذ	ذكروا فيه الجواز ولا	مرآء	فى صحتهـا على منفعة معلومـــــة	ينصب	بها ذمته وتشغلها بتحصيل	ل
ف	فــــرس يركـب او	سلة	يحفظ فيهـا فاذا استأجر ارضاً لأجل	ز	راعة فليكن ساقيه اولهـا	ا
ه	هنـاك ماء عـــد واذا	و	قعت الاجارة على معين فلا بدان تعرف التى	ير) يد	هـا لركوب اوحمل رياش	ش
واخ	والخبر بوصفها لايكفى وا	لزموا	معرفة قدر المنفعة وهى تقـــدر	ا	ما بالعمل كحج وركوبـــ	ب
ز	زلفة واما بازمان مثـــل	ا	لسكنى فان تعذر بهما معا كالبناء قدر	يا	حدهما والاصح انه اذااجرها	ا
م	مدة تبـقى فيهـا صح وا	لملك	فى المنفعة يبقى للمستأجر ولا يثبت با	لا	جارة الخيار وان كانت كالبيع	ع
و	وانمـا هى بيع بحكـم	المجا	زوالجهل بمعرفة جنس الاجرة والقدر والصـ	فة) غر	ر فلا بد لهمـا من انتوال	وال
ه	هـــذه المعرفة فلو شـا	هد	ما الاجـزافا وعقد به جاز وتعليقها على	ا	لشرط لايجوز ومجـــرى	مجرى
و	وجوب الاجرة مجرى الثمن	فى	البيع يجب بالعقد ويستقر بالاستيفاء ا	ومعناه	فاذا سلمـــــــها اليك	ك

ز	زمان الاجارة استحق باذ	جـا	ع اجرته وان لم يستوف فان كانت فاسدة	الزم	اجرة المثل ونقولـــــ	قول
ى	يجب على المكرى ان يؤ	دى	ما يحتاج للتمكين كمفتاح الدار وزمام	ا	لجمل وحزامه وقتبـــه	ه
ا	اما ما يحتاج لكمال	الا	نتفاع كالمحمل والغطاء فعلى المستأجر	و	الحشو والبالوعة فى اوا	ول
د	دخوله ينتهيا المالك وفى الا	خرى	اذا ملأها المستأجر فانه يـؤ	خذ	بتفريغه على الاصح وعلى	ى
ه	هذا المكرى ما جرت به	سنة	المكاراة من الرفع والحط واعانة النا	ز	ل والراكب ويبرك لمن ليس	س
حر	حركته قوية وان اكرى على وا	حداواثنين	جاز ان يركبا مثلهما ودونهما لامن يز	يد	عليهما وان اكترى الى موضع	ع
ف	فجاوزه لزمـــه المسمى	و	اجر المثل للزائد ولو حملها فوق المشروط و	ا	لمالك حاضر فهلكت قيل	ل
ى	يضمن القسط فاذا شرط	عشرين	مثلا فحملها ثلاثين لزمه ثلث القيمة	و	هذا هو الصحيح وفى	ى
ن	نص اخر يجب النصف	وا (ن	لم يحضر ضمن الكل ومتى تلف ما استأجرته	لم يلزم) مثله	بـل ينفسخ فى الايام	الآتية
ا	الباقية دون السالفة وان ا	دخلوه	فى العقد صحيحاً فتعيب او بان به	عنـــدك	عيب قديم ففسخت جاز ولو	و
و	وقعت العين المستأجرة فى	حصن	غاصب منعها حتى انقضت المدة لم تلزم المس	أجر) بكرا	كما لايكون ملتزما	ا
ث	ثمن مبيع تلف قبل ان يقبضه و	تعز	ى اليه واذا مات الاجير فى الحج ا	و	احصر قبل الاحرام لم يحصل	ل
ل	له شئ او بعد الاركان يثبت	واستقـــر	ت الاجرة واراق دماً لما بقى وان احرم ومات	دو	ن تمام الاركان المقصودة	د د
ث	ثبت له اجـــرة عمله و	امر	نا المستأجر ان يستأنف من يحج عنه وان خا	نك	الجمال فهرب عنها فانظر	ر
ه	هنالك للقاضى ينفقها	ا	مام مال الجمال او يقترض له او يدفع بعضها	بشرا	ءالى المكترى ويسأل	سال
ا	ان كان ثقة جمله ا	لمنصو	ب عليها ينفقها والانصب ثقة و	اى	العاقدين مات فنظـم	م
ح	حكم الاجارة باق و	ر	سموا ان المستأجر امين وكذا الاجير اذا ا	خذ	العين وتلفت لايضمن وقالوا	وا
ر	رد العين المستأجرة	وا (جب	على المستأجر وان اختلفا فى الرد فانا نقضى	ونقـول	ان القولـــ مصدقـا	[illegible]
ف	فى الرد قول المؤجر و	خرج	بعضهم وجهاً ان القول قول المستأجر و	فى	ما اذا باع العين قبـــل	ل
ا	انقضاء الاجارة قـــولان	ا	لاصح الجواز ولا ينفسخ لكن اذا لم يقع	التحـذير	لمشتريها ثم علـــم	م
وا	واراد الفسخ جاز ويجوز	لنا	اعتاق المؤجر ولا شئ له وقيل على سيده اق	ل) الا	مرين من اجرته او	و
ر	راتب نفقة له و	صر	حوا بمنع تجويز اجارة العين المستأجرة وفى قو	ل) سد	يدان عقدها للمستأجر لا بأس	س
ب	به وعليه الفتيا و	من	عقدها على عمل فى الذمة لزم تسليم	الا	جرة قبل التفرق من المجلس	س

ع	عـــلى الصحيح وان	عد	مت المعينة فى اجارة الذمة او غصبت	سد	غيرها مسدها ولم يحكموا	ا
ه	هنا بفسخها والمكرى فيها ا	ن	هرب اكترى عليه فان تعذر ذلك	وا	عيا عمل المكترى بالذى	لذى
ف	فى شهوته ان شاء فسخ ا	ووقف	حتى يجده ولو خاط له قباء فقال ا	باك	امرت ان تخيطه قيصا فكذب	ب
ق	قوله وقال امرتنى ان ا	قدر	ه قباء فالاظهر تصديق المالك ولا تستحق	الا	جرة (باب الجعالة) وخروج	[illegible]
ط	طريقها كتوات من رد	ثلاثة	من عبيدى الآبقين او بنى لى حائطا اوحا	مل	عملانى بالمتاع فله كذا فيلزمه	[illegible]
وا	وانما يلزمه اذا عمل و	اشهر	الوجهين جوازها على عمل معلوم وقيل لا	بد ان) يريد	عملا مجهولا ولو اشترك خمسة	[illegible]
م	مثلا فى العمـــل جاز	وحصات	الشركة بينهم فى الجعل وشرط الجعل	ا	ن يكون معــــلوما	ا
ا	الا انهما اذا اختلف الا	مر	بينهما فى قدره تحالفا ولو امره بغسل ثوبه و	حــذ	ف ذكر الاجرة لم يصح	ح
ا	ان يطالبه باجرة والله	ا	علم (باب المسابقة) وهى بعوض كالاجا	ر	ة فى الاحكام حرفا بحرف	رف
ل	لازمة بالعقد وقيل من	سله	لاتلزم بالعقد كالجعالة والاصح	الا	ول وتجوز على الرمى بنبل او	و
ح	حراب وعلى آلة الحرب كلها و	بين	خيل وابل وبغل وحمار وفيل والكا	مل	لا يسابق ناقصا	ا
ر	ربه آيس من ان يسبق	احد	امنهم ويشترط تعيين الفرسين والغاية	واعلم	انه يجب التساوى فى القرب	رب
ف	فى الابتداء والانتهاء وتعيين	غلمان	ركبونها لا يشترط ويجوز لغيرهما	ان	يخرج العوض فيدفع	ع
ال	المالـــ على ان يكون	الملك	فيه للسابق ويجوز من احدهما فان اخرج	كل	منهما اشترط لتصح	ح
ثا	ثالث فرسه كفرسيهما فى	المجا	راة ولا يخرج شيئا فان سبقاه او جاؤا معا فلا	شئ	له وان سبق هو او الاخر	ر
ن	نعطيــه السبق وان	هد(اهم	الامام الى المسابقة واخرج من بيت المال جاز	فان) ذكر	ان المسبوق شريك	ك
ى	يأخذ مثل السابق فسدا	وبعض	ما يأخذ جاز فى الاصح والسبق اعتبر	ته	العلماء بالاعناق هـــذا	ا
ف	فى الخيل وفى الابل بالكو	اهل	وموت احد المركوبين يبطل العقد دون	مما	ت الراكبين فان كانت	ت
ى	يومئذ المسابقة عــلى	ا	رمى فلا بد من تعيين الرماة ولا	يحتمل	من لا يحسن فان عرف	ف
ج	جعلنا عوضه وبادرنا	لقلعه	وسقط من الحرب الاخر واحد ويثبت	ا	لخيار للرماة لاجلهما	ا
و	ويشترط معرفة عدد الرشق	وا	لاصابة وصفة الغرض ومداه وشذكرا	نواعا	مــن الرمى فليبين اولا	لا
ز	زعمهم ان الرمى الــذى	دخلوا	عليه محاطة او مبادرة او مناضلة	ثم	يشترط عـــلى الاصح	ح
فى	فيهــم بيان البادئ	ليلا	يقع التشاجر والرمى قرع وغيره فاذا	ميزته بنوع	منـــه جاز فليعرف	رف

ه
ا
ل
خ
ب
و
ه
و
ح
ذ
ف
ال
ث
ا
ن
ى
ال
سا
ك
ن
و
يج
و

هنالك انه قرع ا
اذا شرط شرطا و
لما خرقه سقط حسب لانه
خطأته او نقلت الغرض
بنبوه نعم لو اصاب صا
وقوعه بصدمة تضره
هؤلاء الذين عقدوا و
والارض ميتة ان تحيا
حوز المسلمين حرموه عليه
ذأب عنها من المشركين واذا
فالاظهر انه يثبت فيه
الحضيرة حوط ونصب على
ثم المعمورة للزراعة اذا كانت يتعا
المعادن والشجر وغيرها
نزل بموات وتحجره
يؤثره به لكن
العمارة وطالت المدة
سأل مهلة قليلة ا
كراع وابل والاماكن
نوم فهو احق بالقرا
ونقل متاعه جاز
يجب امهاله حتى ينقطع معا
وسطه الا بالعمل

و
لم
يعلم
المنصو
ر
حتى
دخلوا عليه
وازم
و
ظهر
الملك (بالا
المجا
هد
ونفذ امره
وكان
الظاهر
و
لد
المنصو
رفى
السد
ملسوه
فا

خرق او خسف اومرق اوخرم ولا
يف به فان شرط فى الاصابة الخسف و
انه لولا الحصاة لخسف ولو عرض ما يعلم
ب او تلف القوس او الوتر فاخطأ غرضا
محسوبا بل لو اصاب موضع المنقول بالريح فانا
لو اصاب الارض فاز دلف فاصاب
ماتوا ابطل ولم يقم الوارث ولا يضر انكسارا
ان من احيا مواتا لا يجب عليه اخراج
له ان يحيى فى دار الشرك وكذا المسلم وان
اثر العمارة فى دار الاسلام عليها لم تملك اوفى
حياء والاحياء يختلف فان طلب الزراعة حر
ز الباب او دارا فبان يبنى ويسقف
ها المطر لم يحتج الى تهيئة الماء وبالاحياء يملكها
وتصرفه فيها و يجب بذل فضل الماء للدو
قد شرع فى احيائه او اعلم عليه استحق ا
ان المتحجر لا يملك البيع لما يحجره
لم يعمر قيل له اما ان تحيى او تترك و
وام والاقطاع كالتحجر ثم الشوارع والناد
ية للمنافع لا تحيا ومن سبق الى شئ منها و
ما سبق اليه ان لم يضر بالمارة وان
خول مكانه ان لم يرد رجوعا ولو
عنه ومن حفر معدنا باطنا وهو مالا
لصحيح انه لا يملكه الا اذا احيا ارضه وا

ندكره
كان
المميز
منصوبا
تقول
من ذلك
قوس فى ذلك
خمسه
عشر
دارا
شها و) نصب
الدار
على
ا
التمييز
وكذلك
وعند
ى
ار
طال
ز
بتا
ستو

احدا منهم الا
بالشن حصاة ردت النبل
انه عذر كريح هبت
لم يحسب مخطئا
يحسب له وليس
حسب و لوان اهل الرمى
(باب الموات) لا بأس
والكافر لا يحيى ما هو
عم المسلمون اوكان لا
لشرك الاصيل
التراب حولها وان اراد
او بستانا غرس الشجر او النخيل
مافيها من المرافق نحو
ب لا للزرع واذا
به وينتقل الى وارث او رجل
لا يؤخره فلو اخر
ذلك يمهل او
والرحاب ومأوى
اد الجلوس لمعاملة او
مقامه فلو شاء الارتحال
عم انه يعود وما وصل
تا الوصول الى ماهو
لى عليها ولا تزول عن ملكه الا اذا

ا
ل
ت
ا
س
ى
س
و
ا
ل
د
ل
و
ا
ل
ر
و
ى
و
ل
و
ا

ز	زالت الارض فلو ان ا	مر	أ اراد ان يشترى من المعدن دو	ن	الارض لم يصح وقيل	ل
فيه	فيه انه يصح	وا	لاول اصح والمعدن الظاهر هو الذى تكون	الفا	ئدة منه سهلة الخروج	٨ زوج
ا	اذا طلبت كالبلور وا	لد	ز والياقوت والنفط والموميا	و	الكحل فمن اخذ شيئا منها فهو	و
ل	له وان ضاق وتنازعا	ه	فالسابق احق يأخذ قدر حاجته	فلا	يعطى اكثر منها	ا
ا	اصلا وكذا الحكم	ان	كان الموجود مباحا كالماء والحطب وا	ن	كان مما لا يحصل	ل
ض	ضرورة الا بمؤنة	يسلمها	كالمواضع التى يصير الماء فيها ملحا و	اكثر الناس	يحييها فهذه يصح	ح
م	منا تمليكها بالاحياء	و	ان عين الامام ارضا لنزعها ابل الصدقة و	مالا	يطيق اهله سفر	ر
ا	التجمة جاز ذلك اذا	لم	يضر (باب اللقطة) الالتقاط جائز	واحسن	مايكون لمن زكا	كا
ر	رايه فى دينه فيستحب ان	يفعل	ذلك ثم يعرف قدرها وصفتها وشهرتها فى	الناس	ويعرف جنس اللقطات	ت
و	وعفاصها ووكاءها	ودعا	بتعريفها فى الاسواق وابواب المساجد	وجهات	امكنتها	ا
ه	هكذا سنة ينادى فى	. الناس	كل يوم مرتين ثم مرة ثم اسبوع ثم شهر مرة	واعلم	ان من التقط ليحفظ المال	ل
و	ويسلمه عند الوجود	الى	مالكه لايلزمه التعريف بل يستحب و	ان	كانت مما يحتقر	ر
ا	اوجبنا تعريفها مادام صاحبها	نفسه	متعلقة بذكرها فاذا ظن	كل	انه قد اعرض ويئس	س
ك	سكت وتملك فاذا نادى	واجابه	صاحبها قبل لتملك اخذها واخذ	ما	حدث من زوائدها سوا	وا
ا	المتصلة والمنفصلة و	ا	ن مضت السنة ولم يطلب تملكها وضمنها وبما	تجب	منه الحكم بانا لا	لا
ن	نضمنه قبل التملك بل له	المما	داة حتى يتملك فان تملك وجاء صاحبها اخذ	ها) منه	بزيادة متصلة والنشب	شب
إال	الضائع فى الحرم ليس ا	ليك	التقاطه الا للحفظ لا للتملك ور	بما	قيل بجواز واما العبد فما	ا
ث	ثبت صحة التقاطه	وغير	هذا قول نجيزه فان التقط	فهو	متعد بذلك فلينزع	ع
ا	اما باذن السيد فيصح و	هم	برون حينئذ الملتقط هو السيد كذا هو	منصو	ص عليه والمكاتب قالوا	وا
ن	نجيز لقطته	وظهر	من التواين قول يجب نزعها من الفاسق والا	صحاب تقول	الجارية التى لم	لم
ى	يحرم وطئها اذا وجد	ت	لا يجوز التقاطها للتملك بل للحفظ و	من	وجد ضالة لها بالجرى	٨ زى
ا	امتناع كالظبى او	له	قوة كالبعير والفراش او وجد طائرا فكل	ذلك	لا يلتقط للتمليك ولو	و
ل	لقط للحفظ من له	شوكة	القضاء جاز وكذا غيره فى الاصح و	ما	لا يمتنع من ذلك كالغنم وغيرها	ا



م	مــن صغار الابل	وتو	ابع اليمر من اولادها يلتقط للتمليك و	احسن	من ذلك الفعل	ل
تح	تحفظها لمالكها	فى	يدك وتتبرع بانفاقها وانت مخير يجو	ز	لك بيعها فى الحال ونفاذ	نفاذ
ر	رسم البيع منوط على	المنصو	ص باذن الحاكم ان كان موجودا فاذا وقعت	يد	ك على الثمن جاز اك	ك
ك	كما سبق تعريفها وتملكه وان ا	ر	دت ذبحها واكلها جاز وتضمن اذ	انتصب	لها مالك تحق	ق
و	واذا اردت عرفتها	فى	يدك ثم تملكتها وتنفق باذن الحاكم والاكل لا	يجو) ز	فى حيوان مأكول	ول
ى	يوجد فى البلد فى ا	شهر	الوجهين (باب اللقيط) التقاط المنبوذ لا	يد	افع فى وجوبه لحرمة	ه
ج	جنابه فان وجده	صفر	اليد فنفقته من بيت المال فان وجد معه ما	لا	وكان على	ى
و	وجه ينسب اليه قال	عا	مة الاصحاب هو للقيط ينفق عليه منه الا ا	نه	يحتاج الى اذن	ن
ز	زعيم الحكم ونحكم باسلا	م (اللقي	ط بدار الحرب اذا كان بها مسلم واحد وهذا	متعجب منه	ثم لا يصح	ح
فيه	فيه رق وان كان مما	ثلا	للرقيق وينزع من الفاسق والعبد	واذا	اخذه كافر وقد قضى	ى
ا	انه مسلم فلا ابو	ث	له معه والحضرى اذا التقطه بدوى	ثنيت	يده عنه او حضرى يرجع	ع
ل	لبلد غير بلده	وعشر	ة البلدين متقاربة جاز والبدوى بالبدوى	تقول	يجوز له به التنقل	ل
و	وان التقطه اثنان فا	ين	يقف الاصح انه يقدم غنى ومقيم على	ما	سواهما وعند التساوى	ى
ق	قارعنا بينهما	وفى	مستور العدالة والعدل تقديم العدل	احسن	فيجب وان ادعى مسلم منه النسب	ب
ص	صح الانتساب و	ر	جع اليه وان ادعاه كافر قبل منه و	الز	مناه نفقته بذلك	ك
و	ولا يتبعه فى كفر وملازمة	بيع	وكنائس الابينة بنسبه ولو	يد	عى نسبه عبد وقبل	ل
ه	هذا سيده صح وكذا	من	غير قبوله فى الاصح ولحوق نسب الولد الكا	ين	لا يصح بدعوى امرأة الامن	من
و	وراء بينة تنبهها وقيل	العا	دمة الزوج بلحقها دون المزوجة	واذا	ادعاه اثنان وكل	كل
ا	اقام بينة او ما اقا	م	واحد بينة عرض على القافة فان ا	جمعت	انه ولد احدهما	ا
س	سلم اليه دون	الثانى	وان نفته عنهما اوالحقته بهما اولم يدرما	تقول	او لم يكن هنالك	ك
قا	قافة ترك فان بلغ و	جاء	الى احدهما وانتسب اليه قبل وا	ما	اذا ادعى رقه رجل	ل
ط	طالبناه ببينة انه ملكه	ابن	امته اوشراه ونحوه فان قتل اللقيط اخذ الاما	م) اشر	ف مايراه من دية	ه
ا	او قصاص وان قذف وو	الدو	ه مجهولون فادعى الحرية وحصل من	القاذفين	الانكار فالقول	القول

ل	للقاذفين عـــلى الجد	يدار	جاءا الحكم الى اصل برآءة ذمته	و	لو بلغ اللقيط الموصوف	ف
ثانى	ثانيا عزمه عماكان عليه وهو	غلام	من الاسلام الى الكفر فانا	نقو	ل ان حكم باسلامه فى	ى
ا	الصغر تبعاً لابيه فان	الظاهر	انه لا يقر على الكفر وان كا نقو	ل	باسلامه تبعا	ا
ل	للدار شددنا عليه	وحاصر	ناه فان صمم عليه تركناه وان اقر بالرق بعد	ما اقدم	وتصرف وباع ونكح	ح
م	مدة فان كان قبل اقراره بهذا	الملك	قد اقر بالحرية لم يقبل والا ابطلناه فيما	عا	الى اثبات احكام	كاء
ت	تضر بغيره فى الزمن	المجا	وز وتقبل فى المستقبل (باب الوقف) لا	مرا	ان الوقف الصحيح	ح
ح	حق وقربة فمن ز	هد	لله فى عين معينة ووقفها صح	وما	يصح الا فيما يستمر	ر
ر	رسم الانتفاع به	مدة	مع بقاء عينه كعقار وحيوان واثاث و	اغلا	ل وشرطه بر ومعروف	وف
ك	كالوقف على القناطر	ثم	لا يجوز على حربى وفى الصدقة على الذمى	ثو	اب فيصح عليه وقفنا	ا
و	والوقف على نفسه لو	ار	اد باطل ولا يصح على مجهول وجنين وقصد	دك) به	العبد لا يصح ولو	لو
ا	اطلقه ولم تقصده ار	تفع	الى سيده والوقف المعلق بشرط	وما	كان منقطع الابتدآء فذلك اصلا	؟
ل	لا يصح وهو كالوقف على	ا	لمجهول ثم على الفقرآء واما المنقطع الاخر مثل	ا	لو وقف على من يعلم	علم
ح	حل الوقف عليه ثم على ا	لمماليك	الارقاء لا لانفسهم او على مجهولين وما	شبه ذلك	صح على الاصح وكان	ان
ر	رجوعه بعد الاول الى من	كا	ن قريبا للواقف وان وقف على زيد	ثم	على الفقرآء فرده	ه
ف	فهذا وقف مصر	فه	منقطع الابتدآء فيبطل ولو	انه	وقف وسكت اذ	اذ
ا	انشاه عن مصرفه	الى ا	حد لم يصح فى اصح القولين و	اذا	اراده اشترطنا	ا
ل	له الفاظا صريحة يثبت باد	لتها	كوقفت وحبست وسبلت واما تصدقت فا	ن كنت) نا	وباله صح وكذا اذا اوضحت	ت
ر	رسمه بما يقتضى انه دا	ثم	كصدقة مؤبدة ونحوه صح واذا ا	ديت (مثـ	ل حرمت وابدت فليس بصريح	ح
ا	الا انه كناية فيه	ثم	اذا شرط فيه الخيار وان يبيعه	ا	ذا شاء او يرجع او قدر	ر
ب	بسنة بطل واذ	اقبل	الوقف انسان فالملك فيه لله جلت ا	سما	ؤه وبعضهم يصير الملك	ك
ع	عنده للموقوف عليه لانه	الزعيم	فى الغلة يملكها ملكا تاما و	معرفة	ضعف ذلك كونه ما	ما
ى	يملك وطئ الموقوفة عليه	بالا	جماع لكن اذا وطئت كان يملك مهرها	منفردا	وكذلك لو جاء من قبل	قيل
ج	جارية الوقف ولد ملكه وجاز	شرا	ؤه منه وقيل لا يكون ملكه	فانه	ولد موقوفة فيكون مثلها	ا

و	واذا اتلف الموقـــو	ف وجا	ز الناظر الغرم اشترى به مثله	يكون	وقفا مكانه فان فضل	ل
ز	زيادة شرى شقص واذاجعل	رب	الوقف النظر لرجل تعين والاكان امره	مرفوعا	الى القاضي ويحتاط ناظره	ه
فيه	فيـــه كما يحتاط في	المماليك	المنسوبة اليه وينفقه من حيث شرط	بلا	اسراف وان لم يعينها	ا
ال	الواقفـــ جعلناها	في	الغلة ويصرف الغلة على شرط الواقف من	تنو	يع مصارفها فلـــو	و
ط	طرأ من الواقف ايثار او	جا	منه تقديم وتأخير جاز فان لم يمضه الناظر فهو	(وخا) ين	واو مات من كان	كان
ى	يستحق الـــوقف ثم ز	حف	اليه البطن الثاني فوجدوه مؤجرا فا	مثل	القولين انفساخها بالموت	ت
و	وقيـــل لا تنفسخ بل	سهام	البطن الثاني تتعلق بالاجـــرة	يا	خـــذونها منها من	س
ه	هذه المدة المستقبلة ولو وقف	وطرد	الوقف على عمرو وجـــزة و	زيد	ثم الفقرآء فعد منا عمرا	ا
وح	وحـــزة اخذ زيد	الكل	وبعـــده الفقرآء (باب الهبة)	و	الهبة قربة واصـــل	صل
ذ	ذلك انها تجلب المودة	وا (لا	جر وهي للاقارب افضل ويستحب لذوى	(العطا) يا	تساوى الاولاد فيها	ا
فا	فاذا وهب لمحتاج	سر	ا فهوا فضل وتسمى صدقة وما	يها	دى به الاخوان ويحمـــل	ل
ل	لهم فهو هدية وشرط ما	و	هب ان يجوز بيعه فان قال اعمرتك	الدا	ر هـــذه او جعلتها لك	لك
ر	رقـــبى سوآء قال و	اهلك	بعدك ام لاكل ذلك يصح ولكن لابد	خل	الموهـــوب ملكه الا بكلمة	لمة
ا	الايجاب والقبول والقبض	من	بعد الاذن فيه وان كان تحت يد الموهوب	واذ	ن له في قبضه فانما يملك	لك
ب	بمضى زمان يتأتى قبض	المماليك	الموهوبة فيه وان ماتا قبل قبض جزء	انا	ب الوارث فيـــه وان	ان
ع	عن للوالد فـــوهب	طائفة	من ماله لولده جاز ولك ان ترجع فيما	ديت	منها لولدك وكذا الامهات	ت
و	وسأر الاصولـــ	وكان	الزيادة المنفصلة للولد لا المتصلة و	نكره	ان يرجع الا اذا روى	روى
ال	النظـــر ورأى في	ذلك	مصلحة وشرط رجوعه بقاؤه في سلطنته	خا	ن كاتبه او رهنه قالوا	ا
ح	حـــرم عليه الرجوع	في	ذلك حتى ينفسخ الرهن والكتابة واوجرها	يه و) نصب	للغرماء وحاولـــ	ول
ر	رجوعا فيه لم يجز فان باعها	ذى	الموهوبة او وهبها ثم عادت لم يرجع	ونو	جب جواز الرجوع في المؤجر ثم	م
ف	في وجـــه ضعيف	الجهة	لايرجع ووطئ الاب للموهوبة لايكو	ن مثل	الرجوع في اصح ما نقلت	ت
ال	العلماء وقيل يكون رجو	عا	ومن وهب لمن هو اعلى منه ندب ان	يا	خذ منه ويثيبه ولم يكن	كن
خ	خـــروج الثواب لاز	م	له على الاصح فلو ان رجلا وهب	رجلا	شيئا وشرط عليه هـــو	و

ا	ان يعطيه ثوبا معلوما مثل	اربع	او قية من الفضة ونحوها فاذ	اقبـــل	صح وكان الحاصل	صل
م	منها بينها وان شرطه	وعشرين و	هو مجهول لم يصح (باب الوصية)	و	تصح) من خر يكون مكلفاً	ا
س	سواء المسلم والكافر و	فى	السفيه خلاف الاصح صحتها منه ولا	يا	تن الا مكلفا لا يرتاب	ب
ا	احد بعد النه خرا وفى	العـــا	دم البصر خلاف الاصح يجوزان يكون	ذاهبا	بالوصية اليه ويصح	ح
ج	جعلها الى اثنين فلا يقو	م	احدهما بالتصرف دون الآخر اذا	ادخـــل	الاثنين شركاء واذا	ا
ا	اراد ان يوكل فى	الـــذى	لايتولى مثله جاز له ذلك ولو	يزيد	وصى ان يوصى لم يجز بل	ل
ز	زعموا ان له ذلك	بعـــد	الاذن ولا تتم الا بالقبول وله ان	يا	تى به لفظا كقوله	[illegible]
و	وقد مات الـــذى وصا	ه	قبلت وكذا فعلا فى الاصح ولو ان	رجـــلا	قبل الوصية فى بقاء	ا
ا	الموصى لم يكف ولو	ادعى	العزل انعزل ومن اوصى الى عدل	من الرجال	فله عزله اخـــبر	خبر
فيه	فيه بفسق ام لا و	النـــا	س مجمعون على ان شرط الموصى به الاباحة	فكل من	اوصى بمحرم فذلك	ك
ال	الوصية باطلة ولو	صـــر	ح بالوصية لوارث صحت فى الاظهر اذا	اجـــا	ز الورثة واكثرهم	م
ق	قال بصحتها لقاتل	ولـــد	اخل فى الكفر بعد الاسلام ولكافر محارب	ب	وتستحق الوصية عندنا	ا
ب	بالموت اذا لم يتعين	الا	هل لها كالفقراء فان كانوا معينين	فهـــو	موقوف على قبولهم فان	ن
ض	ضرب الموصى له فى الارض ا	شرف	القاضى عليها حتى يعود فان قبلها اخذ	الـــذى	حدث من زوائدها وفى	ى
و	وفاته بعد الموصى ينقل	الملك	فى القبول الى وارثه واذا اوصى بالثلث اجز	نا	ما والورثة اذا	ا
.	هم فقراء فاقتصر	و وقف	دون الثلث فهو اولى اما اكثر منه ان ارا	د	الـــوصية به امرؤ	مرؤ
و	وليس له وارث بطلت	ا	لوصية فى الزائد وان كان له وارث فقال رأ	يت	ان اجيزها فاشبه	اشبه
ا	القولين الجواز ثم التطوعات والا	طا) باما	وصى به منها فهو من الثلث	واذا	جعل من الثلث واجباً	ا
س	سلم منه فلو اطاق و	زل	الواجب فى الوصية جعل من رأس المال ثم ا	نا	ـــتى مانخل	خل
ق	قوة المرض فتبرعاته فى	الثلث	الذى له موقوفة على الثلث ان اتصل	دا	وه بالموت وكذلك	ك
ا	التصرف من المحارب حالـــ	المجاهـــد	ة والتحام القتال يكون	مضافا	الى الثلث وكذا التصرف ممن	ممن
ط	طالب دمه مقبـــل	الى	قتله او كان فى سفينة والبحر متموج وكل من	انتصب	للوصية وهـــو	و
خا	خائف كخوف هؤلاء لا يجاو	ز	هم حكمه وتعتبر من الثلث قيمة العبد فى	مثل قوله	اوصيت لفلان بخراج	ح

م
س
ال
س
ا
ك
ن
و
ى
ج
و
ز
فى
٠
ا
ل
ع
ص
ب
و
٠
و
ا

مملوكى واذا عجز ثلث ما
سواء فيقسط على الجميع
العتق بل يعتق بقسطه
سنة رسول الله و
اوصى له بعين حاضرة
كذلك بل ما استطلع
نصيبه المنجز منها لانها
وصى به من عين سيملكها
يعود وبالطير الطائر
جاز الوصية بها كازبو
والخنزير واذا كانت
زحزحنا الابعدين و
فى القرب الام كالاب و
هناك من الفقراء اذا كان
الوصية فهو واحد منهم
لحمل امرأة فالحكم
عليه بانه لسيده فلو
صرف فان لم يكن له
بسبق له يأخذه برأ
واقعة من بسين
هذه الكلاب كلبا اعطينا
وصيته بقوس يستعمل
الدلالة على احدهما عمل

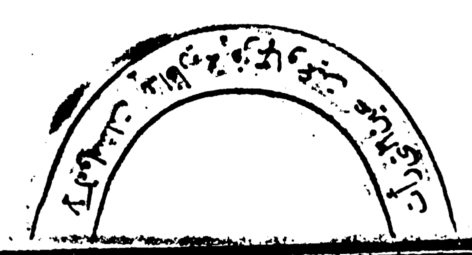
بيد
وقبض
على
الناصر
و
طاعه
تعز
فلبث اياما
وما
ت (النجسة
و
جعل
فى
الا
شر
فيه
مد
ر
سه و
الد
٠ وبقى
الظاهر
فى

٠ عما نجز فى المرض قدم الاول اما الوصا
كل نصيبه فان اعتق الموصى فيها
الاصح وان كان كلها اعتقا جزؤا ثلاثة اجزا
ون لسته يعتمدونها عند الضرورة و
هى ثلث ماله وباقيه غائب اومؤجل الى
من الثمن وحضر ماله منها قدر ثلثه
ى اليهم فلا يتصرف فى بعضها دونهم حتى
مثلا وملكها جاز وكذا بمجهول كاحد
اشبهه وما ينتفع به من النجاسات
والسرجين والكلب وتبطل فيما حرم على
صيته لاقاربه اعطوا وسوى بين القاصى و
الكل للاقربين ويقدم ابن على اب فيما
البنت والابن الحكم سواء ويستحب ان
يصالحهم فان اقتصر على ثلثة جاز واذ
ع فى الحكم لو يعطى اقل شئ اجز
ان يعطى حملها الموجود حال الوصية
فى عمر الموصى حتى عتق العبد فهو له وان
فيق بطلت وان كانوا فتلقوا بموت وما ا
ان قال اعطوه شاة تناول المعيبة والذكر
واب على الفرس والبغل والحمار فى الاصح و
له الباقى وان لم يتخلف الا كلبا لم ينظر الى
من لفظه فيعطى قوس ندف اورمى وان كا
ذلك بمقتضاها واذا اوصى بالحج وسواء ذ

يا (ا
عبدالله
أ) وبا
ابا
بكر
و
يا
غلمان دوابى
وبا
صاحب
الدا
رو
يا
اخا
نا
وما
ا
شبه ذلك
واعلم
ان
العدد
ن) المذ
كرمن

ن تفرقت اووقعت دفعة واحدة
ثم عجزت لم يقدم
م بالقرعة فهى من ادلة
ها بعض العلماء واذا
ة غد مثلا وارادها فليس
توقف العين وكذا هو لا يمكن
خذوا مثلها وما
وبالابق قبل
م الشرع باقراره عليها
لها انتفاع بها كالشمول
نى فان قال للاقربين منها
ى واخ على جد وكانت
خذ كل من حضر
لط بين الفقراء وعمرو
٠ واذا اوصى بشئ
اوصى به للعبد حكمنا
وصى لرجل من رقيقه برأس
وبقى واحد قالوا
انه اذا اوصى بدابة كانت
قال اعطوه من حاصل
والجمع واعطيناه ثلثه وفى
كور قد اقترنت به
رأس المال ام

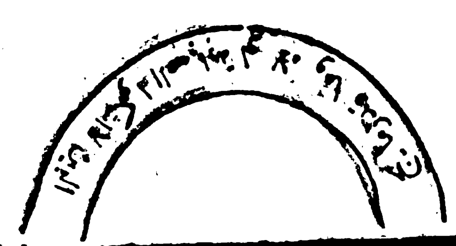
دة
م
دله
واذا
س
كن
ما
قبل
ا
ل
ها
ز. صح
ر
و
ى
ا
س
وا
ز. صح
حل
ى
٠
ام



يسكن في الخامس التحرك ويجوز فيه النفي

س	سلك به مسلك الثلث فان	الد	خول فيه من الميقات وقيل ان جعله من	ثلثه	كان من بلده نفلا	لا
كان	كان او فرضا والصحيح فيما	ملوه	هو الاول وان قال اوصلوه	الى	حج او سهمهم كذلك	ك
ا	اسم يقع لكل منا ا	مده	به مما يتمول لا يختص بدرهم ولا	عشرة	ولو كان قوله	قوله
ل	لهم اعطوه مثل ابن	ثم	لم يكن له وارث غيره حكمنا	با (لنصف	وصية وان اوصى مثلا بشاش	ش
خ	خز لزيد ثم اوصى به لعمرو	دخل	الاثنان فيه شركاء ولا لزوم	لها	الا بموت الموصى وتبطل	ل
ا	اذا رجع بقوله فسخت و	عد	ت عنها ونحوه وكذا اذا عين ما نوارثه	وعده	ها منه او كانت	ت
م	مطلقة فشغلها بارتها (ن	وخرج منها	باقباض وكذا بغير اقباض في	ا	لاصح وكذا لو وهبها والحكم في	ى
س	سائر التصرفات كذلك	ونزل	العرض للبيع منزلة البيع وتزويج الرقيق ا	لمونث	والمذكر وتاخيره لا ينبه	د
ال	الفعل له رجوعا ولو طحن	ا	لبر الذي اوصى به او اوصى بشئ	من	الدقيق فعجنه جعلنا	ا
م	منه ذلك رجوعا وصارا	لملك	فيها بعد الموت للوارث وان جعل له	الثلث	من طعام معروف	ف
ت	تعين له واذا خلطه كان ر	ا	جعا (باب العتق) قد ندب	الى	العتق وصريحه عندنا	ا
حر	حرية وعتق واما ا	لمجا	ز والكنايات فكثيرة كقوله انت سائبة اولا	عشر	بيننا وانت برى	رى
ك	كذلك وكل طلا ق	هد	م النكاح صريح او كناية فهو كناية في العتـ	ق) بغير	النية لا تنفذه	ه
و	واما الصريح فينفذ مع	عد	مها واذا علقه بصفة حصل عند وجود	ها	مثل قدوم سفر	فر
ى	ينظر ومطر يكو	ن وا	ذا علقه بصفة ورجع بالقول لم تبطل الصفة	وتقول	انك اذا وهبت	ت
ج	جارية قد علقت عتقها اوا	خذها	المتهب بطلت الصفة وكذلك البيع ونحوه	في	ابطالها فلو باعها	ها
و	واستعادها البائع	واقام	بملكها ووجدت الصفة لم تعتق والتعليق	المذ	كور يبطل بالموت فلو	و
ز	زنت او تزوجت وولدت فان	الظاهر	ان الولد لا يلحقه حكم التعليق الذي ذ	كر	ولو اعتق بعضه عم	عم
في	في جميعه ولو كان	الى	ثلثة ملك عبد فاعتق واحد منهم	ثلثه	فان كان في	ى
ه	هذه الحالة معسرا	عا	جزا عن الغرم عتق نصيبه فقط وذو اليسا	رجا	النص بانه يتعين	ن
ال	العتق في جميعه ويقو	م	عليه الباقي فان اختلفوا في قيمته فالقو	ل	قول المعتق والقيمة التي	التي
ع	عليه اذا كانت مثلا	اربعة وثلثين	وايسر باربعة قوم منه بقدرها	و	لو ان رجلا آخر	ر
ق	قال له اعتقه عني بخمسة ا	وسال	اعتاقه عنه ولم يذكر له	خمسة	فاعتقه عتق وبات	ات

ل	للسائل ولاؤه ولو اعتق	الا	نسان بعض عبيده مجملا فله تفصيل	اجمال	عتقه فاذا اراده	ه
وه	وهبه فيمن شأنان	ما	ت عين الوارث ولو اعتق واحدا ا	وعشرة	من عبيده معينا	ا
وا	وادعى الاشكال والنسيا	ن	ترك الى ان يتذكر ومن ملك احد	اصو	له اوفروعه عتق عليه ولو	و
سق	سقط فى ملكه	و	هو مختار بعض واحد من الفروع والاصو	لو	هو موسر قوم	م
ا	الذى لشريكه وعليه لايلزم	الذمة	ان كان معسرا اوملكه بارث والتوصل	فى المو	ودين والوالدين الى الشرأ مما	ما
ط	طلبه يستحق للعتق	فا	نه اجر وصلة (باب التدبير) يجوز تدبير مؤ	نث	ومذكر الا ماجا	جاء
ال	النص بنصه مثل	جا	ربة مستولدة وهو مندوب ويعتبر من	ثلث	ماله وصريحه انت	ت
خ	خلف موتى حر وقس	به	ما اشبهه وكذلك دبرتك وانت مد بر	نسا	وى به ذلك فى	فى
ا	الاصح ويجوز تعليقه	الى	وجود صفة كقولك ان دخلت الدار مرة	وخمس	مرات فانت حرة	ه
م	من بعد موتى ويجوز	ذلك	فى بعض العبد ولا يسرى ولو دبر	جوار	ى وتصرف فيهن بطل تدبير	ه
س	سواء البيع والرهن فلو	اقام	معهن واحبلهن بطل ايضا	و	لا تبطله الكتابة ولا	ا
ال	التدبير يبطلها بل يكون	معتقلا	بحكمها وان ولدت المدبرة من	عشر	زوج او غيره ولدا	ا
م	منعناه ان ينتقل	الى	حكمها وان كانت عند التدبير حاملا فعند اصح	ا) بنا	حملها مدبر ولو	او
تخ	تخلى المدبر بالاسلام وابى	ان	يسلم السيد رفعنا يده عنه الى ان يو	ت	او يسلم ويؤخر فان حصل	صل
ر	رجوع منه فى	ما	دبر بيع عليه (باب الكتابة)	واذا	اردتها فقد روى	روى
ك	كلهم انها من القربا	ت فى	المرض تعتبر من الثلث ولا تصح الامن	جا	ئز التصرف ولا تصح الا	ا
وا	والعبد المكاتب بالغ	عا	قل رشيد ولاتستحب الا لكسوب لايتجا	وز	امانته وهى غير	وهى غير
ما	ماضية الا بعوض معلو	مه	صفته موزع بنجمين فاكثر الى	العشرة	فما فوقها فلا	ا
ا	اقل من نجمين ولا بد فى	ذلك	من تقدير النجوم واذا اردت العقد	قلت	كاتبتك وتفصل	صل
ل	له العوض وتقول على كذا	و	نجومه كذا فاذا اديت فانت حر والقبول	فى	ذلك شرط وليس له فى	ى
ح	حكمها خيار اذا	تم	ولا يجوز تعليق عقد الكتابة	المذ	كورة على صفة وليس له	ه
ر	رسمها فى بعض عبد	له	ولا مشترك الا اذا كاتباه معاوذ	كر	وان للمكاتب قوله	قوله
ف	فى فسخ الكتابه واليه	الامر	فيه فتلزم فى حق السيد حتى يعجز	ا	لمكاتب اويموت هو	هو



ا	اما اذا مات السيد فانه	بعد ذلك	يقوم الوارث مقامه واذا قارب	حد	ما عليه او جنا	ا
ل	له حط شيء مما ثبت	واستقر	من المال ويكفى ماقل لايتعين	عشر	ولا سدس وله طلب	لب
س	سيده ولا يعتق في	الحال	وعليه درهم واوكاتبه اثنان ثم ان	رجلا	منهما ابرأه سرى	ى
ا	العتق لن كان موسرا	وفى	التقويم كما سبق ويملك المكاتب منافعه	وثلثه	الموصى له به وتجارته فان	ن
ب	بايع سيده فهو على	سنة	غيره معه يشفع عليه ويعاشره	عشر	ة الاجانب لكن لايكون قابلا	لا
ع	عقد نكاح ولا عقدا فيه د	ست	محاباة الا باذن سيده ولا يقارض	رجلا	ولا يكاتب ولاشك	اثك
فى	فى انه لو باع باحد	وثنين	ماقيمته ثلثة وثلثون احتمل هذا وما حذا	حذ	وه وولده من امته قالوا	وا
ج	جار فى حكمه ويعتق معه وا	ظهر	القولين ان المكاتبة اذا وا	فت ا	يضاً بولد منها	ا
و	وجب له حكمها و	الدراهم	التى فى ذمة المكاتب لو استحا	ابها من	السيد او اشتراها رجل	ل
ز	زيفناه ولو تركه فى	الربا	ط محبوساً معه عشرة ايام مثلا لزمه اجرة	العشرة	الايام وقيل الخلاص	ص
فيه	فيه ان يملكه ما	صية	امره بقدر تلك المدة ولا يملك الوطئ	من	امته المكاتبة ويجب	ب
ا	اذا وطئها المهر	واجرى	مجرى غيره الا انها اذا ولدت من	ذلك	ثبت حكم الاستيلاد ايضا	ا
ل	لها وان جنى	المالك	على المكاتب لزمه ارش الجناية	وفى	جنايته على سيده اوغيره وجب	ب
ك	كمال الارش مالم تقع	المجا	وزة لقيمته والا وجبت القيمة فى الاصح و	ضده	يقول الارش يتعين عليه	ه
ف	فان لم يشا	هد	له مال جاز تعجيزه وبيعه ولو	يقول	السيد وقد جنا انا افديه فعل	ل
و	ويبقى مكاتبا وتجب ا	زعا	ية لقوله وبم يفديه فيه القولان	احد	هما باقل الامرين والاخر يقول	ول
ه	هو بالارش مطلقا ولا	يا	تى بها على عوض محرم وشرط فاسدفا	ى	كتابة يكون هذا	ا
و	وصفها فهى فاسد	ه	نعم لوكاتبه مثلا على عشرة ازقاق خمرا وسلم	عشرة	عتق لوجود الصفة	ه
ب	(باب عتق ام الولد) وهذا	النو	ع من اسباب العتق فمن اتت منه بولد	جارية	له فهى ام ولد وما	وما
ج	حدث بعد من ولد فالشرع و	اصف	له بصفة امه وكذا جارية ولده	فا	ما جارية اجنبى فقدر	فدر
ذ	ذلك منها بنكاح اوزنا	فار	تفاقها بحكم الاستيلاد لايصح و	ثبت	الملك حتما	ما
ف	فى الولد لمالك امه ثم ا	تفقوا	على انه اذا ملكها لاتصير فى احو	انها	ام ولد ولو وطئ	ى
بن	سهوا او بشبهة اوغيره لم تصر	بذلك ا	م ولد لكن الولد حر والمستولدة يشترط	فى	ماوضعته ان يخرج	ج

ا	الجنين بعد التصور وانخطيط و	كثيرا	لعلماء يجوز له ان يزوجها وخالف بعضهم فى	ذلك	وليس له التعدى على	
ب	يبع المستولدة ورهنها	و	الوصية بها وله وطئها وام ولد النصرانى	وقس عليه	سائر الكفار اذا	ا
ع	عادت الى الاسلام	فر	ق بينهما (باب الولاء)	واعلم ان	الحكم فى المرء	لمرء
س	سائر اذا عتق مملوكا بجرا	ج	او لله او عتق عليه فولاؤه له وولد	الحر	من المعتقة ثبت بلا شك	شك
ك	كونه لاولاء عليه فى	ذلك	وولد العبد من المعتقة حر وولاؤه معر	وف	لموالى الام فلو	و
ن	نجز عتق الاب انتقل	عنهم	ولاؤه الى معتق الاب وهذه المزية	التى	للاب للجد ايضا	ا
و	وينجر الى معتقه	ثم	اذا اعتق الاب بعد الجد فان الولاء ينجرو	يستثنى	من موالى جده	.
ى	يومئذ الى موالى ابيه و	امر	الولاء بعد المعتق للعصبة يختصون	بها	ذا دون الورثة واذا	واذا
ج	جاؤا معاً فالابن	با	لتقديم اولى ثم الاب ثم الاخ من الابوين ثم	ا	لاخ من الاب ثم الجد وهو القياس	س
وز	وزعم بعضهم ا	ن (الجد	وابن الاخ يستويان ثم الاقرب فالاقرب ثم ان	ئل ا) لا	مر الى مواليه فان يكن	كن
ف	فينتقل الى عصباتهم و	يبنى	على الترتيب المذكور ولا يرث احد	وغير	ماقرب حتى يكون معدوما	ما
.	هذا فى الرجال و	مندر	ك القول فى النساء انهن لا يرثن بالولاء	وسوى	بينهن الا من قبل	قبل
ال	المعتقات فمن وا	سته بالحر	ية امرأة ورثته وورثت ولده	وحا	شيته المعتقين واذا	ا
ك	كان لها الولاء فى غلا	م	فاتت صار لعصبتها (كتاب الفرائض) لا	شى	يخرج من مخلف لم يشغله	له
ش	شئ للغير قبل جهاز الميت و	الشرو	وع بعد ذلك فى ابرائه من ديونه	وخلا	ص ذمته منها	ا
فو	فورا ثم باقى السوطا	يف	فتنفذ وصيته وتقسم تركته	وما	له بين ورثته وهى	
.	هذه عشرة رجال ا	و	لهم الابن وابنه وان سفل وبعده	عدا	لاب وابوه وان علا	ا
وا	والاخ وابنه وما	جعل لها	ذا شئ اذا كان من الام	وماخلا	هولاء فالعم الا صلى	
س	سابعهم لاخ الاب لامه	وقفا	بعد ذلك ابنه والزوج والمعتق	و	النسا سبع بنته	ه
قا	قالوا وبنت ابنه	وا	ن سفلت والام والجدة والاخت	بل	الزوجة والمعتقة وكيف	ف
ط	طرأ فعل ا لقاتل فى	فرا	غ روح مورثه ابحق ام باطل لا يرثه	وليس	يرث اهل ملة	.
ا	الا عن اهل ملتهم هذه	سنة	المسلمين مع الكفار واما الكفار فيتوارثون	ولا	يكون لاختلافهم فى	ى
ل	لقب الكفر اثر ولا	ار	ث يجرى من ذمى ولا عبد ومرتد من احد ولا	يكون	بين ميتين لم يرو	رو

س	سبق احدهما او لم يحكم	بعين	السابق منهما توارث (باب اهل الفرض)	والا	صل فى ميراث ذوى	ى
ا	الفروض كتاب الله	وجته	وهى النصف والربع وثمن وثلثان وثلث وسـ	دس ثم) ان	اهلها الذين يشمل	مثل
بع	بعددهم عشرة الزوج و	بعد	دالزوجة والام والجدة والبنت وبنت الابن و	يكون	ةلاخت ثم للاخ وهو	و
ا	ابن الام ثم الاب و	ذلك	مع الابن او ابنه ثم الجد مع الابن ا	وا	بنه ولافرض لسواهم والاوجه	جه
ل	لمعرفته تختلف فالزوج يأخذ ر	بعا	سع الولد وولد الابن ونصفا ان لم يكن	ذ	لك والزوجة كذلك وهو	و
م	من حيث انها تأخذ لعدم المتقد	مين	المذكورين ربعا ومع وجودهم ثمنا واذ	ا	بلغن اربعا فشبه	شبه
ت	تلك الواحدة فى الربع والثمن	ثم	الام ولها الثلث من ولدها و	استثنى	من ذلك حالات وهو	و
ح	حين يكون لولدها الذى	ذهب	ولد او ولد ابن فلها السدس وحين تزاحم	بالا	ثنين من الاخوة سوآء كانوا	ا
ر	رجالا او اناثا وقد يعود	الى	ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج او الزوجة	وكان	ذلك اذا اجتمع	ع
ك	كلا الابوين وزوج اوزوجة و	الحجة	ن ذلك القياس ثم الجدة و	اول الكلام	فمن يرث بلا قول	ل
و	وهما ثنتان ام الام و	الثانية	ام الاب ثم امهاتهن من انفردت اخذت السـ	دس و) مو	رد الخلاف جدة هى ام	م
ا	اب الاب والصحيح لها	سنة	الجدات وان اجتمع جدتان فاكثر استو	جبا	السدس اذا تحاذيا وان	ان
ل	لم يتحاديا وبعدت	احدا	هما حجبت ان كانت للاب واما البنت	فانصب	لهما النصف اذا	ا
وق	وقعت وحدها وللاثنين	و	مافوقهما الثلثان ولبنت الابن النصف مثل	ما	بنت الصلب وللاثنين قالوا	لو
ف	فما فوقهما وان بلغن	خمسين	الثلثان كبنات الصلب لكن هذه	استثنيت	عن البنت فى ما ذكروا	وا
ه	وهو متى كانت هى والبنت	وبلغ	ميراثهما الثلثين فللبنت النصف	كقولهم	وتكملة الثلثين لهذه وكذا	ذا
س	سبيل الاخت للابوين تصل	الى	النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان فان فقد	ت) قام	مقامها اخت لاب وقس	س
ك	كل احوالهما اذا اجتمعتا فى	مصر	وف الارث على بنت وبنت ابن واخوات	القوم	مع بناتهم عصبة فافهم ذلك	ك
ون	ونعطى ولد الام	فى	ميراث اخيه السدس وللاثنين فصاعدا الثـ	ث) الا	نثى والذكر مثلان	ن
ا	اما الاب فقد	صحبه	السدس مع الابن او ابنه وكذلك الجدوا	زيد	ك علما انه ما	ما
ل	للجد مع الاب شيء ولا	الحا	فد مع الابن ولا الجدات مع الام وازيدك	امر	ا وهو انا لم نلحق	ق
س	سبيلا الى اخرا	ج	نصيب لام الاب مع وجوده اما ولد الام فقد	رت	له اربعة حساب	ب
ا	الاب والجد والولد	واقام	الكل ولد الابن مقامه فهو يحجب	بهؤلآء الا	ربعة ولا يتصل	ل

ب	بولــــــــــده الاب والام	مـدة	مع ثلثة الابن وابنه والاب ويحجب	ولدا	لاب هـــــــذه الثلثة	ه
ع	على ما وصفـــــــت	ثم	يحجبه الاخ من الاب والام ايضـا	و	اذا استكمــــــل هؤلاء	ا
ال	البنـــــــــات الاثنتين	رجع	بنات الابن بلا شئ الا ان وجـد	هـذا	ومعهن ذكـر وهـــو	و
م	مثلهن فى الرتبة او اسفل	منهـا	فانه يعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين اذا اخذ	ديـنار	ا من الارث فهى	هى
ت	تاءخذ نصفـه وكذ لك	سـا	ر الاخوات من الاب مع الاخوات من	الا	يوين لايرثن ابدا	ا
ح	حتى يكون لهن اخ وا	لمـا	لكون للفروض اذا زادت فروضهم	ربمـا	او ثمنا مثلا على الاصـل	صل
ز	رجعت السهـام عائلة	وفى	زوج وام واخت من اب وام تعولـــ	فان	للـزوج النصف وتعطى	ى
ك	كـذ لـك الا اخت	سـنة	الاخوات وللام الثلث فتعال الفريضة و	كان	السهام ثمانيــــــة	ه
و	واخذت الام ثلثـا عائلا	اثنين	وللزوج نصف عائل ثلثة والاخت مثله و	ا	لله اعلم (باب العصبة) وكانت	صلى ز
ا	العصبة فيـا ذكـر	و	اكل ذكر ليس بينه وبين الميت انثى وا	ول الكلام	ان الابن كما روى	روى
س	سابق ثم ابنـه وان سفل	ستين	درجة ثم الاب ثم الجـــــد بلا	انكار	ان لم يكن اخ هناك	الك
ك	كـذ لك الاخ بعـــده و	تو	لى الامر بعد الاخ ابنه وان سفل ثم	اجريت	العم بعده ثم يقولـــــــ	قول
ا	ابنــه بعـــــده ثم او	فيت	بعم الاب بعده ثم ابنه وان سفل ثم	مابعد	ه على هــــذه الصفة	ه
ن	نعطى الادنى ف لادنى	والد	انى من هؤلاء اذا انفرد اخذ جميع المال	الا	ان زاحم احـــــدا	ا
م	من ذوى الفروض امر	ته	ان يعطيهم فروضهم واخذ ما بقى فان استوى	على	الدرجــة منهمـا اثنان	ن
ا	اعطى من ناسبـه من	جهة	الابوين منهما ولا يعصب احدا خته	ما	خلا الابن وان سفل بلى	ى
ى	يعصب الاخ اختـه وامنهما	صلا	من يشارك اهل فرضه الا ما	كان	من المشتركة فانهـا	ا
ل	لم تشرك الا للا صــلا	خ	وهى زوج وام واثنان من ولد الام واخ	من	الاب والام اذ	ذ
ى	يكـون للزوج النصـف	ثم	للام السدس وبقى الثلث وهو لولد	الا	م يشاركهـم فيـها	ا
ه	هو فرضهم العصبة اذا كان ا	خا	للهالك من ابويه ويعطى الخنثى ما	عر	فناه حقــه يقينا وما	ما
وق	وقع فيـه التردد فلا مخا	لف	انه يوقف فان عدم العصبة فالمعتق كما فى ابو	اب	الولاء فان فقدوا اخــذ	خذ
ال	الى بيت المــــــالـــ	و	الله اعلم (باب الجـــــــــد	والا	خـــوة) اذا حصلت	لت
ت	تركة واجتمع الجــدو و	لد	الاب والام او ولد الاب فهو كاحدهم	على	ان لا يزيد الـثـلث عن	ن

ذ	ذلك فهو فيما ذكرو	ه المظفر	بالثلث على كل حال وقد بعد عليه فى	البد	ابة انه من لايرث وخلف الشئ	ى
ى	يكون اذا اجتمع جد	و	اخ من اب وام واخ من اب اعطى من الما	ل مثلى	احدهم وابن الاب بعد	د
ى	يرده لاخيه واما	فصدعد	ه على الجد وهذه المسئلة تعرف فى	قولهم	بمسألة المعادة ولو	لو
ل	لحق بهم من يكو	ن	له فرض فللجد الاغبط من المقاسمة وثلث	ما	يبقى او سدس كل الشئ	ى
و	وما يبقى فللاخوة	ثم	ان لم يبق شئ سقطوا ولا يفرض للاخت فيما	الثانى	عله مع الجد فيما سوا	ا
ه	هذه المسألة وتسمى ا	لا) كدرية	وهى زوج وام واخت وجد فالزوج والاخت	لكل و) احد	منهما نصف المبلغ	غ
و	والجد ايضا	حقه	السدس والام الثلث فتعول الى تسعة	الا	ان حقهما لا يصرف	رف
ز	زائدا على الجد بل المنسوب	اليها (من ا	صف يضاف الى حق الجد ويقسم بينهما للذ	كر مثل) الا	نثيين ويقسم فيميز	من
ى	يبقى الباقى منها	فو	جه صحتها من سبعة وعشرين للزوج تسعة	وللا) م	ستة وللاخت نحو	احو
ا	اربعة ويكون ا	ل	الجد ثمانية (كتاب النكاح) يكره ان يتزوج	وما	له فيه غرض	ض
د	داع ولا يستحب الاعراض	عنه	عند الحاجة اليه ويستحب ان تتزوج من	رأيت	واستحسنت ويسوغ	غ
ه	هذا العقد بنفسك	و	بوكيل يجوز ان يقبل لنفسه ويستحب لكل	احدا	ن يطلب امرأة تحرز	ز
ح	حسنا ودينا واذا ا	دخلها	فى عقده اكتفى بها والصغير اذا استصوب	الا	ب او الجد تزويجه فى	ى
ر	رأيه زوجه من	الملك	الذى له والمجنون ان كان يفيق فلا تمكن	اباه	ان يعقد له ويباشر	ر
ف	فى الافاقة فان دامت	المجاهد	ة على حالة ولم يفق زوجه الاب او الحاكم	وما	السفيه ان يتزوج اذا	ا
س	سأل بل يزوجه الولى	فا	ن اذن له فى العقد جاز فان عين له ا	مر	أة تعينت ولا يخلص	عص
ا	الولى من الطلاق الا اذا ا	قام	له سرية فان اردت تزويج عبد صغير حر	رت	عقده بنفسك بخلاف	ف
ك	كبير فانه يعقد بالاذن و	ا	لمرأة غير المحتاجة للنكاح يكره ان تتزوج	باحد	فان احتاجت ولا غرو	ر
ن	ندب لها والمرأة من الا	ياما	اذا دعت الى كفؤ وجب على	الا	ولياء تزويجها واذا	واذا
ع	عقد الاب او الجد بالبكر	وعاجل	من غير استئذانها جاز لكن ان كانت	ابيه	للزوج كره واذ	اب
ل	لم تكن بكرا لم تنكح	ا	لا باذنها بعد البلوغ ويزوج امته اجبارا	واذا	طلبت النكاح فالاسعاف	ف
ى	يستحب ولا يجب و	لا	يصح نكاح المرأة الابولى والعصبة احق و	استثنيت	الامة فوليها ان زوجت	ت
ال	السيد ويزوج امة المرأة الر	جل	الذى يزوجها واولى العصبات الذى لابد أ	بغير	ه الاب ثم الجد لا يزاحم	حم

و	واحـد منهما	وتوفى	بعدهما بالاخ ثم ابنه على ترتيب الارث	وسوى	بعضهم بين اخوين هذا	ا
ت	تكون اخوة للابوين و	آخر	للاب والصحيح خلافه واذا استوى اثنان	وحا	زاحدهما فضلا لم يستحق	ق
د	دون الاخر بل لو كانوا	جا	عة وعقدا دناهم صح وللولى شروط فلاب	د) شئ و	هى الحرية والبلوغ بل	بل
ال	العقل وان لا يكون ر	دى	النظر لخبل او هرم وذكروا فى الناسق	خلافا	ولا يضر العمى وقالوا	الوا
م	متى اختل الولى كان	الاولى	من بعده ولا ينتقل بالغيبة الى الا	خفض	درجة وكذا لو	و
ج	جرى عضل بل حكم	سنة	الله ان ينقل الى السلطان و	المستثنى	من ذلك الغائب اذا	ا
م	ماوكل فوكيله اولى وان	ار	ادان يوكل استأذن فى النكاح الا المجبر	مثل	الاب والجد والسيد ايضا	يضا
و	وليس للولى ان يتـا	يع (الا	يجاب والقبول لنفسه ولا الوكيل والصحيح	من) قولهم	ان للجد ان يوجب ويقبل	ل
ع	عقد بنت ابنه	و (ابن	ابنه الصغيرين وفى غير الكفؤ يشترط رضا	كل من) قام	له حق الولاية منهم	م
و	ورضاها ولو كان	ستين	مهر مثلها فرضيت بعشرة ولم يرض	الاوليا	بذلك لم يكن	يكن
ا	امتناعهم جائز	وحمل	القول فى الكفاءة على المساواة لا	غير	نسبا ودينا وحرية واعمالا	الا
ل	لا العجمى بالنسب	الى	العربية كفؤ ولا غير القرشى و	الهاشمى	كفؤلهما ولا غير	ر
ت	تقى وحر كفؤ لمن	تعز	ى اليها الحرية والتقوى ولا الحائك للتاجر	وسوى	بين معسر وموسر ولو	و
ر	ربط نكاحها بغير كفوء	ودفن	عليها امره بطل النكاح ويجب	شاهد	ان ويشترط ان تلـق	ى
ف	فيهما الحرية ولابد	فى	الشاهدين من ذكورة وعدالة ويكفى مستو	رها) وحا	سة السمع والبصر لا	ا
ى	يكفى عادمهما ولو وقف	مد	ة وبان فسق الشاهدين بان ان العقد لا	شى	ويشترط هنالك قوله	[illegible]
ل	للزوج زوجتك اوانكحتك و	ر	سم القبول فيقول تزوجت اونكحت اوقبلت ا	ذا) زيد	بعده نكاحها صح	ح
م	منه ولا يكلف الاعجمى ممار	سته (وتجـ	ـز بالعجمية وكذا عربى فى الاصح ويجب	تسليمها) و	يحملها الى حيث ير	د
ا	ان اطاقت الاستمتاع و	جعل	لها اذا سألت مهلة ثلثة على	خلا	ف فيه والامة يستثنا	ثنا
ا	اذ قد ملك	الله	رقها فتسلم ليلا ويستحب ان يأخذ	الرجل	بناصيتها اول ما	ا
ز	زارته ودخلت فى	جنا	به ويقول بارك الله لكل منا فى صاحبه	واما	السفر فله التنقل	ل
د	دون سفر مخوف الطرقا	ت	ولا يطأها حائضا ويجبرها ان تأتى	بما	الاستمتاع متعذر	ر
ا	الابه كغسل الحيض و	عد	م البكر (باب ما يحرم من النكاح) لا	خلا	ف ان محرما ومرتدا	ا

دعلى الى ... ع فى اخره سبب ... والنسب ن

... ١٢١١ ...

د
على
ال
وت
د
لحم
و
ع
فى
خر
مو
ب
ب
خ
فى
ف
و
ا
ل
ت
س
ب
ى

دان بالكفر بعدا
على ماقـــــرأت و
الاخوات والحق بهن بولاد
وتبرة الولادة فقط بل
دخـــول الزوج بالا
المجمل فى امهـــاتهـا من
وبناتهـا وان سفلن
عليه ان يجتنب العقــد
فى مثل اخت امرأة
اخرا واعلم ان الا
هو منفى فيمن ملك من قريبه و
سباه او تملكه بنفس
بخوف العنت والعجز عن
خــلاف والتعفيف له ا
فى زوجته الامة ملك
فيما بينهما نكاح فان ا
وصل طلاقها ثلاثا وانما
اكثر من اربع حــرام
له بـــــل امراتان و
تحـــريم اهـــل
ســامته ماينافى العقــد
بان انه لانكاح بطل و
يو مئذ ثلثا وليس من الا

ن
ماوا
ة ثم
اتفق
هل
العقد
والحل
على
اقا
مة
ولده
الملك
الا
فضل
ا
لعبا
س
وكان
من
العلم
و
الا
د ب

اسلا لا يصح نكاحهما وكذا الخنثى المشكل
فى به التستر بل الامهات وان علون
بناة الاخوة وان سفلن والعمات والخالات و
الكل على ان هؤلاء يحرمن بالرضاع
اعنى المراة فيحرم عليه بناتها ومن
وكذا الموطوة بملك او شبهـة
باق فى بنات من بوشرت بشهوة
زوجات ابائه وابنائه وان سفلوا ثم
مت فى نكاحك وعمتها وخالتها يحرمن
لاتحل بالملك على الاطلاق بل الحل ا
المحرم احدا اعنى ولد القريب اما ولده فهو
ولا يحل للحر نـكـاح الامـة
صداق لحرة وان تكون مسلمة و
ويحرم عليه نكاح جارية الابن و
نفسخ نكاحها وكذا الحرة يجب عندنا
دلا ينكحون من يملكهم ويحرم عليه من
مجمعون على تحريم المعتدة من غيره من
له من مـــلك اليمين ما شاؤا
المحرم نكاح الشغار والمتعة ونكاح المحلل وفي
بما اذا شرطه فى العقد ويبطل اذ
شرطته مثل انه لا يطأها اذا اتاهـا
يم المعتدة يحرم التصريح بخطبتها ممن
ان يزاحم غيره فى خطبة امراة فان خطب

وماعدا
و
ليس
ولا
يكون
فانك
فى
الموجب
وا
لمنفى
ينصب
على
كل
حال
تقول
قام
الناس
ما
خلا
زيد
اوما
عدا
زيد

ذلك المحـارم وهـو
البنات وان سفلن ويحرمون
هـذا يختص بالمشى فى
تحل امهـات امراته واما
من فروعهـا ابدا والحظر
تجنب امهاتها كما زووا
ما دون الفرج ويجب
للتحريم قـــد لا يبقـا
ذا فارقتهـا حلالـــــــن
فى النكاح على المباشر
اليـــه العتـــق اذا
الاطـــــلاق بــــل
ذلك ليس فيـه عندنا
يصير لاحد من الناس
اذا ملكته لم يبــق
بلعانهـــــــا او
ويحرم نكاح المحرمـة ثم
العبد فلا تحــــل الاربع
ف وقـــــد خصص
فيـه شرط خيار ولو
يطـأهــا الا وبانت او
زوجهـا الا اذا طلقهـا
ولا واجب فحينئـــذ

و
ون
فى
ما
ر
ووا
ب
ا
ن
شر
ا
ل
نا
س
ق
و
م
ع
ص
و
او
ا
ذ



غ	غيره يأثم بخطبتها	و	نكاحها (باب الخيار فى النكاح) اذا	و	جد احد الزوجين جنونا	ا
م	من الاخر او كان له	الفضل	عليه بالعافية من الجذام والبرص	ابس	به مثله كان	ان
ا	الخيار له وكذا ان كان	بمنزلة	صاحبه فى الاصح ويجو	ز	له الفسخ اذا استعرض	ض
ز	زوجته رتقا او قرنا	ثم	لها الخيار اذا كان عنينا او مجبوبا ولا	يد	وم امد الخيار ثم	م
ى	يجوز لهما الفسخ	با	لعيب الحادث ايضا ثم انا ننظر	اولا	ان وقع الفسخ فيما قبل	[illegible]
د	دخوله سقط المهر ولا	يعو	د لها منه شئ وان كان بعده فقد	يكون	العيب حادثا فاذا	ا
ع	علم حدوثه بعد وطئ فسخنا	واستقر	المسمى وان كان قبل وطئها وتعذر	ز	واجها او مقارنا قالوا	لوا
ل	لزم مهر مثل ان جهل وان كان	امر	له ولاية اجبار فليس له ان	يد	خل العقد على من هو	و
ى	يوصف بالعيوب المذكور	و	للاولياء الخيار بجنون وجذام وبرص اذ	او	جد مقارنا للعقد ولو	و
ا	ارادوا الفسخ بها و	كانت	حادثة لم تجبر المرأة عليه واذا	ماقا	لت انه عنين واقر بذلك	ك
ل	للحاكم او قامت بينة على	الا	قرار منه بذلك او نكل لحلفت ز	مالقو	ل بان يؤجل بعدها	ا
س	سنة فاذا انقضت ا	طراف	السنة فلها الفسخ واذا ارادته ز	مما	ذكروه من الرفع الى الحاكم وان	ن
ب	باشر بآلة وهى	مضطربة	بعد الانتشار كفاه ان يكون مد	خلا	حشفته فان كذبت	ت
ب	بكونه قد وطئها	وكان	يدعيه فالقول قوله وان تزوجت	زيدا	على انه حر الاصل	[illegible]
ا	او على انه من	ولد	قريش فبان خلافه صح فى الاصح	واذا	شاءت فسخت هى	ى
ل	لو شرطت الحرية او	مكا	نا من النسب كان الحكم كذلك فان	كان	الفسخ بعد دخوله	ه
خ	خرجت بمهر المثل والقا	ئل	بانه يرجع على من غره ضعيف و	بالا	جماع انه اذا جا	جا
ف	فى وطئ الامة	يومئذ	بولد لزمه قيمته ورجع على الغار و	ان	خرجا على اميز	ز
ف	فى ضعتها مما شرطت	استولى	عليها ولا خيار فى الاصح ثم	يكون	للامة الخيار ثابتا	ا
ف	فيما اذا عتقت وهى	على	نكاح عبد وخيارها فورا فى الاصح	فان	ادعت الجهل يكون	ن
ا	الخيار ثابتا صدقت بيمينها وا	حر	زت بالفسخ نفسها ولا يحتاج اذا	شاً	ت الفسخ الى الحاكم ويكون	[illegible]
خ	خير مهرها المفرو	ض	انه يسقط (ان رفع العقد بالفسخ قبل الدخو	ل وان) رفع	بعد الدخول فالمهر	ر
ر	راجع الى مهر المثل	ومور	د هذا ان كان العتق قبل الوطئ	وان	تقدم الوطئ فالمروى	وى

ه	هو وجـــوب المسمى	و	الله اعلم (باب) من تحته كتابية اذا	شاه	واسلم فاختارت كفرها	ا
ح	حـلت له ودامت فى ا	سر	ءوان كانت مجوسية اومشركة ذات اوثان	نصب	فان كان قبل الدخول انصرف	ف
ر	راشدا وفرق بينهما بلاتر	ددو	ان كان اسلامه بعد الدخول فانا	نقول	ان اسلمـــت هى	ى
ف	فى العدة بان ان النكاح	غير	منقطع والاحكمنا بالفرقة من اسلامه وان كا	ن) الا	ســلام منها فالحكم	م
س	سبيله واحـد وبعد	ها	ذا لو وطئها فى العدة وافترقا فعليه	ان	يعطيها مهر المثـل	مثل
ا	اما اذا وطئهـــا	ثم اقبل	الاخر الى الاسلام فى العدة فانه لا	يكون	لها مهر ولو كان تحت	ت
ك	كافر خمس فاسلم فان	الملك	فى نكاح واحدة باطل فان اسلمن معه	ز	جرناه عنهن حتى تصيخ	خ
ن	نفسه لترك واحدة و	الا	نفاق عليهن يجب حتى يأخذمن ير	يد	فان مات ولم يعـين فى	فى
و	واحدة فليس لواحده	فضل	على الاخرى فيوقف ميراثهن حتى يصطلح	ن) والا	م والبنت اذا التـف	ف
ا	الجمع فى عقد نكاحه	وجر	ى منه وطئهما جميعا ثم اسلمنا حرمتاو	ان	لم يطأهما تفرغ	غ
ل	للبنت وحدها وكذا اذا	د	خل بالبنت فقط وان دخل بالام فلا	يكون	الا تحريمهما وورد	د
ق	قول ان الام تصير	اليه	وحدها وان اسلم وتحته اربع اماء اوا	زيدا	سلمن معه وهو ذو	و
ط	طول ممن لا يحل له	الكتا	ب نكاح الاماء انفسخ نكاحهن	واذا	كان ممن لم يحرموه	ه
ع	عليه لزمه بلا ر	يب	ان يختار واحدة وان كان بينهن حرة	استثنا	ها لنفسه وحينئذ قد	د
ح	حرم عليه الاماء وان بقيت	على	كفرها الحرة واسلم الاماء وقف امرهن	بلا	شك على اسلامها فلو	و
ذ	ذهبت الى الاسلام فهى	مقد	مة عليهن ان اسلمت فى العدة وان غلب	سيا	الشقاوة عليها فهو	و
ف	فى اختيار الامة على الشرائط التى	قد) منها	باق فلو اسلم موسرا ثم اعسر	فان	اعسر ثم اسلمن قبل خروج	ج
ال	العدة لم يمنعه ذلك من	الا	ختيار وان اسلمن على نكاح شرط فيه الفسخ	متى) شأ	او نكاح متعة تبقا	ا
ح	حينا فرق بينهما ا	مير	المؤمنين وان تزوجها معتدة او بالخيار ثلاثا	فى) رفع	النكاح فاسلم ولم تجاوز	ز
ر	رسم العدة والثلث	فخر	وجها منه والتفريق بينهما واجب	وان	اسلما بعد انقضاء مدتهما	ا
ف	فيقران وان قهرها وهما حربيا	نو) الدين	الذى كانا عليه نجيزه نكاحا	شاه	ت ام ابت اقرا عليه وان	ن
ا	ارتد مسلم او ارتدت	ز	وجته او كلاهما قبل الدخول فرق بينهما او	ن) جر	ت بعد الدخول فيكون	[illegible]
ل	لها مدة العدة لاز	[illegible]	ة ان اسلما فى العدة اقرا ولا حكمنا	من ذلك	الوقت بالفرقة والكافر لو	و

س	سلك دينا غير دينه اخذ	فقتل	او يدخل في الاسلام ولو	تقول	انا ارجع الى اصل	صل	
ا	الدين الذي انا عليه و	اصحا	بى لم يقبل منه (كتاب الصداق) ا	جا	زوا النكاح بلا	ا	
ك	كثير ولا قليل والاستحبا	ب ا	ن ينكح بصداق فان نكح بصداق علا	نى	وصداق سرى فهو	و	
ن	نافذ بما عقد به والا	بن	الصغير لا يزوجه باكثر من مهر المثل و	القو	ل في الصغيرة كذلك	كذلك	
من	منع الولي من ا	مكا	ن الزوج نكاحها بدون مهر المثل فان اقد	م	الولي وخالف قالوا	الوا	
ا	او جبنا مهر المثل ولا قا	ئل	بان السفيه ينكح باكثر من مهر المثل	ولا	العبد ايضا وهو في	وفي	
خر	خراجه وتجارته ا	وكانت	الذمة مشغولة ان عدمها فالمهر يتعلق بها او	لا) سيا	اذا تزوج فاسدا فالصداق	ق	
ا	بما يتعلق بذمته لكن بعد	المواقعة	لا بكسبه وتجارته وفي قول يتعلق برقبته لا	زيد	من ذلك وفي قوله	ول	
ل	لها عليه مالها	في	النكاح الصحيح ومهر المثل يعتبر بنساء العصـ	بات) ولاسيا	من يساويها هنالك	ك	
و	وليس يجعل مهر	العجمة	السنة مثل الشابة الفتية ومن كانت ا	زيد	في جمال ومال اوشى	ى	
ت	تحظى به اعتبر ومن لا	يو	جد لها عصبة او كانوا وليس لهم من ذوات	التأنيث	نهم احد ساغ	غ	
د	دفع مهر مثل نساء القو	م	الاقربين اليها ثم نساء البلد وحكمه	وعلاماته ا	ن ما جاز	ز	
ا	ان يكون ثمنا في	الثا	بت من البيع جاز ان يكون صداقا ويستقر	نها	الملك لو مات او	و	
ل	لو وطئها ولو قالت لا ترا	نى	الا بالمهر وكانت لم يطأها جاز وان	وا	قعها سقط الامتناع ولو	و	
م	مهرها عينا فتلفت ا	و	استحقت او ردتها بعيب طولب بالعوض و	ليا	خذه الحاكم بمهر مثل فلو اتى	ى	
جم	جملة المسمى قدر	العشرين	ومهر المثل الف لزم الانف	وا	ن تسببت للفرقة بارتداد	د	
و	ونحوه قبل الدخول سقط	من	المهر حقها اما اذا كانت	الهمزة	بالفرقة له بان اوقع	ع	
ع	عليها الطلاق او التزم	سنة	الاسلام او ارتد رجع بنصف الصداق	المعرو	ف اما الزيادة المنفصلة لو	و	
و	وقعت زيادة فلا نصف ولا	خمس	له منها واما المتصلة كزيادة اوصا	فه	بالسمن ونحوه فيجوز فيه		
ا	الخيار للمرأة بين تسليمه ا	و	تسليم قيمته قبل الزيادة وان نقص	فا	لزوج بالخيار ولو انها	ا	
س	سلمته له هبة وهو قدر	سنين	ثم طلقها كان الرجوع بثلثين ولو فرض	لها	صداق في العقد او بعده فابرا	ا	
ك	كافلها ووليها منه لم يصح	و	لو فوضت بضعها فله المطالبة بالفرض وا	لا	صداق فان فرض لها جعل	ل	
ا	الفرض كالمسمى فان فرض	سبعمائة	وطلق قبل الدخول فالذي هو لا	زمه	ثلثمائة وخمسون ولو	و	

ن | ناهزها فلم يشـــرع | في | الفرض حتى وطئها وجب مهر المثل والالزم | له | اذا طلق زوجـــة | جه
ما | ما فرض مهرها ولانالـ | جا | عا منها المتعة قطعا ومتى وجب مهر مثل | في | نكاح بمهر فاسد وطلقهـا | ا
ب | بغير دخولـ فانها تؤ | دي | نصفه وان جعل عتقها صداقها فلها مهر | مثل | وله علـيها ضمـان | ن
في | قيمتها واذا اعسر بالمهر | وهرب | ام وقف فسخت قبل الدخول فقط والقول | قوله | ان ادعت الوطئ واكل | كل
ا | ان يحلف اذا تنازعا | و | اختلفا في قدر المسمى ويجريان على | القاعدة | في التحالف ثم يردهما | ا
ل | لمهر المثل ولامهـر | لد | اخلة في الزنا طوعا (باب المتعة) | والمفوضة | اذا طلقت منـه | ه
ق | قبل الفرض ولم ينـل | مكا | لحتها بالجماع قد ذكرنا انه يلزمه المتعة لها | وما | لمطلقة قبل الدخول لزم | م
ص | صاحبها نصف المهر نا | ثل | من المتعة واما بعد المسيس فان | اشبه | القولين وجـوبها | ا
ر | رفقا بها وان تسببت | الى | الفراق بردة ونحوها سقطت عنـد | ذلك | ويستحب شئ وهو كون | وكون
ا | المتعة ثلثين درهما وان | صعد | عنها فهو افضل وان تشاحا فيهما | و | تنازعا فالحاكم يقدرها | ا
ن | نظرا في حالهما بما رأ | مواستولى | ظنه عليه (باب الولائم) الم ز و | المهر | محرام والنبز قالـوا | لوا
ى | يستحب تركه والوليمة في | ا | لعرس سنة وقيل واجبة والاجابة لمن دعو | ه نحو | ها فرض عين ولـو | و
ح | خصلها فليكن من خالص ا | لملك | والاجابة في اليوم الثاني مستحبة وفيما | سو | ا. يكره والصائم اذا وصل | وصل
ذ | ذكروا فيـه ان | الافضل | ان يفطر ان كان متطوعا وان كان | دا | خل البيت منكر وما | ا
ف | في طاقته قـدرة | على | ازالته لم يحضر (باب عشرة النساء) | و | الزوجان يجبان لا يكونا | ا
حر | حربا بل يتعاشران بالمعروف | سائر | الاحوال ولا يؤثر شريفة على دنية ولا | بيضاء | على سوداء في القسم وكذلك | ك
ف | في المسكن ولا يجمع في | اقطار | ه بين امرأتين الا برضاهما ولا يطاؤها | وا | لاخرى حاضرة وليتبع اثر | ثو
س | سنة النبي في القسم فان | اليمن | في اتباعها ولايبدأ بواحدة الابقرعة و | لنا | خذمنهن ذوات العذر والضعف | ف
ا | الحائض وغيرها قسمها | وبني | بالجديدة البكر سبعا ولا يقضي وبالثيب | نحو | ذلك ويقضي او يقيم في | ى
ك | كنفها ثلثا ولايجب | في | ذلك قضاء ولا يريدون الوطئ في | قولهم | تجب المساواة بل ان | ا
ن | نقولـ المساواة في | هذا | مستحبة ويقضي ان سافرت باذنه لحاجته | احدى | نسائه فهذا شعار | تفل
من | من سلمت نفسها و | العا | زمة للسفر في حاجتها يسقط حقها | و | ان امتنعت من انشاء | ا
ا | السفر صحبته لم يلز | م | القسم لها ويحرم ان يسافر بامرأة دون | اخرى | الا بقرعة فان فعـل | ل

من الباب الحنيف ايضا وان يسكن ما نفى ١

[illegible]

خر	خرج من الاثم بقضاء	المد	ة لصواحبها ومع القرعة لا يقضى	وما	لهـــا ان تفصح	ل
ال	لقول بهبة حقها الجا	ر	ى من القسم لضرتها الا برضاه واذ	ا	رضى فوهبت لهـــا	ا
س	سهمهـــا ملكت ربا	سة (الرجو	ع متى شأت ودخوله على الاخرى نهار الحاجة)	ة ا) شبه	بالجـــواز ويحـــرم	م
ب	بغير حاجة وان قصد	الافضلية	فليساوى بينهما فى الدخول ولا يجوز	ذلك	ليـــلا الا مـــن	ن
ب	بعد ضرورة وان طال	فى	مكثه قضى ليلا لانهارا ويقضى	وقدجاء	نهارا لغير حاجة هناك	ك
ا	اما الامـــة فـــلا	نعز	ى اليها حقوق فى القسم وللنشوز امارا	ت	سماعه المكروه وكونها	ونها
ل	لا تحف الى فراشه	وفى	هذا يعظها فان نشزت هجرها وضربها ضر	با) بلا	تبريح ولا ضـــرر	ر
ق	خفيفا وهو اذا ارخى ر	سنة	فى منع حقها اكرهه القاضى فان	علا	شـــره عزره فلـــو	و
ا	اشتد الشقاق وامد	ست	آثار الصلح بعث الحاكم حكما من قو	مه	وحكما من قومها حتى	ى
يض	يضعا الحق موضعه	و	يفعلا بالمصلحة وهما وكيلان لهما على الصحيح)	يح) وتدرك	المصلحة بان يرضا	ا
ا	الزوجان بحكمهما فى الد	ستين	الصلح والطلاق وفى بذل العوض و	با	لقبول (باب الخلع) لا يخفا	فا
و	وجـــه صحتـــه اذا	خرج	ممن تصح عبارته وهو مكروه وجرى ا	لسماع	باباحته عند خوف احدهما	ما
ا	العجز عمـــا يستحـــق	عليه	الاخر اوكان قدعلق الطلاق ثلثا على	مثل	دخول الدار فاذا خالعها	ا
ن	نفعه وتخلص وكان	المظفر	بيقاء الزوجية عند الدخول ويخالع السفيه وا	لعبد) الا	ان المـــال فى هـــذا	ذا
يس	يسلم الى الولى والسيد	ودخل	فى ملك السيد وخلع السفيه لا معا	رض	فى القول ببطلانه وما	ا
ك	كان من الامة فلا	حر	ج بل ان اذن مولاها تعلق بكسبها	و	تجارتها فان فقد فحسن	ب
ن	نوجبه بذمتها وان لم ير	ض	مولاهـــا تعلق بذمتها واذا حصلت	السما	حة من الولى وعرض	ض
م	ماله وخلـــع الصغيرة	وناصر	ها جاز اما من مالها فلا وليس للاب	و	غـــيره ان يخلـــع بجرم	م
ا	الطفل وتجوز مخالعته للمرأ	ة اما	مـــع نفسها اومع اجنبى ويصح خلـــع	الر	جل بلفظ الطلاق واما	ما
ب	بلفظ الخلع والمفاداة فقد جز	م	الأكثرون بانه صريح فان جرى بلا مال لم يذه	ب فى الر) باح	ولزم مهر مثل ومطلق	ق
ق	قال طلقتك وعليك الـــف	الز	مناه الطلاق بلا الف وان قبلت	واليد	له فى الرجعة ولو ذهب	ب
ى	يطلقها فقال وهو ير	يد	ها انت طالق بالـــف فقبلت بانت	و	لزمهـــا الالف وان قال	ل
ا	ان ضمنت لى الفا نؤد	يه	الى فانت طالق فضمنت واجابت	الدا	عى فورا بانت ولزمها	ها

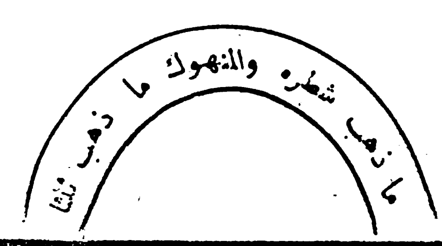
ل	له الالف الذى ضمنتـــه	ثم	اوقال متى ضمنت لى اومتى اعطيتنىد	ر	همــا فانت طـالق فتقول	ول
ح	حصوله موجب للطــلاق	عاد	ت بالجـواب فورا اوعلى التراخى	و	ما جاز صداقا كما تقدم	م
ذ	ذكره جاز قبوله عوضــا	من	المخالع فى الخلع وان ذكر	الد	افع عوضـا ولم يكن	يكن
ف	فاسـدا لم يلزمـــه	غير	المسمى وبانت وان كان فاسدا فكما	لو	كان صحيحــا فى الاصل	[illegible]
س	سبيلهـــا البينـونة الا	ان	المسمى يبطل وترجع الى مهر المثل	و	لو قال متى اعطيتنى يوما	ا
ق	قبـاء فانت طـالـق ولم	تقـاتل	يوصفه فاعطته قباء تملكه طلقت عند	الكا	فـة واستحقت مهر المثل	ل
ا	اما القبـاء فـلا يملكه	وفى	ما اذا وصفه بصفة السلم المعروفة فى الثا	س	يملكه والمعيب ان لم يكن	[illegible]
ط	طيبـــابه رده و	عا	دالى مهر المثل وان خالعها بدرع على انه هـ	ر) و	ى فخرج مر و يـــا	ا
ا	اوجبنــا البينونة ولز	م	الخيار بين الرد والا مساك وان خرج	الدرع	كتانا بانت وجعل	ل
ل	له مهر المثـــل واذ	ا	قالت المراة طلقنى ثلاثا بالف فطلقها	و	احدة استحق ثلثه واذا	ا
س	سألت منه الطــلاق باحـ	دى وسبعين	فطلق بخمسين لزمها خمسون و	الغر	ض علـى مـن هـو	و
ب	بالخلع وكيلها ان يمتثل فان	جا	وزما اذنت فيه على ان الزائد من ماله فلابأ	س	وان نسب اليها الزيادة والاصل	صل
ب	بانت بمهر مثل سواكانت زيادة بـ	ها) بن مكا	سب الناس بمثلها ام لا وان اطلق	و	جبت الزيادة عليه دونها	ا
ا	اما خلع المريض فلا قا	ئل	بانه من الثلث وان خالعت فى ارتهان	النفس	بالمـــرض فحيث	ث
ل	لم يزد علـى مهر المثل ا	و	جبنـاه من رأس المـال وان جا	و	زته فالزيادة من الثلث واذاتم	م
خ	خلاف بين الزوجين فى	ابرا	من صداق او بذل على طلاق سوا	الحر	ة والامــة جعلنا	ا
ف	فى انكاره القول قولها والدرا	هيم	المبذولة اذا اختلفا فى حسا	ب	قدرها اوصفتها اوكم قول	ل
ى	يطلقهـا طلقـات فان	ا	لمرجع الى الحالف (كتاب الطلاق)	وا	لطـلاق يمضـى	ى
ف	فى كل زوجة واما ا	لسيد	فلا يطلق امته وكذا الصبى وا	لطريق	الى تطليـق امرأته لا	ا
و	وصول اليها وشرطه العقل	وحصل	طلاق السكر ان ثم من يهدد بالسيف	والعصا	لا يقع طلاقه فاذا	فاذا
ا	اكره بحق فلا خلاف	بينهم	فى نفوذه ويملك الحر ثلث تطليقات	والر	قيق تطليقتين ويثبت	ت
ل	للوكيل الخيار بين المبادرة	وبين	التأخير واوقال طلقى نفسك فطلقت قبل تر	. وح	من مكانها فورا) صح	ح
قطع	قطعا وان كان ما	ولا .	يقتضى التأخير كقوله طلقى نفسك اى	و	قت شئت جاز التـأخير	ر

فا	فاما الطـــلاق فان	الجهات	له ثلاث الاول طلاق السنة وجواب	السو	ال عنه ان يـترك	ك
س	سئيلها طاهرة قبل الجماع ثم	حر	ام وهو طلاق البدعة كطلاق الحائض و	طلا) ق	طاهرة قد جومعت	ت
قا	قالوا وبالعوض اباحه الاصحا	ب فا	ما المباح فطلاق الايسة والصغيرة	والحا	مل وحرم فى البدعة لما	ا
طال	طالت فيه العدة فجبر ما	نكسر	ان يراجعها ويقع الطلاق بالصريح	نو	ى ام لم ينو مثـــل	ل
س	سراح وطلاق وفراق و	الولا	ية فى الكناية للنية فتشترط والكنايا	ت	انت خليــة والحـق	ى
ب	باهلك وقد لزمتك العد	ةوقتل	نكاحك وانت بتة وبائن وكالية	وكل	ما يقارب هـذا فانه	افانه
ب	به لا حق وليس حكم	القاضى	بالطلاق طلاقا وان قال اختارى فان	ذاك	كناية فاذا اختارت ونويا	ا
ال	الطـــلاق فورا صح و	جما	عة قالوا مالم يفارق المجلس فلو تنكرو	بذكر	انهـــا ما اختـــارت	ت
ث	ثبت قوله بيمينه ولو قا	ل	اختارت ولكن لم تنو فالقول قولهـا	ويؤ	خذ يمينها ولو يـكون	كون
ق	قوله طلق نفسك فاجابت	الد	عوة وقالت ابنت نفسى ونوت طلقت وان ذكر	(المؤ) نث	وقال انت طالق و ذكر	ر
ى	يومئذ انه يريد ثوبها اوا	ين	ما ذكر مما يمكن قبل منه	وكذلك	لو قال هـــو	و
ل	لهــا انا منك طالق فان	الشر	ع يجعله كناية واما اذا قال اقعدى او	الجماعات	كثيرة وغيره من اشيا	با
و	وجودهـا لا يقتضى التعر	يف	بالفراق فلا يعد شيأ ولو قيل اطلقت	و	قال نعم طلقت ولا يجوز	ولا يجوز
ا	ان يقضى عليه بالطـلاق	و	قد قيل له الك زوجة فقال لاو	كل	جزء كبدها شعرها	ا
ل	لجهلها اذا طلقــــه	زم الا	مر بصحة الطلاق ولو قال ريقك او	شئ	غيره كالعرق ونحوه من	ن
ا	الفضـــلات لم يقع لا	جل	ذلك طلاق (باب التعديد) اذا قال	فى	قوله انت طالق اردت	ت
ح	حصـول ثلث وقعت	فخر	وجه بهذه الصيغة محتمل وان خرج بواحـ	دة واراد) بد	لها ثنتا فلا يكون	كون
ذ	ذلك وان قالـــ	الد	ارى بالحساب انت طالق واحدة فى اثنتين فا	ن	نوى موجب الحساب فهو	و
ا	اثنتان وان لم ينو فواحدة وا	ين	ما قصداتبع وان قصد المعية قبلت ولو ان ا	مر) ألا (يع	رف الحساب قصد التخصيص	ص
ل	لها بوجبه طلقت واحدة لا	زياد	ة اوطالق طلقة معها طلقة فثنتان ولوقال ا	نسان	انت طالق طلقة قبـل	ل
ذ	ذلك طلقـــة اوبعـــده	و	جب طلقتان للموطوءة ولغيرها طلقة و	منه	لو قال لمدخول بهـا	ا
ى	يا زينب انت طالق انت طالق	رجع	اليه فان قصد تأكيدا فواحدة والا فهو	اثنان	و غــير الموطوءة بذلك	ك
ذ	ذكروا انها تطلق	و	احدة فقط ولوقال طالق وطالق فطالق	فانه	يقـع الثلث ولو يقـول	قول

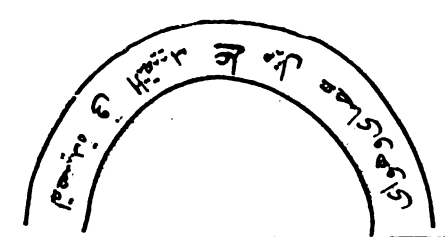
ه	هى طالق نصف طلقة طلقت	لدا	لعلماء طلقة ثم ثلثة انصاف طلقة	مو	جبة طلقتان وكذا يجب	ب
ب	بقوله نصفى طلقتين و	يا	تى فى نصف طلقتين طلقة لاغير ولو قال اوْ	نث	انت طالق الربع	ع
من	من طلقة خمس طلقة سد	س	طلقة فطلقة ولو اتى بالواو لم يكن	الا	ثلثا ولو قال بعضهم	ضهن
ا	اوقعت بنسائى طلقة اتصل	بين معه	منهن طلقة طلقة ولو كان نساؤ	الحا	صلات اربعا فرمى	زمى
خ	خمس طلقات بينهن وصل	الى	كل واحدة طلقتان وان قال انت طالق ملءَ	. جبين	او ملء البيت	ت
ر	راحت بطلقة وكذا ملء	زبيد	وملء الدنيا او اطول الطلاق ا	و	اعرضه وقول الفتى	ى
ه	هى طالق اكثر الطلاق	فو	اجبه ثلث وكذا كل الطلاق وان قال	الحدين	لها انت طالق اولا فانه	ه
و	وضع باطل ومن و	قع عليه	عدد طلاق لم يرتفع كله	و	يرتفع بعضه بالاستثناء المعروف	ف
ت	تأتى به متصلا على	العوا	ئد فان طلقها ثلثا الا ثلثا وسوا	الجنبين	طلقت ثلثا بخلاف ما	ا
د	دونه لو قال لامرأته	ر	جل انت طالق ثلثا الا اثنتين طلقت واحدة	والقد	ر المستثنى انما يقصد	وقصد
م	مايليه فاذا قال القر	ين	لها انت طالق اثنتين وواحدة الا واحدة فهـ	د الاقد) مين	من العلماء طلقت	ت
جم	جميع الثلث او خمسا الا ثلثا	فاخذوا	بظاهر اللفظ وقالوا تطلق اثنتين	وكل شئ	علقته من طلاق او	و
و	وصية او عتق او نذ	رو	غيره على مشيئة الله لم ينعقد	منه	شئ (باب الشرط) ما	ما
ع	علق عليه الطلاق كما يأتى شر	حه	وقع بوقوعه فاذا قال	فى	ذلك انت طالق احسن ما	ا
و	وجد من الطلاق واتمه	وما	اشبهه طلقت للسنة وان قال طلاق	البد	عة او طلاق الخطاء	لفا
ا	او اسمج الطلاق او ارذ	له	او اقبحه طلقت للبدعة مالم ينو تغليظا وا	ن	قال ثلثا بتا	ت ا
ل	للسنة نصفها	وا	لبدعة نصفها طلقت فى الحال طلقتين و	واحد	ة تحصل فى ثانى حال	ل
ص	صارت فيه وان قال كما ا	ستو	لى عليك قرء فانت طالق طلقة	فانه	تطلق فى كل طهر	ر
ل	لاقته طلقة	لوا	نها كانت حاملا لم تطلق كما	يذكر	ون سوى طلقة ثم	م
م	مانعد حيضها وطهرها	على	الحمل شيئا واذا علقه بالحيض طلقت برؤيته	الا	ان يقول متى	ى
ما	ما حصلت حيضة فقد	ز	عموا انها لا تطلق بالحيض الا بعد	الكر	فى الطهر فلو حاضت وادعته	ه
ق	قبلها وانكر فالامر	بيد	ها والقول قولها وان قال لضرتى فرا	ش	ان حضتما وجب	ب
د	دخول الطلاق عليكما	وجاء	حيض احداهما لم تطلق قبل	و	جود حيض الاخرى وايس	س

نجيب من اخرى وتد مفروق والمشطور

ذ	ذلك مما يقبل فى	الا	ختلاف فيه قولهما بل قوله فلو لم يصدق	الا	واحدة طلقت المكذبه	ه
ه	هنا دون المصدقه ومبا	شر	الطلاق اذا كان له اربع فقال فى د	ست	واحد ايتكن رأت الدم	م
ب	بحيض فصواحبها طوالق فلا	خلا) ف	ان القول قوله فان صدق واحدة كان	الفا	ز بالزوجية هى	ى
من	من دونهن وتطلق	عندذلك	كل مكذبة طلقة وان كانت المصدقا	ت	اثنتين طلق كل من	ن
ا	المكذبتين طلقتان	ولم يدخلو	اعلى المصدقتين الاطلقة طلقة وكذ	الو	صدق ثنثا فى الدم	م
خر	خرجت المكذبه بطلقة عند	هم	ثنثا وكل مصدقة طلقتين وحا	صل	الامر انه لو صدق الكل	ل
ه	هنا طلقن ثلثا ثلثا	بل	لو اوجب طلاق امرأته ان كانت حاملا استبر	أهاقاذ) اعلم	حلها طلقت فى	ى
و	وقت ايجابه فان	ثا	رعليها مدة الاستبراء فوطئها وولدت قبل	ان	تنقضى تسعة اشهر من حين	حين
ت	تكلم به بان وقوعه	ور	ووا انه اذا قال ان كان حملك ذكرا او	جميع	ما فى بطنك ذكرا	ا
د	دخلت عليك طلقة	و	ان كان انثى فطلقتان فولدتهما قالو ا	لا	يكون الطلاق واقعا	عا
م	من ذلك لكن عند	هم	لوقال ان ولدت ذكرا فطلقة اوانثى فطلقتان فا)	لغا	ها قد اتت بانثى وذكر	ر
ف	فان ولدتهما جميعا	فى	دفعة واحدة طلقت ثلثا والاطلقت بمن ولد	ت	اولا وان قال اذا طلقت	ت
ر	رابعة فهى طالق واعاد	الحال	فقال رابعة طالق اوعلقه فوجدت الصفة	التى	علق عليها ذلك	ك
و	وقعت طلقتان	حتى	قالوا لو قال متى وقع طلاق	على	امراتى فهى مطلقة	ه
ق	قبله ثلثا فان الاكثرين	نفو	وقوع الطلاق بعده عليها وبعضهم	او	اقع المنجز ولم يلتفت عليهم	م
و	وكذلك لو يقول عند	هم	اى وقت لم اطلقك فانت طالق فمضى من او	ائل الا	نفاس قدر طلاقها	ا
ا	اوجبناء ان لم يطلق	ثم	لوقال ان لم اطلقك فانت طالق فالنص الذى	سما	ذكره بين العلماء انها	ا
ل	لا تطلق الان ثم	مالوا الى	انها تطلق عند موتهما اواحدهما و	الفا	ندة ان متى فى الأصل	ل
م	من ظروف الزمان ومثلها	ا	يضا اذا بخلاف ان وان نظر اليها وقد عد	ت	فقال ان لم تكونى ظبية	ثبه
ش	شاد نافانت طالق طلقت ومن ا	الجهات	التعليق اوقال انت طالق فى رمضان	قطع	بطلاقها فى اوله وهو	و
ط	طلوع هلاله ولو قالت	الشامية	طلقنى اوقال انت طالق فى اليمن طلقت	الا	ان يقول اردت اذا	اذا
و	وصلت اليمن فيصدق بيمينه	و	اذا قال انت طالق اليوم هذا	فى	غد لم تطلق وان سكنت	ترى ز
ر	ربعا له ثم ان اهلها	ارسلو	اليها بالخروج فقال ان خرجت ورضيت	عشرة	اهلك وما اصدرت اذنا	ا



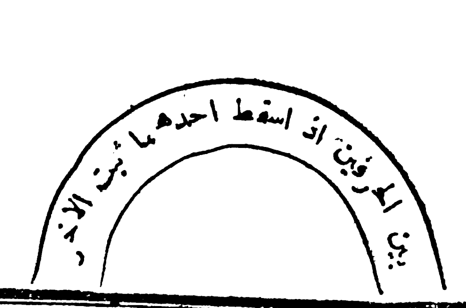
م	مني فانت طالق فسمح	بالا	ذن سرا فخرجت ولم تعلم بالاذن لم تطلق واذ	اسما	الامر فقال	ل
ا	ان خالفت امر الا	مير	فانت طالق فخالفت نهيه لم تطلق	فا	ن قال مثلا ان بدأتك في	ى
ذ	ذا النهار بكلام فانت طالق	فخر	وجها بمثل قولها ان بدأتك بالكلام فعبدي ا	لذي	املكه حر ثم يكلمها	ا
ه	هو اولا فلا يثبت في حكم	الدين	طلاقها ولا عتق العبد وعين الماء اذا وقفت	فيها ا	وهي تجري فنادى هو	و
ب	باسمها وقال لها يا	ز	ينب ان وقفت في هذا الماء فانت طالق و	ا	ن خرجت فانت طالق فليس	س
ش	شك في انها لا تطلق. لجر	يا	نه وان قال من بشرتني بقدوم ذ	لف	فهي طالق ولم يكن	كن
ط	طرأ قدومه فبشر بو ر و	د	. كذبا لم تطلق وان قال من اخبرتني انه	وصل	فهي طالق ثم	م
ر	روته كذبا طلقت لان	طريق	الاخبار يدخلها الكذب وان قال لها	وهي	تخاطبه ان كلمت زيدا	ا
ه	هذا فانت طالق لم تطلق	ا	ن كلمته مجنونا وان قال ان كلمت	ابن	فقيه فانت طالق	ق
و	وان كلمت من اهل ا	لجبل	احدا فانت طالق وان كلمت	وا	ليا فانت طالق وجب	ب
ا	اذا كلمت رجلا قد	فا	ز بالاوصاف الثلاثة ان تطلق ثلاثا وان قال يا	بنة	فلان انت طالق ان وصل	ل
ل	لك مال يقبح ان فان ا	تى	هذا من نحوي طلقت في الحال	وامر	ها عند غير النحاة	ة
م	مثل المكسورة وان قال	القا	ئل انت طالق انما اردت عند قد	و	م زيد لم يقبل ذاك	الك
ن	نعم لو قال من	يد	خل الدار منكن فهي طالق فلا تطلق	امراة	قبله فلو قال اردت الان	ان
ه	هذا صدقناه بخلاف ما	ا	ذا اراد تعجيله (باب الشك في الطلاق)	وا	ذا شك هل طلقت	ت
و	واحدة او اثنين فان الا	حد	له ان يحتاط ويلتزم الاثنين ولا يلزمه ا	ثنتان	بل واحدة ولو روى	روى
ك	كونه طلق من نسائه	وا	حدة واشكلت عليه اعتزالهما جميعا	وا	نفق عليهما ما دام	ام
م	معه الشك فمن	طلقه	وان طلق احداهما لا بعينها لزمه بيا	ن (التع	يين والاعتزال حتى يعين وحيث	ث
ا	امر بالتعيين فعين واحدة	وعاد	وقال بل هذه طلقتا في المسئلة قبلها	وا	لاولى في هذه وقيل ان	ل ان
ذ	ذى كذلك هذا اذا كان	سالما	فان مات قبل التعيين فعين الوارث ا	سم	المطلقة لم يقبل في	ى
ه	هذه التي طلاقها مبهم	ثم	يقبل في التي طلاقها معين في الاصح	وا	ن قال لامرأته واجنبية تذهب	ب
ب	بالطلاق احدا كما وقال	ان	الذي اردت الاجنبية قبل وان كان اسم امر	أته) ست	فقال ست طالق مني	ني
ثلثا	ثلثا ثم قال اردت اجنبية من	الطوا	ئف لم يقبل منه في الحكم ويدين	وا	ن قال ان كان غرابا	ا



والتصعيب ان يقطع الزند الجموع

ه	هـذا الطـأر فـكـل	شي	عندي من النساء طوالق وان لم يكن غرابا فذ	لف	عبدي حر وجهـل	ل
و	وقف عن التصـرف في	ا	لكل حتى يبين فان مات واراد الوارث	التعريف	فالمذهب انه لا يصدق	ق
ال	الا انا نرد المـلا	هيف	الى حكم القرعة فان قرع العبد عتق	وا	ن قـرعن لم تخلص	ص
ت	تلك القـرعة فلا يحكم انه	وصل	البهن طلاق ولا ينفذ تصرفه في العبد وخا	لف	بعض الاصحاب في	في
ش	شـأن العبـد وقال يرق	وا	لاول اصح (باب الرجعة) و	المصدر	طلاقا لموطوءة ماتم بعـد	د
ع	عـدده بلا عوض اذا ارا	د ار	جاعها في العدة جاز وصيغتها	كقولك	راجعتك وارتجعتك ومثله	•
ى	يكون رددتك وامسكتك و	رأيه	نافذ في طلاق لها وظهار وايلاء لا	استمتاع	ظـاهر ولاخـفي	في
ث	ثم يلزمه المهـر بوطئها	حتى	قيل انه وان حصل بعد الوطئ رد	واسترجاع	لايسقط المهـر واذا	ا
ا	اختلفا وادعى انه	دخل	بها فله الرجعة فالقـول قولها	واختلافهما	في العدة لو حصـل	ل
ن	نقول اذا سبقت بالدعوى و	ز	عمت انقضاء العدة وقال كنت راجعتك	وما	انقضت الا وقد راجعت	ت
ى	يومئـذ وانت الان	يد	ى فالقول قولها وان سبق بدعوى الرجعة ثم	ا	دعت انقضاء العدة صدق	ق
ق	قوله بيمينه فان ادعيا	يوم	اذ معا صدقت المـرأة ى ا	شبه	الوجهين واذا اتى في	ى
ط	طلاق الحـرة بثنتين و	الا	مة بطلقة ثم راجعها او نكحها اوكان	ذلك	وقد تزوجت ام لا فهي	ى
ع	عائدة بطلقة واذا اصـد	ر	الحر ثلث طلقات والعبد طلقتين حرمت	الا	ان تنكح زوجا بعـد	د
ال	المطلق ويحصـل بينهما	بعا	ل ولو بتغييب الحشفة في نكاح رسم ر	سما	صحيحا فلا يعتمـد على	على
و	وطئ السيد ثم بعد الطلاق	الثالث	اذا ادعت انها تحللت بزوج و	التي	تدعى يمكـن في مثل	مثل
ت	تلك الدعوى ان تكـون	من	الصادقات جاز تزويجها (باب الايلاء) يه	حا) لا	يلاء من كل زوج يستطيع	ع
د	دخولا بامرأته وغير القـاد	ر	كالمجبوب والاشل لايصح منـه و	ينصرفا	لحكم بقياس النص	ص
ال	الى الرتقا والقرنا فـو	جب	العجز موجـود فيهما والايلاء فـا	علم	انه الحلف على كونه تاركا	ا
مج	مجامعتها فوق اربعة اشهر	من السنة	ولا يختص بالحلف بالله بـل	ان	التزم حجا او طلاقا في	ى
م	مقـابلة الوطئ صـح	وكان	موليا وصريحه النيك والوطئ والجماع و	الا	فتضاض بالذكر وهو	وهو
و	وارد على البكر ولاباشرتا	هلا	ولالامست وباضعت وغشيت وقربت هذا	لا) سماء	كنايات وليس موليا	ا
ع	عـازم حلف على ر	ك	استيفاء الايلاج وان حلف منه مدة ونوى	التي	يصير بها موليا كفي	ى

و	ولو قال والله رب	العوا	لم لاوطئتك اربعة اشهرفاذا مضت ا	لا	ربعة فو الله لا ادنو	و
ل	نك يوطئ اربعة شهر	ر	فليس بمول فلو ذكر اكثر من اربعة كان	ينصرف	بايلائين وان حلف لا	ا
ا	طاؤها الا بحصول المستبعد	ين	وقتا كالدجال والدابة او حتى يموت	عشرون	من بنيها فهو اذا	ذا
	يكون موليا وان حلف	على	ترك الجماع فى السنة الا مرة ففيه	وجها	ن الاصح انه ليس	س
الا	الان موليا فاذا مد	يد	ووطئها فى تلك السنة وبقى	منها	مدة الايلاء فلا شك	ك
فى	فى انه يصير حينئذ موليا	ثم	او قال ان وطئتك فعلى صوم	عشرة	ايام بهذا الشهر لم يكن	ن
ا	ايلاء وان حلف لا وطئتك	ان	شئت فقالت فى الحال شئت صار موليا وا	لا	فلا وان حلف لاربع زوجات	ت
ل	لا وطئتكن لم يحكم عليه	السلطان	الان بايلاء فاذا وطئ ثلثا فالايلاء	ينصرف	الى الرابعة ثم اذا	ا
خ	خلت اربعة اشهر من حين	ارسل	المولى يمينه اومن حين راجع ان آلى	فى	رجعته وانت تسأل	ل
فى	فيئته طولب بها والفيئة	القا	ربة والجماع وان حدث فى المدة عذر	معروف	منها مثل ان تمضى	ى
ف	فى الاحرام او حبست فى ذ	نب	اوظلما اونشزت اومرضت فانه يقطعها و	ستأنف) ولا	يقطعها الا عذار اذا	ا
و	وجدت فى مدتها من	الرجال	وان طلقها رجعيا او ارتد وا	نكر	الاسلام انقطعت المدة ولو	و
ا	انه عجز عن الجماع	فلما	طالبته قال لو قدرت كفيت كى وعذرنا	ه فا	ن هذه فيئة المعذور واذا	ا
ل	لم يكن له عذر فا	علم	انه يجب وطئها وادناه تغييب الحشفة و	حدها	فاذا طولبت بالوطئ وكان	ن
م	منه الوطئ كفر يمينه و	الا	او فى بما نذروان حلف بطلاق طلقت واذا	ماكان	بطلاقها نزع وترك	ك
ج	جماعها فان استدام ما	شر	ع فيه لزمه المهر ويطلق عليه القاضى اذا ابى	على	الفيئة والطلاق وقيل يحبس	س
ت	تمحيصا حتى يكلف الانصر	اف	الى الطلاق (باب الظهار) هو ان يجعل امر	أته) مثل	ظهر امه وكالظهر	ر
ث	ثدى ويد وكل عضو	ولوا	نه قال انت على كعين امى وقال لم	افعل	هذا الا اكراما	ما
وا	واجلالا فليس بمظاهر و	ها	كذا ان لم يقصد شيئا فى الاصح و	اذا	شبهها بمحرم ماحلت قبل	قبل
ل	له فهو مظاهر واوزاو	ربين	طلاق وظهار كانت طالق كظهر امى و	كان	يريد الكل معناها فانها	
معا	مع الزوج تكون مطلقة	ثم	مظاهرا منها ان كان رجعيا وان جعله	نعتا	للطلاق او لم ينو كانت	ت
قب	قبله مطلقة فقط و	وقفوا	فى الحكم عليه عند نيته فى	مثل	انت على حرام فلو يكون	
ه	هذا بقصد طلاقا اوظهارا	عا	ملنابه وان نواهما يخير احدهما وفى وجه	اخر	يكون طلاقا واما لو	و



بين ا	بين انه انما كان من الحر	مين	عينها اولم ينو شيئا فعليه كفارة يمين	و	اذا علقه بشرط كان حاصلا	لم
ل	لحصوله ولوخاطبت احدى ز	وجا	تك وقلت اذا تظاهرت من الاجنبية	بر	ه فانت كظهر امى فلو انك	ان
حر	حرمت عليها وتزوجتها ثم	ا	وجبت ظهارها صرت مظاهرا من الزوجة	والزم	المظاهر كفارة متى كان	ان
ف	فيـــه عائدا بان ا	بن مكا	نه ممسكا لها بعد الظهار وقد تأتى	وامكن	فراقهـا فلو اتصلت	ت
ى	يومئـــذ به فرقـــة تز	يل	النكاح كموت وفسخ وطلاق ولم يراجع	وما اشبه ذا	ك) فـلا عـود اصـلا	اصلا
ن	نعم لو راجع فالرجعة عود	والا	سلام بعد الردة ليس بعود فى الاصح	والثانى	هو عود وان شراها وقد	وقد
ا	اوجب ظهارا فلاعود ان	شرا	ها متصلا بالظهار ولو فرق بعـد	ماكان	منه من العود لم يجعل	يجعل
ذ	ذلك مسقطا للكفارة والعرو	ف	انه يحرم الوطئ قبل التكفير ويجوز	على	الاظهر اللمس بشهـوة	ه
ا	اما الظهـار الموقـت	فجاء	فيه خلاف والصحيح صحته وانه يكون عوده	فعلا	لا امســاكـــا	ا
س	سبيـله فى العـود عنـد	هم	هنا ان يطأها فى المدة فاذا غيب الحشفة لزمه ا	ن	ينزع ولـو قال لاربـع	بع
ق	قبله انتن على كظهر امى	فخر	وجه من الاثم اذا عاد باربع كفارات و	الذى	يكرر الظهـار وغرضـه	ضه
ط	طلب التأكيد فـفى حكم	الدين	ظهار واحد وان قصد الاستئناف تعدد فى	اثناه	الظهـار و يكون بالكلام	م
ا	الثانى عائدا فى الاول ولا	زياد	ة على عتق رقبة فى كفارة الظهار	فعلا	هــذا يشترط كما روى	روى
ح	حصولها مؤمنة بلاعيب مخل	فى	العمل والكسب فيجزى صغير واقرع و	مثل	اعرج يتـابع المشـى لا	ا
د	دنف اوزمن لا يرجى ومن هو فى ا	سر	هرم وجنون مطبق و يجزى اعور واصم و	سكران	و فاقـد انفـه واذا	اذا
ه	هو فاقـد لاذنيه فلا تر	دد	فى جوازه وكـذا اصبع الرجلين	فان	فقد السبابة من اليد او كان	كان
م	مقطوع الوسـطى لم يجز	وكسر	ها الابنصر ومقطوع الخنصر والبنصر معا	ا	وانملة من الابهام لم يتأصل	يتأصل
اثب	اثبـات جوازهـا عنـد	هم	و يجزى مدبر ومعلق بصفة وذكر الرقيق وا	نثاه	سواء لا ام ولـد وانمـا	ا
ت	تجب فى فاضل عن كفاية نفسه	و	عياله كسوة وسكنى ونفقة بالمعروف لا	سكرا	وحـلوا ومنعـــوا	ا
ا	ايجـاب بيع صيغة تسكنى	اهلك	ورأس مال ومسكن وعبد بن مثمنين القتهما	و	ان عجز عنها لزمه ان يصوم	وم
ل	لذلك شهرين متتابعين فالصائم	من) مقدمة	الهلال نلزمه هلالين اومن اثنائه اتم	ما	انكسر ثلثين فان عجز خفف	خفف
ا	الامر عنـه بالرجوع الى	ا	لاطعام لكل مسكين مد وشروطه شروط	ا	لفطرة فلا تجزى القيمة ولا يجزيه	ه
خر	خروجه لمن تجب نفقته كا	بن	واب ونحوهما ولا لكافر وهاشمى وما ا	شبه ذلك	(باب اللعان) مـــن	من

ع	عاب امرأته بازنا وقبح ر	تاج	الحد او التعزير على نفسه فله درؤه	و	اسقاطه باللعان ولا يأثم فى	ى
ق	قذف زوجته غير ذات	الدين	حين يعلم زناها او يظنه الظن المؤكد	الثا	بت واذا اتت بولد لا	ا
ى	يجوز ان يكون منه وجب	فى	ذلك نفيه باللعان ولوكان معهما فى البيت ثا	لث	وعلم الزوج انه زنا	ا
ب	بها واتت بولد تعذ	ز	احتمال كونه منه واحتمال كونه من الزانى	ما كان	يحل له النفى لنسب	لنسر.
٠	هذا الولد الحادث بتا	يبع	الظنون وان كانت حاملا ونفاه لاعن	على	الفور وان شا	ا
ف	فيؤخر الى الوضع ثم يقيم	سنة	اللعان وان قال الولد من فلان ومار	ا-فعلا	ذلك الا بشبهة فهو	و
ى	يعرض على واحد او	اثنين	من القافة ولالعان واذا وطئ بشبهة فى	مثل	نكاح فاسد فجاءت	ز.
ت	تلك الموطؤة بولد	و	نفاه لاعن وليشهد اللعان جمع من	اصدقا	ئهما وغيرهم واقل	ل
[illegible]	صوره اربعة فان بلغوا	تسعين	فأكثر فلا بأس وليكن عند عصر الجمعة	وا	ن يكون فى اشرف مكان لعل	ل
ان	ان يزدجر بالتغليظ	ثم	يعظهما الحاكم ويبالغ عند الخامسة ويكن	وليا	لتلعينهما واول ما	ا
ى	يؤمر هو بالقيام فيشهد	فى	ذلك اربعا بالله انه لمن الصادقين فيما رماها	به) ونحوه	قذفها به من زنا اضاف	[illegible]
[illegible]	كونه اليها فاذا	عا	ج على الخامسة قال والافعليه لعنة الله	ا	ن كان من الكاذبين وتؤمر بعده	٠
ا	ان تقول من قيا	م	اشهد بالله انه لمن الكاذبين اربعا وبعدا	زابع	والا فعليها غضب الله ان كان	ن
م	من الصادقين وهى خمس لا	سبع	يذكر الزنا ونفى الولد كل مرة فاذا	ما	لاعنت درأت الحد والاشبه	شبه
ع	عند العلماء ان لفظ الشهادة لوا	بعده	وابدله بحلف او ابدل غضبا بلعن او	كان	مقدما لهما لم يصح ثم انه	٥
ا	اذا لاعن زوجته	نزل	عنها وتأبد تحريمها عليه ولو اقدم	على	قذفها اجنبى حد واذا	ا
و	وجد من الزوج عزره	الامام	ولم يلاعن (باب النسب) من زوج واحد	ث) فعلا	ام لا لحقه النسب	ب
ل	للامكان ولا ينتفى عنه ا	صلا	الا باللعان فان لم يمكن ان يكون منه	مثل	الصغير والممسوخ اوجا	ا
ا	الولد والمدة من النكا	ح	دون ستة اشهر انتفى بلالعان عند	علمآ	ءنا وان وطئ بشبهة وحصل	ل
ى	يومئذ منها حمل	وبلغ	مدة الامكان لحقه ومن كان يجالس العلمآ	وفقهآ	البلد ولحقه نسب ولم يعرف	ف
ت	تعين نفيه على الفور وليس	الى	تأخيره سبيل الا بعذر كغيبة وحفظ مال ا	ونحوه	فان ادعى جهلا	ا
ف	فى كونه فوريا او جهل	باب	جواز النفى من اصله لم يقبل منه	والخا	رجون عن مجالسة اهل العلم	لم
ق	قالوا يقبل منهم ويجو	ز	نفى الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا وا	مس	ولدا وقال السابق	ق

ا	ابنى دون الثانى لحق	بيد	بنسب الجميع وكذا لو كان بينهما	ما	دون ستة اشهرو تخلص	ص
ن	نافى وطئ اعتده من	و	لدها بلالعان فان وطئها وادعى انه	كان	استبرأها صدق بيمينه ولو	و
ى	يطاؤها اثنان بشبهةو	وقف	الحمل مدة الامكان ثم اذا ادعياه عرض	على	القافة فان كانت ورا	را
س	سابقهما قد حاضت	ثلث(حيض	ات اوحيضة فهو للثانى ان لم يكن الاول زوجا	سواء) فعلا	ه وهما حران قد ثبت	ت
قط	قطعاالايتلا فهما اواحدهما او	ايا	خذ بقول قائف واحد مجرب عدل	مثل	الشهاهد فان ارتبك قول	قوا
ا	القائف اوحصل الاشكا	ل	اولم يكن ترك حتى يبلغ و ينتسب الى من	سو	ات له نفسه واختار	ه
م	منهما (كتاب الايمان)	ثم	لايصح الامن بالغ عاقل مختارقا صد ايرا	د ا	ليمين ويصح ايرادها	ا
ع	على الماضى والمستقبل والكلام	راجع	الى المستقبل فان حلف على ترك واجبا	و	فعل محرم عصى فلزمه اتيان	ن
ا	الحنث والكفارة فان اورد	ها	اترك سنة اوفعل مكروه فالحنث اولى ولا	عذرا	صلا عن الكفارة او لفعل	ل
و	وهو مباح فهو مأمو	ربا	جتناب الحنث استحبابا وانعقادها لايجا	وز	الحلف بالله الاسم	م
ا	او الوصف فما كان	من	ذاك لله مطلقا ولغيره بالتقييد كالقا	هرا	والرحيم والمحى	ى
ل	لم تبطل يمينه وان تأول	قبل	وان حلف بما لاشركة فيه لغيره	و	ذلك كقوله والله ومالك	ك
م	مالك يوم الدين والرحمن	و	الاله والحى الذى لا يموت فلا يأول	مثل ذلك	ولايقبل وان حلف	ن حلف
ر	رجل بمشترك كالبر والو	صول	والسميع والحى لم ينعقد الا بالنية و	الساد	لباب الشركة من صفات	ت
ا	الذات التى لاتحتمل	مواد	هاغيرالله كعظمة الله وكلامه المقد	س	وجلا له فهو كالحلف بالله	بالله
ق	قالو الايقبل منه	السلطان	تأويلا وعلم الله وقدرته وحقه و	ماكان	يطلق وصف الله الاعلى	العلى
به	به كذلك الان يشاء	و	ل العلم على المعلوم والقدرة والحق	على	المقدور والعبادات فان	ان
ا	التأويل يقبل ولو قالا	طلع	الله اواشهد الله لم ينعقد وان قال	فعلى	عهدالله وميثاقه لسم	م
ن	نجعله الأكتابة والقسم	على	غيره لوقال اقسم عليك بالله لتفعلن و	نحو	ه فان قصدالربط	ط
ل	لنفسه باليمين انعقدت	بلاد	فاع والا فلا (باب جامع الايمان) ولوان ا	مر	أ حلف لا	ا
ا	اسكن الدار فليخرج فان قال	بنى	ومتاعى فيها فدخل لنقله وزيارة مر	ضى	لم يحنث ولو الى	ى
ى	عيناانه لايدخلها او	شا	ان يديم لم يحنثا ولايركب ولا يلبس	و	لايقوم فاذا	ا
في	ذهب يستديم ذلك	ور	أيمينه حنث وكذا لوحلف لامشي ولا	اسرى	فاستدام حنث وكذلك	ك

ا	اذا حلف لا يدخل دارا	وواجهه	دهليزها فدخله حنث لا بسطحها	ونحوه	ولو حلف لا يدخل	ل
م	مسكن احد فليقته	الفقيه	بالحنث بدخول ما يسكنه عارية واوقال	الساا	ثل كان القسم	م
ع	على دخول دار	احد	فالحنث لايحصل الابدار يملكها ولوحلف	لايتا) بع	ابن الوالى فعزل من	ن
ا	الولايه ثم تابع الا	بن	فان كان يريد الشخص نفسه حنث وفى	ما	اذا حلف من مطبوخ	خ
و	وايه امة فلان او	ز	وجته فاعتق الامة وطلق الزوجة فلا	يكون	حنث الا ان يشير	ير
ل	للشخص بعينه وير	يد	ه ولوحلف لايدخل من هذا الباب فجعل	على	باب آخر واحال	ال
ا	الدخول منه لم يحنث	و	ان دخل من الاول والباب منزوع حنث	فعلى	هذا العمدة المهر ثم	م
ى	يجاب من حلف وهو	ناظر	ومشيرالى حنطة لاآكل هذه الحنطة فانه فى	مثل	هذا لا يحنث الا بشرط	ط
ث	ثبوت الاسم وبقاؤ	ه حتى	او طحنها واكلها لم يحنث ولا يحنث	بشر	ب القتيت من حلف على	ى
ت	ترك اكل الخبز وان	ا	قسم لا يأكل سويقا حنث بسفه ولورو	ى	منه شربا لم يحنث ولو	و
ا	اقسم لا يشربه فكان مستد	عيابه	يسفه لم يحنث وان حلف لا يد	و	قد قطعه ولفظه فقيل	قيل
م	من ذلك يحنث وقيل لا	وكان	الاول اصح وان حلف لا اشرب	عمرى	من هذا الكوز فصبه فى	فى
ع	علبة وشربه فلا حنث	لديه	وان حلف لا يأكل اللحم فهذا معد	ود	فى اكل الشحم وفى	ى
ا	الكلية والكرش وكذا	من	الكبد والطحال لايحنث به وان حلف النأ	بى	من اكل الشحم فاكل سناما	ا
و	والية لم يحنث ولو	بنى	يمينه على اللحم حنث بأكل نعم ووحش	ونحوه	الطير لا السمك او حلف لا	ا
ا	آكل الرؤس حنث برؤس	شا	ء وبقر وابل وان حلف من البيض وقع على	الثا	بث المتصلب منه المزايل	ل
ل	لبائضه حيا من دجاج	ور	ال وطير لاسمك وجراد وان حلف	من	اكل الادم فاكل من	ن
م	ملح ولحم ولبن و	نحو	ه حنث وان حلف من اكل الرطب والبسر فا	كل) ماكان	منصفا حنث وليس	س
كا	كائن حاشا من حلف	من	اكل بسرة اورطبة فاكل منصفة ولوحلف	على	الفاكهة فبالرطب والعنب	ب
ن	تحنثه وبالرمان هذه	ثلاثة	منها هى اعلاها وان حلف لايلبس شيئا	فعلى	الدرع والجوشن والنعال	ال
ف	فى الاصح يقع ذلك كاثياب و	الا	صح انه اذا حلف من هذا الرداء فغيره الى	مثل	قميص او قباء اوتخفيفة	تخفيفة
وان	هان ولم يحنث به والمعرو	ف	انه لو حلف لا يلبس حليا فلبس	احدى	الخواتم من فضة اوذهب	ب
ى	يحنث وان من عليه اواذاه رجل	فمما	احتمل وحلف لايشرب له ماء من عطش فقة	لد) ذكر	وا انه لا يحنث من	ن

ث	ثوب له لبسه ولا بما	استطاع	من صنايعه الا بشرب مائه عطشان وا	ى	رجل حلف لايجد	جد
ب	بابه فلانا واقفا الا	اخذه	بالضرب ثم وجده فنتف شعره	و	نغضه وربط يديه	يه
ت	تنكيلا به حنث	فا	ذا حلف لايتكلم فقرأ القرأن اوسبح و	نحوه	لم يحنث بذلك ولو	و
ا	اقسم لا يكلمه جهرا ولا	سر	ا فاشار اليه اوكاتبه وراسله لم يحنث	والتا	فه اليسير من المال به يصح	ح
ح	حنث من حلف ان	ها	ذا لامال له ويحنث بثوبه وبدين شا	سع	اجله واو حلف لايعمر	ر
د	دار فلان حينا اولا يسأ	له	زمانا او دهرا او حقبا بر بادنى ز	ما	ن ولو حلف لايزور	ور
ه	هندا فيستخدمها	ثم نزل	اليها فخدمته وهو ساكت لم يحنث اولا	يكون	متزوجا اولا يتصرف فى	ى
م	ملكه ببيع فوكل من باع	الملك	الذى له او من تزوج له لم يحنث و	بعد	لو حلف ليضربن عبده	ه
ا	الف سوط فشد	الا	لف وضربه ضربة واحدة وعلم ان	الف	السياط اصابته بر ولو	و
ا	انه شك فكذا ايضا فى الاصح والا	فضل	ان يكفروان حلف من تمرة فاختلطت فاكل	الجميع	الا تمرة لم يكن حانثا	ا
ولـ	وكذا لو حلف لا يدخل	زبيد ودخلها	اما ناسيا او جاهلا او كرها	منه	فلا حنث ولا وزر	زر
ل	لذلك وان حلف ليأكلنه	اول	الشهر فتلف قبله لم يحنث وكذا لوتلف	اكثر	داوشى منه وان حلف لايفارق	ق
ا	الغريم فهرب منه فان	شهر	القولين المقطوع به انه لا يحنث و	من	قال ان شاء الله فى	ى
ه	هذا اليمين متصلا قاصدا	ر	فعها فالاشهر لم يحنث فان عقدها ثم عن له	حرف	الاستثناء فاستثنى بعد	د
م	ماانعقدت لم يصح وان او	جب	الاستثناء فى اثناء اليمين صح فى	واحد	من القوانين الذى ادعوا	عوا
ا	انه الصحيح وان قال	وا	لله لا اسلم على فلان فسلم على قوم وقد	مثل	بينهم حنث الا اذا الى	لى
ا	استثناؤه بقلبه ولو	قام الى	الصلوة فسلم على المأمومين وفلان	مسا	مت لهم فعلى ذلك الطراز	از
وى	ويحنث ان لم يستثنه	يوم	اذ (باب كفارة اليمين) اذا و	جد	الحلف والحنث وجب تكفير	ر
ذ	ذلك للحنث ثم يتخير	الحا	لف بين عتق كالظهار او اطعام عشرة	ود	فع لكل واحد مد نسق	ق
ه	هو من قوت البلد لار	دى	معيب اوكسوة كل قيصا اوسراويل اوازا	را	ولا يجزى منطقة وخف	ف
ب	بل يجزى لبس به قوة	والعشر	ة يكونون مساكين اوفقراء ولا تجزى الدرا	هم و	ان كان معسرا صام	م
ا	اياما ثلثة وللعبيد المكفر	ين	الصيام فقط (باب العد	د)وا(ذاتزو	جها وبعدما دخل اواستدخلت	لت
حد	حدث الطلاق وجبت العدة و	من	كانت حاملا اعتدت بالوضع فان ارتا	ب	بماوضعت فشهدا ربع قوابل ان	ن

ه	هذا لو بسبق لتخطط	شعبا	وتصورآدميا انقضت به العدة فی الاصح	و	اكثر الحمل اربع سنين واما	ا
م	مدة اقله فانها تكنو	ن	ستة اشهر والحائل من ذوات الحيض وهن	شواب	النساء تعتد بثلثة اقسرا	ا
ا	المطلقة فی الطهر اذا	عا	بدت الحيضة الثالثة كی وقيل بعد يوم وليلة	و	ان طلقت حائضا لحين تعاين	ن
ا	الحيضة الرابعة ويتصور بتما	م ثمانية	واربعين يوما على الضعيف وا	ما	على الصحيح فبتمام سبعة واربعين	ن
و	ولحظة هذا فی الحائض	و	اما الطاهر فبتمام اثنين وثلثين يوما ولحظتين	(فی) اشبه	القولين وسن الاياس حكا	ا
ك	كثير من العلماء انه لا يبلغ	سبعين	عاما بل اثنين وستين وقيل اياس نسائها فمن بدا	(غت) ذلك	وانقطع حيضها	ا
ل	لزمها ان تعتد	وتوفى	ما عليها بثلثة اشهر وكذا من لم تحض فی	العا	دة ومن حاضت اذا زال	ل
ا	الحيض عنها قال الشافعی	رحمه الله	تقف الى الاياس ثم تعتد بالشهور ومن	شر	عت تعتد بالشهور ثم	م
ه	هجم عليها الحيض بطل	ور	جعت الى الاقراء وعدة من تحيض من الا	ما	حيضتان وذوات الاياس	س
م	منهن ومن لم تحض فی الما	ضی	شهر ونصف فان عتقت فی العدة و	كان	الطلاق رجعيا فالمنقول	ل
ا	الاصح من قوليه رضی الله	عنه	انها تتم عدة حرة وان كانت بائنا لم يكن	معدولا	بها عن الاماء فی الحكم	م
ثم	ثم الموطوؤة بشبهة	فا	نها تعتد كالمطلقة واما عدة الوفاة	من	كانت حاملا فبالوضع ومن تكون	ون
م	منهن حرة حائلا فا	جعت الامة	ان عدتها اربعة اشهر وعشر و	العد	ة للامة نصفها ويجب على	على
ا	الرجعية اذا مات الزوج ولم يأت	على	عدتها ان تنتقل الى عدة الوفاة والمفقو	د	ليس لزوجته نكاح فی الدين	دين
ا	الا ان يثبت موته ا	و	طلاقه وفی القديم تتربص اربع سنين	مثل	اكثر الحمل ثم بعد التربص	ص
ج	جعل كالمتوفی فتعتد من	لد	ن ذلك الوقت عدة الوفاة ومن تزوج	مثنی	وطلق احداهما ومات لابعد	د
ت	تعيين او بيان اعتدتا للوف	ه	ان كان لم يطأهما او وطئ وهما ذ	و	اتا اشهر اواقراء فی رجعی	ی
م	من الطلاق واما فی	البا	ئن من الطلاق فانها تعتد بالاكثر من	ثلاث	حيضات وعدة وفاة والطلاق	ق
ع	عدته من حين ار	سل	الطلاق وعدة الوفاة من الموت والاحداد	و	اجب بعد وفاة لا بائن	ن
ب	بان تترك الزينة كا	وصفو	افلا تلبس حليا ويحرم عليها الاستا	ربا	لثياب المصبغة للزينة وما	ا
ه	هو طيب لاتأ	ته	ولا تختضب ولا تدهن وعليها الامتنا	ع	من الاكتحال بالاثمد فلو	و
ع	عسر جاز الاكتحال عند	الكا	فة ليلا وتغسله نهارا والتنظف بسدر	ونحوه	مباح والخروج حرام عليها	ا
ل	لكن اذا احتاجت للتعا	مل	فی بيع غزل ونحوه خرجت نهارا	واما	الليل فلا ولايحل	ل

ن ان التزم وهو اجتماع الحرم وال

بي وقيل في با الاضافة اذا تعددت وما

ت	تطرق البائن ايضاً و	السلطان	يمنعها من الخروج الا لسوء	العشرة	وبذاتها على السكان	ن
ا	او ضرورة ثم ان كان	الملك	له في مسكن الطلاق سكنته فان	التي	تطلق السكنى لها واجب	ب
ن	نعم لو كانت ساكنة في	الاشرف	من منازله فله نقلها ولا يساكنها ا	لا	مع محرم لها ونحوه ولو تمضى	ى
ال	الى مسكن باذنه فوجبت	ا	لعدة قبل وصولها اليه اعتدت فيه ولم	تنصرف	عنه او الى سفر تجارة او	و
ت	تواب ولحقها	سيا	ع الطلاق فلها ان ترجع وان تمضى	في	حاجتها فاذا قضتها وبقى	ق
ز	زمن من العدة فاول ر	عيل	يسافر ترجع معه لتتم بقية العدة	المعر	وفة في المسكن ولو بقول	ل
م	مخرجي للنقلة واذنت ان ا	بن	مكاني وقال بل لحاجة فالطريقة المعرو	فة	ان القول قوله والحكم في	في
و	وطئ العدة في نكاح فاسد	العبا	رة او غيرها او بشبهة ماان تعتد اخرى	و	تقدم عدة الحمل في	ى
•	هذا وغير الحامل تجرى على القبا	س	فتقضى عدة الطلاق ثم	تنصرف	لعدة الشبهة ولو راجعها	ا
و	وهى في عدة فلا بد	من	ان يهجرها حتى تقضى عدة الشبهة وان را	جع) في	العدة فطلق ولم يطا	ا
ا	الزمناه استئناف ا	لا	عتداد وبقاء الخلطة بينهما بعد الطلاق من	المنكر	ثم الاصح نقلا	لا
ج	جريان البائن في عدتها و	يختلف	الحكم في الرجعية فلا يجرى فيها حتى يهجرها	او) ا	لرجعة لا تصح بعد انقضا	ضا
ت	تاريخ العدة وان طاق و	احد	رجعية في العدة طلقت وان قالت انقضى	حدها	وانكر فان عرف	ف
م	من الزمان مايتصور	في	مثله انقضاء العدة فالقول قولها ويقضى في	ما	اذا قال طلقت بعد الولادة	ة
ا	ان القول قوله وقولها	فضله	الا اذا اختلفا في الولادة فقال	هو	ما ولدت الا بعد ما	ا
ع	عقدت الطلاق فالقول قولها	ولا	اشكال (باب الاستبراء) كل سبب حصل لك	اسم	الملك في امة اوجب اذا	ذا
ال	الاستبراء لها قبل الوطئ فلا	يأتى	من ملكها حاملا حتى تضع ومن	ليس	بها حمل استبرأت	ت
خ	خلف الملك بحيضة كاملة و	الزمان	الذى يستبرء به ذوات الاشهر الصحيح	بعر	فهم شهر واحد وان سوغ	غ
ر	رجل ملك امة معتدة او	بملك	زوج او مرتدة لم تستبرء حتى تؤمن بر	بى	او يزول النكاح وتعتد	د
م	منه وليس من ملك زوجته	مثله	بل له وطئها لكن يستحب الاستبراء وان كانت	على	ملكه فباعها ثم انثنى	ى
و	وفسخ العقد فعليه	الا (ستبراء	على الصحيح وان زوجها فطلقت بعد الدخ	ول قال)	اكثر اصحابنا متى انقضت	ت
ا	العدة استبرأها أما	من	طلقت قبل الدخول فتستبرء قطعا و	من	باع امة وطئها وهو	و
ل	ليستبرئها كره خوفا على	نسله	وجاز ولا يجوز تزويجها قبل الاستبراء ويقرء	لا) ثلثة	تستبرأ امة توطا	طا

ق
ب
ض
ثم
ال
ب
ت
ر
و
•
و
ا
ج
ت
م
ا
ع
ال
ح
ذ
ف
و
ال

قد عتقت ثم تنكح وكذا ام
به استبرأ ان يشرع فى الثانى اذا
ضمت سنا يمكن فى مشا
م طعمه حرم ولو خلط
اللبن مغلوبا فالاصح من ا
به فى الحقنة والرضيع اوصا
تقع بدونها حرمة و
رأيهم رضعة ولو تحول
ورضع فهى واحدة ولو
هذا الرضيع حين دخل اللبن
ويصير صاحب اللبن
النسب وعند الشافعى
جميعهن مرة مرة كفى
تلك النسوة وكل من
متى ولدت غيره وان ادى
ارضعتهما امرأته اوام احداهما
عقد نكاح برضاع صا
الموسر مدان والمد
حصروه ويكون حيا يسلم
ذلك بعوض فوجهان والذى
فى البلد فان اختلف ليسار
واجب لها الادم اذا اعتا
البلد وعادة اهل

و
تمت
له
ا
خلا
فه
فى
يوم
و
فاه
والده
رحمه الله
و
الحق به
الى
مد
ر
ستة
فى
تعز
و
د
فن

لدمات سيدها وان عتقت وهى مزوجة اومع
مدة الاول (باب الرضاع) انما تثبت
الحيض فلو حلب لبنها ثم ماتت فقد
اللبن بماء ونحوه حرم سواء كان
فى انه يحرم ان استوفاه والايجار والسعوط وا
المشروطة ان يرضع وهو حى لم يز
الرضعات يشترط التفرق فاذا قطع
رضع وانتقل من ثدى الى ثدى او احس
لى رضاعه وشك هل رضع خمسا ا
الى ان وصل الى جوفه ام لا لم يحرم و
واباؤهما واولادهما اباؤه واخوته و
لو كانت لرجل خمس عقا
صار ابنه وحرمن ايضا على الصبى
نسب ولد فاللبن له وحكم
التطاول وكذا لو انقطع وعاد ولو
ة اوناسية فانه ينفسخ النكاحا
عليه نصف مهر المثل (باب النفقات
عشر اوقية والمعسر مد والذى هو
كل يوم من قوت البلد وعليه طحن
ى اليه الصحة منهما الجواز وكذا لو واكلته
اعسار قدره الحاكم ومن لا يأ
ه غيرها وتجب لها كسوة يقع بها
ازوج ويجب لها دفاء فى الشتاء ومرقد

تدة فلا) ا
حر
ف
مثل
ن ا) جبر
ابل
وبا
بك
و
ا
سرا
يل
و
ها
رو
ن
وما
اشبه
ذلك
والثانى
كل
اسم
يليق

ستبرآء ووطئ رجلين ايجب
منه بلبن امرأة لم تمت
فى بطنه حرم وان جبن
اللبن او اكثر الا اذا كان نفس
عليهما محرمان ولا نقضى
الحولين خمس رضعات فليس
عد نفسه مختارا فهى فى
فالتفت ثم عاد فى الحال
اقل وشك هل حى
لمرضعة تصير ام الغلام
الى اخوتهما من الرضاعة مثل
مستولدات فرضع صبى
ذلك لان اباه كان واطئا
ذا اللبن لا ينقطع الا
ضع بين زوجتيه اما
ومن افسد على الزوجين
تجب به) يجب على
بالمتوسط مد ونصف هكذا
وخبزه فان تراضيا بابدال
لا والادم مما كان غالبا
الخبز بادام اصلا
الكفاية والعماد القويم
به وما يكون

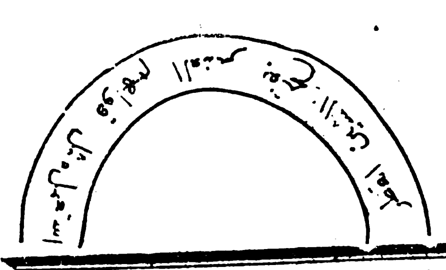
ب
ت
ن
فس
ى
فليس
فى
ال
يحى
[illegible]
مثل
ى
ا
لا
ا
ن
ى
ا
ال
ا
[illegible]
ن

ق	قعودها عليه من التى جرت	بها	العادة لا الطيب و لا ما تقعله ا	لانثى	من الخضاب ونحوة بلى	ى
ط	طلب المشط والدهن	يوم	تحتاجه وما تتنظف به من السدر والمرتد	على	الزوج واجب لها	ا
ع	عندنا وكذا ماتحتاج من	الا	نية للطبخ والاكل ونحوه ويجب المسكن و	اكثر	ما يجب لائق بحالها	ا
ثم ال	ثم الخادم لمن تخدم فان طلبت ا	ثنين	لم يجب فان قال انا اخدمها لم يلزمها و	من	لزمه خدام لنسائه فلا	لا
شك	شك فى وجوب نفقتهم فى	الرا	س مدو كسوتهم وتجب النفقة باثنين لا	ثلثة ا	العقد والتمكين بالعرض	ض
ل	انفسها وان لم ينقلها عن ر	بع	اهلها وتجب النفقة لكبير على صغير لا عكسه	حر	: كانت او امة قالوا	ا
و	ولا تسقط لعجزها عن الوطئ	والعشر	ة بمرضها او رتقها ولا لعبالة تحا	ف	والامة ان كانت تختلف	ف
ه	هكذا من السيد الى القر	ىٓ	ومن القرين الى السيد فلا نفقة لها ولا تجب	ا) لا	اذا سلمت ليلا ونهارا اليه	ه
و	وان غاب الزوج فبعثت	من	يعلمه بالتمكين لنفسها ومكثت بعدا	علامه	زمانا يمكن وصوله لو	و
ا	اراد وجبت النفقة من	ذلك	الوقت وتسقط بنشوز وسفر لم يأذن	فيه	وكذا باذنه اذا	ا
ج ج	رى لحاجتها والحج حاجتها فلود	خل) الشهر	فأذن لها بالاحرام بالحج فا	لتأ	خر عن نفقتها ما لم	م
ت	تسافر لا يجوز له	وفى	احرامها بغير اذنه تسقط بالاحرام وذاوت التا	أ). نيث	ليس لهن صوم قضا	ا
م	متسع ولا صوم التطوع و	السنة	بغير اذن والمطلقات بائن ورجعى فالرجعية	مثل	الزوجة فى المؤن الا	الا
ا	التنظيف فانه لا يجب لها و	الثانية	المطلقة البائن فيجب على الزوج ا	سعاد	ها بالسكنى وذات الحمل	ل
ع	عليه نفقتها وكسوتها و	من	انفق حاملا فبانت حائلا استرد	و	معتدة الوفاة اختلف	ف
ال	القول فى وجوب سكناها ولا	خلا	ف فى انه لا تجب نفقتها على ا	مر	وان كانت حاملا وان اختلف	ف
خب	خبر الزوجين فقال الذى صر	فته	نفقة ثلاثة اشهر وقالت شهرين صدقت بيـ	ينها وقد) يم	التمكين اذا اختلفا فى	ى
ن	نفيه صدق بيمينه و	ما	تأخر من نفقتها صار دينا فى الذمة	و	لذا اعسر بها فالبها يكون	[illegible]
و	وجه الصبر والفسخ ان شاء	ت	لكن بالحاكم فان شأت المقام وفى	ما	بعد عن لها الفسخ روى	روى
ال	العلماء ان لها ذلك ومن	ابن	بمكان وماله منه على مسافة القصر	اشبه	المعسر والمكتسب قالوا	ا
ك	كالغنى ويمهل ثلثا لرجاءا	مكا	ن والكسوة اذا اعسر بها فكمثل	ذلك	يفسخ بها والمعروف	ف
ف	فى نفقة الخادم انه لا تعو	يل	للفسخ على الاعسار بها لكن ذكر	وا	انها تثبت دينا ويقضى	ى
ثم	ثم الادام كذلك والعبد	الذى	له زوجة ان كان مكتسبا فا	لثا	بت ان نفقتها تحسب فيما	ا

ا	اكتسب اوتجارته وعندعدمها	ذكر	وا انها تتعلق بذمته ولها الفسخ بعد الثا	لث	(باب نفقة القريب) الاصول	ل
ل	لهم النفقة وكذا الفروع ا	نا	ثا كانوا اوذكورا وان خالف	كل	الاخر فى دين الحق	ق
ن	نعم تسقط لكسبه وغنا	٥و	غير المكتسب ان كان ينطلق عليه	اسم	الصغير او مجنونا اوزمنا	ا
ق	قلنا بوجوبها واما اذا	كان	كبيرا فالصحيح انها تجب لاصل لافرع و	فى	اعفاف الاب خلاف	ف
ص	صحح العلماء وجوبه و	من	اوجبه اوجب نفقة زوجته وبدأ بنفسه و	اخر	ماسواها ثم بزوجته ثم يعطى	ى
ا	الولد ثم الاب ثم الام وقال	بعض	الاصحاب الام احق وقيل يستويان فيقسما	ة	والابن قبل ابنه وقيل يقسماه	ه
ج	جميعا ومن استوى فرعاه	امرا	بنفقته معاً وان لم يستويا اوجبنا	ها	على الاقرب والابوان اذا	ا
ت	تنازعا فيمن ينفقه الزمها	السلطان	الاب ثم اباه الاقرب فالاقرب ثم	المؤنث	بعدهم يلزم الاصول	ل
م	منهن كذلك ولهم	الملك	فى المطالبة بها مالم تفت فانها لاتصير	مثل	نفقة الزوجة دينا نعم	م
ا	اذا فرضها القاضى فلهم	المجا	هرة بطلب فائتها وعليها ارضاع ولدها اللبا	حذ	را عليه فان لم يلق	ق
ع	عنده مرضعة تعينت لتعا	هدا	رضاعه وان وجد غير الام فطا	نفة	من العلماء يقول يتصور	الجور
ا	ان يأخذه الاب كرها والذى	قطع	الاكثرون بصحته انها اولى بارضاعه	و	اذا طلبت اجرة مثل فهو	٥و
ل	لازم ان تجاب وان تلزمها	اياه	وان تبرعت الاجنبية ثم لا يلزمها ان تكون	فاطمة	له قبل الحولين وكذلك	ذلك
ع	عليه نفقة رقيقه وكسوته و	جر	م عليه ان يضيعه وان عدم نفقا	وخد (مه	والسرية تفضل على المشهور	مشهور
ص	صفة بنفقتها ومفرو	ض	كسوتها على نفقة امة الخدمة وكسوتها وته	ر) يجه	فى ذلك على العرف ثم	ثم
ب	بعد ذلك يستحب اذا	وا	فاه بطعامه ان يطعمه منه ولا يكلفه مايضر	ه) وما	لا يطيقه وتزويجه فى	ى
و	وقت الصلاة فى السفر والا	قامه	ويعقبه فى السفر ولبن الجارية والشاة وما	اشبه ذلك	لا يجوز ان يؤخذ	ذ
ال	الا ما فضل منه	بعدو	لدها ويباع ماله فى نفقة البهائم	والر	فيق ان تعذر فيه الكرا	كرا
ك	كما يكلف ذبح المأكول ان	فا	ته بيعه (باب الحضانة) والاناث	ا	ليق بها ولا اختلاف	خلاف
ف	فى انه لا تتقدم امرا	ةوالده	الطفل ثم امها القربى فالقربى ثم تتا	بع	امهات الاب ثم نقدم اختا	ا
ثم	ثم خالة ثم بنت اخ ثم	بقا	م العمة بعد بنت الاخت والجدات	كل	من لايرث فليست من اهل	ل
ال	الحضانة وتقدم اخت من ا	مه	وابنه على اخت من ابيه وتثبت	اسم	الحضانة لكل ذكر حر	حر
ق	قريب وارث ولا تخلى	فى	يده بنت عمه المشتهاة وتسلم الى	مؤنث	يعينها ابن العم ولو	و

ص	صارت لذكور واناث كانت	الا	م اولى بها ثم امهاتها ايضا	على	الترتيب ثم الاب وتتصرف	ف
م	من بعده لامهاته ثم الا	مر	بعد الجد ثم امهاته وقيل يقدم شخوص	ثلثة	على الاب فعينوا	وا
ا	الاخت لابوين ثم الاخت لام	ثم	الخالة والصحيح هو الاول واذا	احر	ز سن التميز طفل	ل
ج	جعلت الخيرة اليه فلو	انه	اختار واحدا ثم الاخر حول اليه وغيرها	ف	انه اذا اختار الاب لم يبرح	ح
ت	تحت يده ولا يمنع اذا	نزع	به شوق من زيارة امه وان اشتاقت	نحو	بنتها لم تمنع زيارتها وتترك	رك
م	مرة في ايام كالعادة لازا	يد	عليها ولها تمريضها ولا تزورها البنت وان	قدم	اختيار الام كانت اقامات	اق
ا	البنت معها ولا تأتي الاب ولا تزو	٠	وله زيارتها والابن معها ليلا	و	مع الاب نهارا ولو	و
ع	عدم الاب والجد واختار احد	من	العصبة قدم الام ولو	نذر	ت الام وكرهتها ما	ما
ا	اجزنا اجبارها وانتقل الى	الطا	ئفة التي بعدها على الترتيب	وما	رقيق ولا من يعاب	يعاب
ل	لفسقه حق والكافر لاند	عه	يحضن مسلما واما المزوجة ففي	اشبه	الوجهين ان تزوجت من هو	و
ع	عم للطفل او قريب	وكان	من اهل الحضانة بعدها استحقت مع	ذلك	ولا حق لمسافر فاذا ما	ما
ص	صار السفر لنقله فالاب احق	منا	لام ثم من بعده محارم العصبة	والخا	رج من المحرمية لا يمكن انتقالا	لا
ب	بمشتهاة وتعطى بنته با	مره	(كتاب الجنايات) ولا يقتص ممن به	مس	جنون ولا من صبي	ى
و	ومبرسم ويقتص ممن شرب محر	ما	اسكره والعبد والكافر لا يقتص	كلا	حد منهما من ضده ولو وقع	ع
ال	العبد بمثله او رجل	كان	كافرا بكافر فجرحه فعتق الجارح او دخل في	ر) سم	الاسلام ثم مات المجروح فلا	ا
خر	خروج لهما مما	و	جب من القصاص ويجب ان يقتل ا	لذكر	بالمؤنث ويقتص لاب	ب
م	من فروعه ولا يقتص منه	في	قتله فروعه ويقتل مرتد بذمي ومرتد ومن	سميت	اعنى المرتد اذا	ا
ث	ثار عليه ذمي فقتله فلا	سنة	في القصاص منه واوارتد المجروح ثم اسلم وسـ	ـرى) به	الجرح فمات ففيه اختلاف	الخلو
م	معظمهم يسقط القصاص و	احدا	القولين يقول ان تعزز من الردة وجب و	مو	جب القصاص العمل وافعال	ال
ا	الخطاء لاقود فيها	وثما	رها الدية كمن رمى هدفا فيقتل والعمد هوا	ذا) ثنا	ل يقصده بما يقتل غالبا فمات	ت
ل	لا ما لا يقتل غالبا كعصر الاذ	نين	وضرب السوط وهذا ونحوه شبه عمد قالو	او	لاقود فيه ولو	و
ج	جنبه من الطعام وقد	تقدم	له جوع وعلم به اوكان الحبس منه مدة	لانا	من موته فيها فلا يحيه	جيه
م	من القود شيء ويقضى	السلطان	بالقود على من غرز ابرة بغير مقتل فخد	ث	منها تورم والم حتى مات لا	لا

م	من مات فورا بلا اثر فذلك	الملك	يلزمهم دية شبه العمد ولوضربه بثقل ا	وجعل	يضرب به حتى ذهب	ب
و	وجب القود وان حصل منه	الا	لقاء في نار اوماء مغرق له اوعصر منه	للمذاكير	بشدة او خنقه حتا	ا
ه	هلك او القاه وقد ا	اشرف	به على ماء فالتقمه حوت او السعه عقربا	اذا	كانت تقتل غالبا فقطس	س
و	وجب ولو اكرهه الو	الى	او غيره على قتله لزمهما القود واو	كان	المأمور بالقتل ذاهب	ب
ا	التمييز لزم الامر واسو ا	سر	رجلا او امسكه لمن يقتله فالقود	على	القاتل ولو شهد عليه	ه
ج	جاز الشهادة عند من لايتر	دد	في شهادتهما فقتل بها فرجعا واقر	ا	بالعمد لزمهما القود ولو	و
ت	توخى له سما قاتلا	وا	لقاه في طعامه فاكله الرجل جاهلا فا	كثر	هم يقولون لايجب	ب
م	منه قود بل دية وان	قام	واكرهه على اكله وجب القود ولوقتله بسحر	ر) من	مثله الموت غالبا وقع	ع
ا	ايجاب القود وان كانت	به	سلعة فقطعها رجل اعتد	احر	صا على شرفه فمات فرض	ض
ع	عليه القود وكذلك	ا	لانسان لو يشترك في قتله السو	ف ثمة	قتلوا به جميعهم	هم
ا	اما اذا قطع احدهم ا	يا	دية وحزه الاخر قطع للاول	مثل	مافعل وقتل الثاني	ى
ل	لكن شريك المخطي اذا	ما	تعمد لا قود عليه ويقتص من	رجل	شارك والدا وكذلك	ك
ع	عندنا في شريك المقتص	وفى	شريك قاتل نفسه خلاف والاظهر فيها	يقال	وجوبه ولوداوى جرحه بمضر	ر
ق	قاتل وليس بموح كان	ذلك	شريكا لقاتله ثم القصاص في الطرف	له	شروط قصاص النفس فالجماعة	ه
ل	لو اشتركوا وجمعهم	الوقت	وقطعوا عضوانسان قطعوا كلهم ان قطعو	د) من	ة واحدة والجروح مثله	ه
و	ويجب القصاص فيما	قد	ر منها وهي الجروح التي تنتهي الصرا	يم (فيها	الى العظم كالموضحة والجرح في	في
ال	الفخذ ولو اوضحه فسا	مت	الجرح بعض رأسه ومثله يستوعب	او	يزيد على رأس الشاج فلا	ا
خ	خلاف انه يوضح	عليه	الكل واذا زاد مستحقه اخذ ارشه واوان	امرأ	هشم من رجل	ل
ر	رأسه بموضحة قال الشافعي	رضي الله عنه	اوضحه وآخذ الارش للزيادة	ة	وقصاص الاعضاء لازم	م
مث	مثلا بمثل لا يعدل عنه	فاجاز	ه في اذن ولسان وشفة وذكر وانثيين كا	يقال	ومارن وجفن وماق	ق
م	مقلة واليتين وشفرين والجا	نى	على الشفة العليا لاتؤخذ منه السفلى بد	لها	ولا يسار بيمين وان فقد	د
ال	اليمين وكذا عكسه	وا	لانملة لاتؤخذ بالاخرى ولاعين صحيحة بعا	دمة و) جا	ز احدهما بالصحيحة ولو	و
خزا	خزع ربع اذنه واستأ	صل	في قطع مثله مساحة لم يجز بل يقتص	بر	بع الاذن وان قد	قد



ل | رجل انفا من اصلها فله | ان | يقطع مارنة ويأخذ الارش للباقي | وما | يؤخذ بسن سن غيرها | ا
و | ولا اللسان الناطق بالسان | ا | لا خرس ويؤخذ ولو قطع الزند وما | اشبهه | من فوق المفصل فليست | ست
ه | هذه محل قصاص فان اراده | تبع | المفصل دونه وله الارش للباقي | والسا | لمة لا تؤخذ بشلاء نعم | عم
و | وجهوا العكس ان لم تفسد | ركا | ولا ذكر صحيح باشل وعكسه ور | د | جوازه والعنين جعل مثل | [illegible]
ا | الصحيح وذكر الصبي يقطع | به | الجميع من ذكر الكبير ولا بأ | س | (باب عفو المقتص) نقول | قول
ج | جعل القصاص للوارث لا | العا | قلة وهو مخير فان عفى على | كل | الدية وجبت الدية | ه
ت | تامة وان عفى ولم يتعرضا | لى | ذكر الدية لم تجب وان عفى على | اسم | مال غير الدية لزم | م
م | مهما قبل الجارح في الاصح | وفي | ما اذا لم يقتل لا يسقط القود | على | الاصح وان عفا | ا
ا | احد الورثة سقط القصاص | هذا | والباقين حقهم من الدية وليس لهم | فعل | القصاص ومعهم طفل | ل
ع | على انا نحبس القاتل | العام | والعشرة حتى يبلغ ثم ان رضوا بسوف الآلة | رعة) مالا | بد منه وان وقع | ع
ا | احدهم به فقتله فالباقون في ا | حج | القولين نصيبهم من الدية في تركته وقيل لا | يحسن | وجوبه الاعلى المباشر | شر
ل | لقتله ولو سبق عفوا احدهم فهذ | المحل | نفسه دمه يجب عليه القود | فيه | سواء علم بعفو القريب | ب
ا | ام لا والصبي لا يحصل | الا | ستيفاء بقتله ولو مات الجاني قبل | الا | خذ القصاص او زال الطرف | ف
ض | ضمن الدية ولو عفى عن المبا | شرفي | تعديه وقطعه العضو وقال هذا الآ | الف | عفوت عنه وعن سراية حدثت | ت
م | منه سقط القصاص | وكانا | يضا دية العضو غير لازمة | و | اما الحادث بالسراية فالاصح | ح
ا | ايجاب ديته ومن لا وارث له فا | مير | المؤمنين يتخير فيه بين القصاص و | ا | لعفو على الدية وما | ا
رو | روى عن احد من اصحابنا | ال | خصة في القصاص بغير امر السلطان و | للا | مام بل عليه افتقاد الشي | [illegible]
ال | المستوفا به والمستوفى فلا ير | كب | هذا من لا يحسن بل يوكل او يستأجر ولا يلز | م | باجرة المستوفى بل من | ن
ط | طرف مال الجاني في ا | فخر | الوجهين و يستوفى في الحرم وفورا و يمهل | مثل | الحامل حتى تضع وحتما | ا
ى | يرضع اللبا ويغنيه غيرها و | الدين | يقضى ان رجلا قتل سهلا ثم | عمر | ا ثم السنبلى قتل بسهل | ل
ثم | ثم الدية لعمرو و | السنبلى | من ماله فان عجز اقتسم بالسوية | وز | عموا انه لو بدر الاخر وسبق | ق
ا | الى قتله اخذ حقه | وفى | الباقين الدية فان ارتد القاتل وصار كا | فر | اقتل للقصاص فقط | ط
ل | لان الحد يندرج ومن | المحرم | تفويت قصاصهم ولو قال اخرج يمينك فا | وما | له باليسار فقطعها نظر | ر

خ خبره فان قال كان من ظنى انها تجرى وقال ظننتها اليمين للدهش وما اشبه ذلك والقاطع ظن حسب ب

ز زوالها انها اليمين فان السنة تلزمه ديتها فاذا اندملت قطع يمينه و اذا قطع ثم قتل ضمن ضم

ب بينهما فيقطع ثم يقتل و هذه المقاصة فى القطع المقدر اما الجرح السا رى الذى ليس مقدرا ا

وهو وهو كجائفة وكسر عظم فانه اذا) توفى المجروح واراد الوارث القصاص فلاتنا بع بمثله فى الاصح بل ل

ا الواجب حزه بالسيف و الو جه فيمن قتل بالحجر والخشب انه يقتل بمثله و كل تحريق وتغريق وضغط ط

ج جار مجراه والاولى ايضا ز • ولن يقتص منه بالسيف ولا يتبع من اسم القتل باللواط والسحر ولا ا

تما تماثل بل يقتص بالسيف ولو ير يد المقطوع القصاص فاقتص ثم اتت السر اية) على نفسه فلوليه حز اوعفو و

ع على نصف الدية ولا ير تقى لاكثر ولو مات المقتص منه فهدر ولو مانا فا ن سبق المجنى عليه قال

ا العلماء اقتص منه كما حكم الدين و ان سبق الجانى فالسراية هدر ولو عول الولى على القصاص بناب اب

ل لطفل لم يثغر لم يمكن ولى الطفل ولكن ينتظر فان نبت مثل نابه سقط القصاص ولو و

خر خرب المنبت وفسد امر الو لى بالصبر حتى يبلغ (باب موجبات الدية) اذا جا وصبى على شفا ا

مو موضع عال فصاح با زا ئه او ناداه اوشهر سلاحا فوقع قا لو ا تجب دية مغلظة وقيل ل

ال القصاص واما البالغ اذا اتاو ره بمثل ذلك فوقع منه وما ت فلا دية فى الاصح وجعل عل

ك كالبالغ مراهق يقظ صحت بعده فوقع والمرأة اذا ذكرت بسوء وطا لب بها السلطان فالقت جنينا ا

ف فزعا ضمنه ولو طرح بسبب ولده اصغيرا فلا ضمان ولو وقع هارب منه فى بئر قا لو ا ان وقع فيها وهو وهو

ث ثابت البصر وتلقاه • نور فلا ضمان وان كان اعمى او فى ظلما ت ضمن ولو انخسف السقف ف

م من تحته وهو يهرب منه فحكم الدين يوجب ضمانه ولو سلم صبى لسابح و امره بتعايمه فغرق فى ى

ال البحر ضمنه ولو حفر على ملك غيره ابارا عدوانا ضمن كل ما يقع فيها ولو حفر منهما ا

ش شيئا فى دهليزه او دهليز بن له صغير ودعا بانسان فوقع فيها ضمن فى اشبه القولين ولو جعل ل

ت تلك فى طريق ضيق وان عمر ها المسلمين ضمن الواقع فيها فان اتسعت وحفر) ذلك باذن الامام او لمصلحة تعم م

ر رفع الضمان عنه والاضمن وفى جميع ما يتولد من جناح الى شارع الضمان و الميازيب يجوز اخراجها وقيد قيد

ا الجواز بضمان التلف بها وفى سنة ثا لحق لو وقع الخارج منها على انسان دون الثا بت فقتله وجبت الدية بهذا ا

ج جميعا وبالكل تجب النصف والا ربع والجد ران المائلة اذا كانت من وقت البناء المؤسس [illegible]

ت	تصورت مائلة فى الشارع	و	جب منها الضمان كالجناح وان حدث الميل	وهو	مستو فلا ضمان اصلا	ا
م	من ذلك ولو طرح قشور	ثما	ر وبطيخ ونحوه فى الطريق ضمن	كل	ماتولد منها ولو تعاقب	قب
ا	السببان بان حفر احد الجا	نين	بئرا عاديا ووضع اخر حجرا فتعثر بها	ا	نسان ووقع فى البئر رجح	ح
ع	عندنا السبب الاول و	استقر	الضمان على واضع الحجر فان لم يتصف با	سم	التعدى ضمن الحافر ثم	م
ال	الحجر لو عثر بها غير الذى	القا	ها فتدحرجت فعثر بها اخر فالضمان	على	المدحرج ولو عثر من	ن
خر	خرج يمشى بنائم اوقاعد فالقا	ضى	يهدرهما ان ماتا والطريق متسع	مثا	نية وان ضاق فالقاعد فيه	ه
م	مهدر لا العاثر به الا فى	وجيه	ضعيف والواقف مضمون لا العاثر فى القو	ل	الصحيح وان اصطدما فى	فى
و	وسط الطريق فماتا فحكم	الدين ا	وجب على كل نصف دية فان كان	الفعل	عمدا فتغلظ وان لم يقصدا	ا
ا	الاصطدام كما اذا لهيا با	لنظار	ة فاصطدما فمخففة وان اصطدم حاملان فا	ت) ا	لجنينان فنصف عن كل	ل
ل	لازم لكل وان جر	ى	الاصطدام فهلك دابتهما فالحكم ا	لمستقبل	فى ذلك ان كلا يلزم	م
ق	قيمة نصف دابة للاخر	وز	عموا انهما لو كانا صبيين او مجنونين لزمهما	والامر	فى سفينتين وقع التلاقى	فى
ب	بينهما فاصطدما يراعى فيه ما	يرا	عى فى الدابتين والقيمان كالراكبين و	مثل	حجر المنجنيق اذا عاد	د
ض	ضرورة على احد الرماة	ثم	مات وعدد الرماة عشرة مثلا لا	يزيد	ونلزمهم تسعة اعشار دية واذا	ا
ما	ما اجتمعوا على البئر و	حصلت	زحمة فسقط واحد فجذب ثانيا والثانى ثالثا	وا	لثالث رابعا وماتوا فللاول	ل
ا	الثلثان من ديته بغير	زله	على الثانى والثالث ويسقط الثلث و	وجب	للثانى مثله على المتقدم	م
ج	جزء والثالث مثله و	خرج	للثالث نصفها على الثانى فقط وقيل عليه:	ش) ونحوه	على الاول والرابع مجرد	جرد
ثم	تمام الدية على الثالث	لاجل	انفراده به وقيل على الثلاثة اثلاثا	و	اذا تقاتلا وجب كما ذكر	ذكر
ع	على كل دية الآخر فافهم	ذلك	(باب الديات) الدية	التا	مة لحر ذكر مائة بعير لكنها	ا
ف	فى العمد وشبهه مثلثة ثلثون	من	الحقاق وثلاثون جذعة واربعون خلفة والتو	سع	فى السن لا يشترط بل الكل وتقبل	ل
ه	هذه من اب له والافغالب ابل	البلاد	وفى الخطاء مخمسة بنت مخاض وبنت لبون من	كل	عشرون وعلى هذا الحذو	[illegible]
ثلث	ثلثة الانواع ابن لبون	ثم	حقاق وجذاع ثم القتل فيما وقع عليه	اسم	حرم مكة خطاء كان او	و
ع	عمدا فديته مثلثة و	عاد	له الخطاء فى اشهر الحرم او	على	ذى رحم محرم فانهم اوجبوها	ا
لل	للجميع اثلاثا وهذا الحكم لا	نور	ده لحرم المدينة فى اصح الوجهين وان	وزن	عوضا من الابل فله الرد	المرد

و	والاخذ ولا يلزمه فى حكم	الدين	اخذه معيب ولا مريض واذا عدمت الابل	فعلا	م المعول فيه خلاف	ف
ذ	ذكر فى القديم الاقتصار	على	الف دينار وفى الجديد وهو الصحيح القيمة و	ا) ن	علت واذا كان	اذاكان
ا	المقتول انثى اوخنثى و	حاله (مشكل	ففيهما نصب الدية واوفعل يهودى اونصر	انى) فعلا	قاتلا عمدا او خطاء وجب	ب
لك	لكل ثلث دية مسلم تسلم	الى	وارثه وامرأته نصفه والمجوسى والوثنى المس	تأمن) او	من لم تبلغه داعى	ي
ال	الاسلام ثلثا عشر مسلم ثم	ان	الجنين ديته غرة اذا احدثت به	فعلا	قاتلا قيمتها تتم	تم
ع	عشر دية امرأة وعلى من ا	هلاك	جنين يهودى اونصرانى غرة كثلث غرة تك	و) ن	لمسلم وان خر	ر
ق	قبل حيا فمات فلا خلاف	فى	وجوب دية كاملة وتقبل الغرة	اذا	كانت لم تهرم ويرد	د
ص	صغير لم يميز فان فقدت فا	شهر	الوجهين وجوب خمسة ابعرة ولا يقبل من	الغرة ما) كان	معيبا وخصيا والمصرف	ف
و	ورثة الجنين والشجاج	جما	عة الحارصة تشق الجلد والدامية تدميه و	ا (ابا	ضعة تقطع اللحم والمتلاحمة هو	و
ه	هد يغوص فى اللحم والسمحاق	د	ون الموضحة تبلغ الجلد بين اللحم والعظم و	لنو	ضح الموضحة وهى ضرب	ب
و	وضح العظم والهاشمة الذ	ى	يهشمه والمنقلة تنقله والمأمومة تبلغ دو	ن	الدماغ بجلدة والدامغة التى	ى
ب	بلغت الدماغ ثم	الا	قصاص لايجب الافى الموضحة واما غيرها	فا) منه	قصاص وقيل يجب بالشجات	ت
ا	التى قبلها سوى الحارصة والا	خرى	لايجب فيها وليست الموضحة فى الرأس	زائدة	على التى فى البدن بل الكل	ل
ج	جائز والقصاص فيه ويجب	سنة	القصاص فى اذن قطعه ولم يبنه واما	مثل	الموضحة فانها لا	ا
ت	تنقص عن ابل خمس ولو اوضح	سبع	موضحات فلكل واحدة خمس والايضاح ا	ن ا) سعدا	لهاشمة وجب عشر	ر
م	من الابل والا فخمس	و (فى المنقلة	خمس عشرة والمأمومة ثلث الدية ويوجبو	ن (فيما قب	ل الموضحة نسبته منها ان صادف	دف
ا	المعرفة والا فحكومة و	ثما	را الجائفة وجوب ثلث الدية والموضحة الكبيرة	و	الصغيرة سواء ولو وسع فى	فى
ع	عرض موضحة غير الجا	نين	فثنتان وان وسعها الجانى فواحدة واو	زيد	فى الجائفة فكزيادة الموضحة	ه
ا	الا ان الجائفة اذا نفذت	واستمر	ت بطنا وظهرا فهما جائفتان و	ان	قطع اذنيه اواشلهما فذلك	فذلك
ل	له دية فى احداهما يوجب	القاضى	نصفها ويجب فى كل عضو اشل حكومة	وبرهان	ذلك واضح وكل من	من
خر	خرج عينا فنصف دية وان ا	شرف (به ع	لى العمى ولم يعم فتسقط والاعمش والاخفش	ونحو ذلك	سواء اذا لم ينقص ضوؤها	ا
م	منه فان نقص قدر فى حكم	الدين الفار	ق بالحق فان لم ينضبط فحكومة	والعا	مة من الاصحاب توجب بكل	ل
و	واحد من اجفان المأ	فى	ربع دية وفى المارن وحده الدية	شر (عوها	اثلاثا المحاجر والطرفين والقياس	س

ا
ل
ع
ص
ب
و
ا
ل
ك
ف
و
ا
عا
م
ا
ن
من
ا
ف
ع
ال
ال
ع

ان الاخشم كالصحيح
لم يكن قدمضى من عمره ما
عليه وان نبتت فى ا
صرحوا بالتسوية بين كاسرا
بها حركة وقلقلة
وكان مثغورا فلا يحكم
ابان اللحيين فدية وفى
ليد نصف دية فى قضاء
كل اصبع عشر من ا
فنصفها والرجل كاليد فى
وفد كسر الصلب ويأ
الذكر الدية سواء كان
على نسبتها والانثيان قد
موجبه الدية والنظر ان ا
الحكومة وهو ضعيف ويوجبو
نوجبها فيه ففى الذاهب
من رجل رجل اطرافا
الواجب دية ولو توصل هو
فيما لا تقدير فيه
عضو الجناية نسبة
الابعد الاندمال واما الواجبا
القيمة فى الرقيق واطراف
عمده خطاؤه وجنسين

وز
يرا
شهرا
ظاهر) و
استمر (بهابط
القاضى
وجيه (ضـ
الدين .
بن
عبا
س
فى
ر
مضا
ن
من
عامه
الى
ان
ما
تفى
الر
ا

عمو ان فى الشفتين الدية وكذا اللسان ناطق و
ويعرف به امارة النطق واشاراته قالو
لوجهين ثم فى كل سن خمسة ابعرة الكل سواء
بين من قلعها من السنخ على الصحيح و
لان المنفعة حكومة فان نقصت فكالسالمة
ان عودها يسقط الارش عنه وان كان
عيف تندرج فيهما الاسنان وفى احدهما نصـ
ان قطعها من الكف وان قطعها من فوقه ا
بون وغيره كنسبة الدية والانملة ثلثها واما
رتهم وفى حلمتى المرأة الدية وفى حلما
من المشى وجبت الدية فان فقد المشى
صغير او كبير او عنين والحشفة كالذكر و
وافيهما الدية كالذكر وفى الاليتين دية وكذ
. واذهبه وجبت الدية وكذا السمع وذ
فى الكلام الدية وفى بعض الحروف الوجو
الكلام والصوت ديتان وفى الذوق دية
لديات ثم سرت الجراحات و
جزء عمدا والجرح لم يندمل فكذلك فى
الشرع يوجب فى الحكومة و
نقص من قيمته لو كان رقيقا
الاطراف مثل السن والاصبع والموضحة فا
فيبقى لهامن القيمة نسبة الدية فى الحر فيصو
لامة يجب فيه عشر قيمة الام والله

فى) كل
ا
حا) سمين
وصيرا
فى) اسما
واحدا
فيهاو) مثل
حضر
مو
ت
و
معد
ى
كر
ب
و
ما
اشبه
ذلك
وا
علم
ر) ان
ا

اخرس حكومة اما الطفل وان
تجب الدية فيها
للنظر فى التفاضل وقد
لواجب فى سن زائدة او
الوجهين فان عادت سنه
لم يثغر اسقطه ولو
ذلك اليدان ثم
ديتها وحكومة ثم من
جب انملة الابهام بالقطع
الرجال حكومة ومتى
النكاح فديتان وفى عضو
م بعضها يلزمه بالقسط ويجب
شفراها والافضا
وا ان فى الشم الدية وقيل
بالقسط وفى الصوت دية لا ارش
كذا المضغ وقوة الامناء ولو قطع
ت سقطت عنه وصار
الوجهين لا غيره والقول
جزء نسبته الى الدية لا
لتقويم هذا لا يجوز
ان للمرأة نصفه وتلزم
تجب له قيمتان فاكثر ومثل
علم (باب العاقلة) واليها نقول

ن
ا
د
و
ه
و
م
ن
ع
ى
و
ب
ا
ل
ش
ع
ر
ول
ا
[illegible]
م
ثل
قول

د	رجوع ما يجب لافرق بين الر	بع والعشر	والدية الكاملة فى الخطاء وشبه العمد و	سما	العلماء ما خلا اصلا	ا
و	وفرعا من العصبة عاقلة والد	ين	يلزمهم الاقرب فالاقرب والنسب من	الا	يون يقدم وفى قول	ل
ض	ضعيف يستويان ثم الموالى	من	بعدهم وهم المعتق ثم عصبته من كان	نبيا	عن البلد او حاضرا هناك	ك
م	منهم سواء ثم قضى الشرع فى	عرفه	بالانتقال بعدهم الى معتق المعتق وعاقلة المرأة	عليهم	عقل عتيقها وليس	س
ا	العتيق بمطالب وان قدرفى	سنة	الله فان عجزت عاقلة المسلم فبيت المال و	السلام	فان عجز ولم يقع	ع
ى	يومئذ منه سوى عشر جعلنا	تسعين	على الجانى وان عدم فالكل عليه وا	لا	ظهر واما دية النفس فهى	ى
ت	تؤجل ثلث سنين	ثم	يلزم العاقلة كل سنة ثلث و	تنصرف	دية الذمى فى	فى
ف	فرد سنة اوجبوا ذلك	استمر	ارا على الاصل والمرأة فى سنتين ثلث الدية	فى	الاولى والباقى فى الثانية والرقيق	ف
ق	قالوا الاظهر ان	القاضى	يلزم العاقلة من قيمته كل سنة قدر ثلث الدية	المعر	وفة وفى الاثنين خلاف	اف
ان	الاصح ان ثلث سنين منتهى	الاجل	والاطراف فى كل سنة قدر ثلث الدية الموص	و) فة	والاجل من الموت ويقضى	ى
ف	فى الاطراف ان اجل ار	شها	من وقت الجناية ولا يعقل فى الجنايات	الا	حر بالغ عاقل ثابت	ت
ا	الغنى ذكر موافق فى اسلو	ب الدين	فان فقد واحد من هذه الشروط وهى	ستة	لم يلزمه وكان الاخذ منه	ه
ظ	ظلما ثم تقدير الشرع	احد (الامو	ر الغنى نصف دينار والمتوسط ربعه ومن اعسـ	ر) منهم	آخر الحول اسقطنا	ا
ه	هذا عنه وان استغنى او بلغ	ابن	آخر الحول لزمه (باب كفارة القتل) و	نو	جبها على من احدث قتلا	لا
وى	ويعم ذلك الصبى والمجنون و	الو	الد والعبد والذمى فى خطأ وعمد وذمى جنين	وا) حا	ط بكل شريك كفارة وهو	و
خ	خدن الظهار تستوى كفارتهما	بل) ز	عموا ان فى الاطعام هنا قولين اظهرهما عدم	و	جوبه (باب البغاة) الاصل	ل
ت	تحريم مخالفة السلطان والتحذ	ير	منه والبغاة مخالفوه بخروج وترك انقيا	داود	فع عن حق وهم فى	ى
لف	لفيف شوكة متأولين	تقى	اذا كان فيهم مطاع والانقطاع طريق	ولو	ترك قوم الجماعة فى الجمس	جمس
ال	الصلوات وكفروا السلف فى	الدين	واظهروا اعتقادات الخوارج وهم	طا	ئعون لم يقدموا على	ى
ق	قتا لنا لم نقاتلهم ويحكم	فى	شهادة البغاة بالقبول ونفذ قضاؤهم بالحق	وصا	ر ما اخذوه من الزكاة او	و
ا	الجزية مجزيا فى الاصح و	الثانى (لا	يجزى وكذلك اذا اقاموا احدا صح ويحكم ا	لحا	كم بكتاب قاضيهم بالبينة واتلاف	ف
ب	باغ على عادل وعكسه	من	المال وغيره فى القتال لا يضمن وفى غيره يضمن	و	يبعث الامام قبل القتال الى	ى
ه	هؤلاء البغاة امينا غير	صفر (من	النصيحة يسألهم ما ينقمون فان ذكروا مظـ	لمة ولو) شعبيا	رده او شبهة ازالها	ا

ف
م
ن
ذ
ل
ك
فا
على
ن
ا
س
م
ء
في
ال
م
ت
ق
ا
ر
ب
و
ا

فان اصروا على الخلاف فان
مثخنهم ومــدبرهم ولا
نطلقها بعد الحرب في اقو
ذماهم كالنــار والمنجنيــق
لا تقطــع زرعهـا ولا
كما لا يستعين بكافر و الو
فات يفعل بعضهم حــق
عليه الدفع عن نفسه وا
نسائه وجــنايه الــال جائز:
اذا خشى عــدوانه و
سجف او غيره من كوة ولم
منه ولا يعــاقبــــه
هدرا ان ندرت بنزع يده وله
في ذلك ضامنا ولو عدت على
الرجوع الى الـكفر بعــد
مصحفـــا في قاذ ور.
تصح ردته واما الصبي فلا
قبل القتل في الاســلام و
الرجوع فان عاد ثم اسلم
رماه بالقتــل غيره خالف
بصحته انه موقوف ويعطى
وجود اسلامه فان اسلم فهو
اذا صلى بدار الحرب عند

سنة
احد
ى
و
تسعين
الى
الا
ن
و
لم
يزل
السلطان
الملك
الا
شرف
قاصدا
طريق
الحق
حسن
الطريقة
امينا
على
الخليفة

الله جوزت قتالهم فان سألوا مهلة
يتبع مدبرهم ولا يطلق اسيرهم في شريعة
الوجهين ورد اليهم سلاحهم اذا صلحوا و
نحوه لا نقاتلهم به فان دعت ضرورة اباحه
في اتلاف مال الباغي والاستعانة
يقضي بنقض عهد ذمي اعانهم عالما بالتحريم
خروم من قصد قتل رجل بين الناس وجب
قصد قتله كافر وجب عليه دفعه عنه
الدفع اذا امكن بادنى الوجوه ترك
يندفع الا بالقتل ولا ضمان فيه واحد اهل
نظره وفي المكان حرمة ولا حرمة له فيهن كا
ولو اعماه او اصاب قريب عينه فات فهدرو
في فك لحييه اذا لم يقدر على التخلص
بجهة ردها عن نفسه بالقتل ولا ضمان اذا لم
الاسلام بنية او قول او فعل ردة لا خلاف
كفر ويكفر من علق كفره والسكران اهل
لصحتها منه وكذا المجنون والمكره و
ان استتابته في الحال وقيل ثلث
تعزيره تأديباً وان اصر عليهـا
وعزر وملك المرتد حـال الارتدا
وكذا تصرفاته ما اقدم عليه منهـا
ملكه والا زال وان صلى في دار اسلام
او وحده فانا نحكم به وولد المرتد مسلم

و
محمدا
صلى
الله
عليه
و
عليهم
و
اسمـا
البلد
ن
الكل
لا
تنصرف
في
المعرفة
الا
وا
سطا و
دابقا
وبدرا
وهجر
ا

رأى ذلك جاز ولا يقتــل
لى ان تفترق كلمتهم والانشا
على قتلاهم وما يعم ويغني
حينئـذ وهــذه الفئة
بمعتقد قتله مدبرا من الحق
يجب الضمان على فئتين اقتتلا او
الدفع عنــــه وليس
كذا بهيمة ويجب ان يحمى
ها واما قتــله فهو يجوز
او غـــيره لو نظر في
رمى عينـــــه جائزا
بقول اسنان العاض تجعل
بذلك منــه ولا يصــير
الابه (باب المرتـــد)
ذلك فمن حـــذف
تقـــول اذا ارتد
سيرمع الكفار و يؤمر بالدخول
ذا رجع الى الاسلام قبلنـا
لى الامر عليه بالقتـل ولو
وى مختلف فيه والذي قطعوا
ليه فهو موقوف كما هو على
: لم نحكم باسلامــه اما
ن كان احد ابويه مواليـا

ل
ثا
نى
ء
ق
و
س
ى
[illegible]
في
ا
ل
ر
د
ف
د
[illegible]
ا
لو
ا
[illegible]
ا
ليا

ل
ط
و
ى
ل
ا
ث
ل
م
و
ف
ى
ا
ل
م
د
يد
ا
ب
ت
ر
و
فى

للاسلام وان ارتدا معـــا
طائفـــة الكفر بداره وعجز
والعـاجز يعذر والقادر ان
يستحب ان ينـال فيـــه
لا يجب عليه بل يسـقط
الغنى يحرم السفر سواء من
ثنـا عزمــــــه الى
لزم القتـال الكل وما و
مخـذل بيننـا ولا يحـــل
وفيـين لا يخونون وفينـا
فاولا ويحرم علينـا الفرا
يريد الانصراف اليـه و ر
انه يجوز ولا نحـكم ان
له وهو اسير اومثخن فلا يثنا
موجبة للسلب وذكروا
دون ابويه يلحق السابى فى
يدين بدينهما ونسترق بالاسر
ان يفعل بالمصلحة فيما يحد
بطــــلانه فان بادر
تحت حكم مجتهد جاز ويكونا
رسم الحاكم امره لزم ا
وبـــــقى ما سواه فاذا
فيهـا او غنيهـا جار

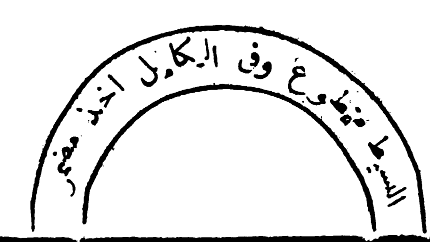
الى
ان
توفى
رضى الله
عنه
يوم
الثا
سع
عشر
من
ر
بيع
الا
ول
فى
سنة
ثلا
ث
و
ثما
ن
ما
ية

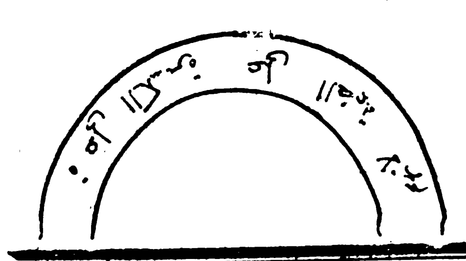
الكفر فولدهما مرتد على الاظهر وقيل مسلم
يظهر الدين لزمته الهجرة ولا نعد
مات ظالما لنفسه والجهاد فرض كفاية
ولا يجب الجهـاد على من هو فى
وعن مريض واعرج واقطع وعبدو
جهـادا او غـيره ونقول للغريم ا
هب للجهاد لم يجز له حتى ياذنا له
احدا التخلف ويكره غزو بغير اذن الامام اوه
ة مرجف وان استعان بطائفة كفر اشترط فى
القـوة ما نقـاومهم به لو التـأموا
فان زادوا عــن مثلينـا جاز فان
العودة اوالتحيز الى فئـــة يريد
سلا ب للقـاتل الا اذا غرر بنفسه
من سلبه شيئا وكذا لو رماه من الصف
وجوب السلب له بالاسر خلافا و
الله ويتبعه فى الاسلام ان كان مسلما ويعو
ثة الصبيان والنساء والعبيد ويجتهد الامام فى
من القـتـل والاسترقاق والفدأ فيهم
اسلم قبل ان يرى الامام رأيه فيهم سقط القتل
ان حابا ويردون ما منهم ولو نزلوا
يعصم دمأهم واموالهم وان اسلموا بعد
دلنا رجل على قلعة وكان قد شرط اذا
منها فخرج منها جارية اعطيها واو عدمت او

و
حنينا
و (يتعين
جر ا
فا
نك بالخيار
فى
ن) صرف
هذه
و
ترك
صرفها
فافهم ذلك
واعلم ان
للمصا
د ر
احوال
فا
ولو) كان
منها
توكيد
فعل
كان

قيل كافر (باب الجهاد) من والى
وشوقا الى الولد عـــذرا
بحضور الصف والغزو المتتابع
لصبى والجنـون والعليل
قداهية ثم الدين الحال على
ومن ابواه مسلمان او احدهما لو
ذلك فان احاط عدو مناو
الامر اليه ولايجوز دخول
الطـائفة ان يكـونوا
بــــــدأ بالاهم اولا
احد منـا القتـالـــــ
اليهم مستنجدا فلا خلاف
اما اذا وقـــــع
ازالة امتناعه كالقتـــل
ب بالاسر احوال فالصبى
قيقا ومع ابويه اواحدهمـا
الاحرار الكاملين وهــو
كان اغبط فـــلا يجوز
يحاصر قلعة فارادوا الدخول
على حكمه ثم اسلموا قبل ما
الحكم سقـط القتـل
ان يعطى مـــن بعض
فيهـــا جارية ثم

والى
ا
ع
ل
ى
الو
او ولا يجوز دخول
ا
لا
ل
ف
ع
ل
ى
هما
و
ولا يجوز دخول
ا
ل
ض
م

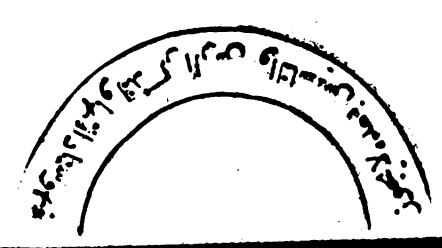




ا	انها ماتت قبـل الور	و	د بالظفر فلاشئ له او بعد الظفر فالبدل	منصو	ص عـــلى وجوبه	ه
ل	له وهو اجرة المثل ويجوز	دفن	مياههم وهدم ديارهم وتخريب ا	با	رهم وعضد اشجارهم وقطع	ع
بس	بساتينهم الا اذا كانت	في مد	ينة او مكان يغلب على الظن انا	نحو	زها فيستحب الترك والوالي	لي
ى	ينهى عن قتل البهائم الا ماما	رسته	الرجال عليها بالقتال والات	ضرب	الهـو تكسر كلها لا	ا
ط	طبل حرب وما يوجد من	الا	نجيل والتوراة معهم مزق وحا	ضر	المأكول يؤكل وكذلك	لك
م	ما ذبح لاكـل و	شر	ب لاضمان فيه وغير ذلك من اخذه امر	با	رجاعه الى المغنم وان اسر	سر
ق	قوم كفار عبدا لمسلم حكم	فيه	بانه لسيده (باب قسم الفئ	و	الغنيمة) الغنيمة ما ادركه	ه
ط	طلابه بايجاف خيل و	في	ذلك يقع الملك للغانمين بانقضاء الحرب و	اذا كان	فيها سلب فهـو	و
و	واجب للقاتل ثم	تعز	ل من الغنيمة خمسها فيقسم خمسة احدها الما	كان) بمعنى	المصالح كسد الثغور وثانيها	ا
ع	على بني هاشم وبني المطلب	المحر	م عليهم الزكوة للذكر مثل حظ الانثيين ثم	ان	غنيهم وفقيرهم سواء في ذلك	لك
و	والثالث اليتامى يقسم على ر	وس	الفقراء منهم والرابع المساكين ثم ابن السبيل ه	كذا) فعز	الائمة واما باقي الاخماس	س
في	فيقسم في الغانمين وامروا	برد	الراجل الى سهم والفارس الى ثلثة قالو	او	لا يسهم لغير	ر
ال	الخيل فلو كان راجلا فرزقه	الله	فرسا قاتل عليها وبقيت الى	ان	انقضت الحرب وهي معه	ه
كا	كان فارسا ولو عار فرس من	مثواه	حتى انقضت الحرب عد صاحبه راجلا واذا	ا) فعل و	هو على فرس لا ينفع	ع
م	منعت ومن حضر الحرب	وجعل	يقاتل حتى قتل ومات بعد انقضائها استحق	وان) كان	قبل انقضائها لم يحصل	ل
ل	له شئ وكان نصيبه	الجنة	ويرضخ لصبي وامرأة وعبد ويكون الذمي	جاريا	مجراهم ان حضر باذن ولي	ى
ا	الامر بلا اجرة وكذلك	ماوا	في مع العسكر من خدام وتجار يعطون	على	الاظهر كغيرهم اذا	ا
ح	حضروا وقاتلوا والذي جعلو	ه	رضخا يكون من الاخماس الاربعة وفاعل	الفعل	المؤلم للكفار ينفل والنفل	ل
ذ	ذكروا انه زيادة تشرط	وكانت	تؤدى من سهم المصالح والفئ ما يأخذ بلا	عمل	قتال من مال الكفار كفرض	ض
م	مال الجزيـة والخراج	نفسه	وما هرب عنه الكفار فزعا منا و	مثل	مال من مات من اهل الذمة	مة
ض	ضائعا لا وارث له فيخمس و	تؤثر	بالخمس اهله المذكورين وتصرفه على وصـ	ف) الفعل	المذكور في الغنيمة ويجعل	ل
م	ما عداه للاجناد واهـل	العلم	امر وابو ضع ديوان وعرفا ويعطون كفايته	مثل	ويقدم في الاسم والعطا	ا
ر	رجال قريش وهم ولد النضر	والعلماء	يرون الاقرب فالاقرب من رسول الله	العجب	ويستوى الهاشميون والمطلبيون	ن



و	ولو استويا في السن واحدهما	كان متفننا	قدم على الاورع ثم الانصار ثم	ضرب	بسائر العرب بعضهم	هم
ف	في بعض ثم العجم ومن كان	في اعلوم مشغولا	بالجهاد ومات اعطى ورثته كفايتهم من غير	زيد	عليها ومن ابتلى بداما	اا
ى	يبطل منفعته كامراض	بها	صار زمنا او اعمى او جن او طال به	عمرو	هرم وهو جندى لم يسلخ	خ
ا	اسمه من الديوان والشافعي	رحمة الله تعشاه	يرى ان عقار الفئ وقفا	خالدا	يقسم عليهم كما وصفت	ت
ل	لك (باب عقد الذمة)	ثم	ضرب الجزية لايصح الامعولى الامر	فيكون	عقدها لمن اتبع كتابا	ا
س	سواء اليهودي والنصراني ومن	ثبتت	لهم صحف يتمسكون بها كصحف ابراهيم و	ز	بور داود والمجوس وكذا من	ن
ر	رجع اباؤه قبل النسخ و	البيعة	الاسلامية الى دين اهل الكتاب لامن	يد	خل بعد النسخ يقينا ولا	ولا
ى	يصح عقد الجزية	يومئذ	منهم الابالتزام احكامنا وبذل الجزية	في	كل عام واقل ما يجزى	ى
ع	عن الواحد دينار ولا ناخذ	لولده	الصغير منه شيئا والاكثر بالتراضى ويجوزان يجـ	عل) موضع	الجزية خراجا ويجوز	جوز
ا	ان يجعلها زكاة ويضعفها وصاحـ	ب) السيف	وهو الامام اونائبه لو الزمهم بعد	نصب	الجزية ضيافة من جا	ا
س	سنن بلدهم من المسلمين	الماضى	والراجع جاز ولابد ان يذكر عددا	لا	صناف فرسانا ورجالة وبين	ن
م	مقدار الطعام وجنسه و	في	المدة ايضا ولا يزيد على الثلاث ويوزعو	نه	على غنى ومتوسط وليست	ت
ه	هذه على فقير ذى	اعدا	م وينزلونهم في فضول مساكنهم والتبيين	المفعول	واجب والصبي لا يدخل	رخ
ا	اذا بلغ في عقد ابيه ولايجز	ئه	الاعتد يستأنف له وتؤخذ الجزية برفق	فان	القول بالتعنيف ضعيف ولا	ا
ص	صارف لها عن الراهب	والو	جيع الزمن والهرم وكذا الفقير فاذ	ادخلت	مدة التسليم وهو بلا مال	ل
ل	لزمت ذمته ولا تلزم صغيرا	ابل	تلزم النساء والخناثى والعبيد	الا	رقاء والمجانين فان خفت	فت
م	مدته مثل الجنون	الهما	جم ساعة وترتفع وجبت والا واجب ان تو	لف	ايام الافاقة في الاصح	ح
و	ويصان الذمى عن البا	طل	وتضمين نفسه وماله وان ارتكبوا حراما	واللا	زم فيه الحد واعتقدوا تحريمه	ه
ك	كالزنى اقمناه عليهم	على	شريعتنا وان اعتقدوه غير حرا	م	كالخمر فلا نوجب عليهم	خ
ذلك	ذلك واذا احدث دار	او	جب ان يخفضها عن بيوت المسلمين علو	ا ونو	جب عليهم ان لا يركبوا	ا
ف	فرسا لا بغلا وحمارا و	ليا	طرهم الوالى ان يركبوها بالاكف وكا	نت	ركبهم خشبا فان	فان
ع	عبروا طريقا في بر	به (أو بلد	الجأناهم الى اضيق الطرق وجعلوا الزنانير و	رفعت	فوق ثيابهم واذا دخل	رخ
و	واحد الحمام منهم وهو	مو	رد للمسلمين وغيرهم تجرد عن ثيابه جعل	الفاعل	ذلك خاتم حديد في رقبته	ته





ل	ايعرف ولا يظهرون خمرا او	لانا	قوسا وخنزيرا اوعيدا وليس اظهاره نقضا	و	اذا قاتلونا اومنعونا جزية فهو	فهو
ن	نقـــض فيقتلهم به	السلطان	ولو طعن فى الدين او صار عينا لكفار	نصبت	بيننا وبينهم حرب او ليس	س
هو	هو على مسلم فقتله او ادعى	الملك	فى مسلمة ووطئها اوزنى بها اوسب النبى فهذا	المفعول	ان كنا قد شرطنـــا	نا
ف	فى العهــد النقض به كان	الناصر	الحق يحكم به نقضا والا فلا واذا نقضوا	فنقول	الخيار فيهم للامام وقــد	د
ج	جعل الاصحـاب مـــن	احد (الوا	جبات منهم احدث الكنائس وكذا تقرير	هاتى] اعجب	الوجهين الا فى بلــد ان	ان
ن	نقضها صلحا عــلى ابقائها	فحينئذ سكن	عنهم النهى ويمنعون سكنى الحجاز ولهم	الضرب	والســــير فى طرقاته	ته
س	سوى حرم مكـــة مابق	الدهر	بل ننبش موتاهم منـــه والحجـا	زيد	خل فيه مكة والمدينة وكذا	ا
ال	اليمامة وقراها ويعزرون	بعد	العلم بالمنع ان دخلوه بلا اذن ويستوى	عمرا	ن الحجاز وخرابه ولـــو	و
ط	طلبـــوا الاذن لتجارة	اضطر	رنا اليها او لمصلحة اورسالة اذن لهم وليس ا	لاذن] خالدا	بل ثلثـــة ايام ويتحول	ل
و	واما الحرم فلا يؤذن فى اقتر	ابهو	ان اتاهم عدو وجب الدفع عنهم كما ذكر	وا	(باب الهدنة والامان)	ن
ى	يجوز عقد الهدنة متى	صار	فيه مصلحة وامرها الى الامام فان ا	عجب	الامام فعقدها وهو مذك	ذلك
ل	له قـوة عليهم كـــان	الحق	جوازها اربعة اشهر فان ضعف جاز	ضرب	مدتها عشر سنين لا اكثر	ر
وال	والشرط الفاسد اذا جرى	فى	عقدها ابطله كما لو شرطوا ان	زيدا	يعقد جزيته بدون مثقال	ال
م	مثلا او عــــلى ان	نصا	لهم على اعفاء بعضهم او على ان لا يصلق ل	ا عمرو	اوعـــلى مال او فرس	رس
ت	تؤخذ منا فهذا لا نحكم	به	صحيحا ولو شرطا ان للامام نقضها متى ما	خا	طره اليه جـــاز فلو	و
قا	قالوا وان اتت داركم رجال	وحلت	انفسها على اتباعكم رددتموهم من ا	لدا	ر جاز الا النساء فحـــال	ال
ر	ردهن فلـو كانوا صغا	را	او مجانين او عبيدا او بلا عشيرة لم يردوا	فافهم ذلك	ويجب الكف عنهم فلو اتا	تا
ب	بعضهم بموجب النقض ولم	يانه	البا قون ولكنهم سكتوا ولم ينكروا	هذا ا	لنقض فيهم فان انكر ناس	س
سالم	سالمناهم اذا قامت الحجج	البيض	ببرائهم وبقائهم على العهد ولو جب	خر	وجهم من العهد تجسيس	يس
و	ودلالة حربى نحوه وقتل و	ا	حد منا فيجوز قصدهم وتبييتهم بالجيش	المجموع فى	مراقدهم ومن لم يخن بعد	بعد
فى	فى عقده بل خفنا ذلك فا	لمنصو	ب للامامة ينبذ عهدهم والشنشنة	العربية	والدين الاسلامى يلزمه	.
ا	ابلاغهم المأمن ومن استجا	ره	مشرك او عدد محصور من المشركين فامنه	وكان	مسلما بالغا عاقـــلا	لا
ل	لزمنا انفــاذه ولا يجا	وز	اربعة اشهر وسواء الامام وغيره وبعد	الفراغ	يبلغ المأمن ولا يجــوز	[illegible]

•	هذا الجاسوس ومن خا	فت	الامـــة مكائده (فصل) والصحيح	من	الوجهين فى ارض السواد انها	ا
ز	زمن فتحها وقفها القائم	يوم	الفتح بامر المسلمين وفى الخراج الذى	تا	خذه الولاة منها اختلاف	خلاف
ج	جزم الاكثرون تدقيقا وايجا	بامن	اصحابنا انه اجرة وانها تصرف فى تا	ليف	امور المسلمين ومصالحهم وحدها	ا
م	من حديقة الموصل الى الا	ر	ض المنتهية الى عبادان طولا وعرض	ذلك	من القادسية حتى تصل	ل
ح	حلوان كل ذلك لايجوز فيه	بيع	ولا رهن (باب حد الزنى) من زنى	فى	حالة التكليف بلا سكـــر	ر
ذ	ذميا كان او مسلما فان	الا	مام يقيم عليهم الحد بعد ثبوته و	اثا(بت	فى المحصن الرجم سنة الرسول	ل
و	واســـم المحصن يتنا	ول من عامه	الناس من وطئ فى نكاح صحيح وهو	من	المكلفين الاحرار و واوجبوا	ا
ف	فى غير المحصن اذا زنى	وكان	حرا جلـــد مائة وتغريب عام	من	البلد مسافة القصر والاختلاف	خلاف
و	وقع فى تغريب المرأة و	السير	وحدها والاصح اشتراط محرم اوزوج فيها	عرفه	الاكثرون ولوسألــــ	ال
فى	فى ذلك اجرة اعطى والذ	ى	يجوز تغريبها معه لو امتنع لم يجبر و	سنة	الحد فى العبد خمسون واتا	ت ا
ال	الخلاف ايضا فى تغريبه و	قد	حصل من اختلافهم فى تغريبه	ثلث	مقالات اصحها ستة اشهر وقاس	س
ر	رقيقا بعضهم بحر وبعضهم	حط	عنه التغريب والصحيح ان اللواط	و	الزنى سواء والبهيمة ليس	يس
جز	جزاء من اتاها الا التعز	على	الاصح وان تكرر زناه ولو كان	ثمان مائة	مرة كفى لكل	ل
م	مافعل حد واحد ومن	حصن	نفسه بنكاح امرأة فوطئها فى الدبر	قال	الاصحاب يعزر وكذلك اذا	ا
خ	خالط حائضا عـــزر و	الحمر	ة والصفرة سواء فى الاصح وفى قول	مو	جبه التصدق بدينار ان كان	ن
ب	باولـــ الدم وان جر	اى	آخره تصدق بنصف دينار ولا بحا	لفة	لمن يقول ان المـــرأة اذا	ا
و	واقعت المرأة عزرتا والوطئ	مدة	الاستبراء ووطئ الامة المشتركة والاستمناء فى	الرا	حة ونحوها ورجــــل	ل
ن	نكح محرما يملكها كله غير	مرض	الله يجب فيه التعزير ولا حد على الرجل الا	جى	فى وطئه الى قول ثابت	ت
مقطوع	مقطـــوع به عن امام	وا	ن اعتقد تحريمه ويستحب للتائب ان يرجو	عفو ربه	ويســـتر نفسه فان ابا	ا
و	واقر بالزنى حد فان رجع فا	لد	ين يقضى بقبول رجوعه وان اصر حدوجو	زو) اسما	ع المولى البينة ولا بأس	س
ب	باقامته الحد والتعزير على عبد	ه	ومن اعترف فرجناه باقراره ثم	عيل	صبره فهرب لم نتبعه وليس	يس
ع	عندنا من يقيم الحد غير	السلطان	اعنى عـــلى الاحرار حتى تقول الا	بن	لايحده ابوه واستحبـــوا	ا
د	دفن المرأة الى صدرهـــا	وسا	ئر الاصحاب قالوا هذا اذا ثبت بالبينة و	ابى	العلماء الحفـــر للرجل	ل

•	هذا فى غير الحامل والقا	عدة	نفسى فى ذات الحمل انها تمهل حتى تضع	بكر	اكانت اومحصنة وحتى يكف	ف
ف	فوران دمها ويستشفى	والدمهد	ها بغيرها وسنة الجلد ان يؤخر عن	القر (و	روالمحرور والمريض حتى يحس	س
ا	العافية فان كان لايبرى	ى صاحب	ذلك جلده بعثكال فيه مائة غصن ورأ	ى الشا	ففى ان يكون الضرب مفرقا	ا
عل	على الاعضاء وليتوق الا	سنا(ان بل	الوجه والمواضع المخوفة فان غشى عليه ترك	و) ورى	ثوبه حتى يفيق وتسكن	كز
ن	نفسه ولو ان الامام استبا	ح	جلده فى مرض اوحرفات فلاضمان و	سامحه الله	وتضرب المرأة	ة
وه	وهى قاعدة مستورة	ثم	تكون امرأة تمسك ثيابها والرجل ان	كانت	عليه ثيابه لم يجرد ويقام	م
و	وعليه قميص ولا يبالغ الى	ان	يهر الدم ولا يسبونه ولا يسمعونه	هجر	القول ولابأس ان يلام ولفت	فت
فى	فى عضده ولايجب ان يبدأ	السلطان	رجمه ولاان يحضره (باب حد القذف) من ا	تى	يقذف لمحصن وهو	و
ا	اهل للتكليف وان كان تحت	الملك	حد الاالوالد فيجلد الحر ثمانين ومن كان	من	الارقاء فاربعين والنكاح	ح
ل	ليس شرطا بل المحصن هنا من	النا	س هو البالغ العاقل الحر	المو	من العفيف فلو رما	ما
م	مجنونا او صغيرا او من ا	صر	على فسق اوعبدا عزر وان قذف بعيدا لو	طن	مجهولا وادعى انه رقيق	ق
دى	دين مع يمينه ولو	خرج	منه قذف لرجل عفيف فلم يحد حتى	بيت	القضاء عليه فزنى وجب	ب
د	دفع الحد عن قاذفه	يوما	لعفة وفيمن وطئ بنكاح شبهة خلاف فالقاض	ى) حسين	وغيره يرون عرضه بما فعله	له
سال	سالما لايبطل احصانه وليس	لسا	ر الناس اقامته ولابد ان يثبت عند و	الى	الحكم قذفه بصريح الزنا	ا
م	مثل يازانى ويالوطى وتر	د	فيه كنايات من الالفاظ مثل قوله	الا	قسان انت فاسق اولست عفيفا	فا
واذا	واذا قال عاشرك من النا	س عشر	: الليلة اوانت خبيثة اوانت تحبين فتح الا	بواب	للزناة اوالخلوة بهم فهذا	ذا
ك	كله كناية فيحلف مانواه و	من	قذف من الناس جمعا كثير	الا	يجوز عليهم ذلك كما	ا
ا	اذا قال اهل زبيدا وكل ذى	شهره	من الناس زان عزر وان قال له وهو	شر	يف يانبطى فكناية وان	ن
ن	ناواه فقال اما انا	فاخذ	حلالى ولست بزان اويابن الحلال فهذا ليس	فيه	صريح ولاكناية وذلك	ك
ع	عندهم تعريض فيه تعزير وا	سنا	ده الزنى الى ولده يعزر فيه ولوقال زنيت	عام	كنت مجوسيا وعرف له تمجس	س
ر	رفعنا الحد عنه لا ان صر	ح	بقذفه ثم قال اردت يوم كنت مجوسيا ولاتوالى	بين) اثنين	من الحدود حتى يبرا	را
و	وجع الاول ولو عفى وارث	وغيره	من الورثة لم يعف فهل يستوفون البعض ا	وثمانين	فيه وجهان ولو امر وهو	و
ضا	ضاحك اوجاد من يقذفه فقذفه	ورفع	الامر الى الحاكم فوجهان (باب السرقة)	و	السارق يقطع اذا انضم	الق

م
ن
ه
ا
و
ف
ا
ف
م
ح
ذ
و
ف
وفي
ال
ب
سي
ط
سا
ل
م
و
في ال

مع المسروق شروطه فتمام
ناصا اذا ثمن الســـذ
هــذه دينارا لم يقطعوا و
العلماء انه لو اخرج عــن
ولو ظنــه فلسـا فسرقه ا
ضرب من الملاهي نظرنا الى
المسروق ملكا لغيره فلوسرقه
في يده ففي قطعه اوجــه
مالكك مالا لم يجب القطع
حددناه وان لم يقرر وكان
ذهاب الطعـام بالسرقة اذا
وجود ما يعــد حفظـا في
في حرز مغصوب فجـاء
وفي غيره خلاف ولو غصب
المغصوب فسرقها وجب ان يؤ
نفســه لو نقب حرزا و
سيـــــله في ماء اورماء
طفلك وما عليـــــه قال
سارق اقر حتى يصدقه من
لزم قطـــــع يده اليمنى
منــــه يده اليسرى فان
وجب تعزيره ويقطع بسكين او
في الاكتفـاء بكف يد قد

السير
ى
من
مكانه
ونهب
مامعهم
ثم عاد
منصورا
ويوم
الخا
مس
عشر[ة] الناس
من
جا
دي الا
ولى
من
عامه
قصد
حد
بني
سيف وا
باد

ة ان يسرق قدر ربع دينار فلوسرق
سرقوه مائة وخمسة وسبعين دينارا كل واحد)
اخذ سبيكة ذهب وزنها ربع دينار فلا
من الحرز نصابا ثم ندم على ما احد
قاطع الطريق ذلك فبان دينارا قطع و
منه ان بلغ مكسره اواناء الخمر نصابا على
فادعاه ملكا لم يقطع ولو سرق مال الشركة
لجهة منها لا قطع ويشترط عدم الشبهة فلو
القسمة لو قرر الامام لطائفة من بيت المال
ن بالسرقـــة له فيه حق لكن يكون
الناس جوع لا قطع واشترط اهل
وعرفهم وفيمن اعار حرزا فسرق منه خلا[ف]
يملك الحرز ففتحه واخذه وسرق ما
لا اوغيرها فاحرزها بحرز فجاء المالك و
موال ولا يقطع على الاصح ولا يقطع جاحد و
اخراج المال غيره فلا قطع ولو حفر النقو
الحرز الى خارجه قطع ولو حليت طفلا
اصحابنا الصحيح لا يقطع واثبات المالك عند
. بالاقرار وهل للمولى ان يقطع عبده
اثم ان عاد قطعت رجله اليسرى
على حاله وعاد قطعت رجله اليمنى وانتهى ا
خــــذت دهنـا وغليته بانـار وا
ت اصابعها فان كانت يده اليمنى شلاأفا

سبعمائة
(د) في
جدا
ثم
من
السن
وقد
اخذت
شيئا
من
العلم
(ع) في الشر
و
الا
د
ب
ونظمت
القا
فيه
ثم
لما
دخلت
زبيد

رجل فبـــــان يخرج
ربع دينار فلو نقصت
ل اذا سويته مضروبا وعن
فرده قطـــــع في ذلك
سرق خمرا او ما هـــو
الثمنين قطع ويشترط كون
ادخلها شريكه حرزا لها
لاصلك او فرعك او ما ل
فسرقه غيرهم وعـــرف
الفقراء والمال زكوة وكذا
الحرز في المسروق وهو
الاصح يقطع ولو ضمه
ضع فيه لم يقطع عندهم
موال التي للغاصب بحذا
يعة ولا مختلس وهـــــو
معا قطع المخرج ولوان السارق
عليه قلائد فسرق الجميع
ضى شرط فلا يؤاخذ
وجهـان واذا ثبت ذلك
ان عاد بعـــــد قطع
خوذ منه حــدا فان عاد
محل القطع فيه ولا بأس
ما اليمنى وقطعت اليسرى وان

ف ا
ت
عن
ك
و
ن
ها
ال
ف
ا
و
مه
م
ا
و
ق
ع
ذ
لك
ع
د
س
ن

و	والى بين سرقتين قالـو	الاقران	فى القطع بل يكفى واحد ولو سرق ثم	اخذت	يمينـــه اكلة اواذا	اذا
ا	ابانهـا سقط القطـع	وا	ما اليسار فلا يسقط عنه القطـع	فى	ذهابها (باب المحاربة) اوجبوا	وا
ف	فمين اخاف السبيل بمـكا	سر	ةوشوكة ان يطلب حتى يؤخذ ويجب	الاشتغال بطا	لب) قطـاع السبيل	ل
ر	رعاية للمسلمين فمن اخذ من	الاعيان	نصاب سرقة من غير شبهة قال اهل	الفقه	قطعت يده اليمنى وقطعت	ت
ا	ايضا رجله اليسرى	ثم	من قتل قتل حتما ومن قتل ونهب قتل	عند	ذلك ثم صلب ثلثا فاذا	ا
ج	جاوزهـا انزل و	خرج	بعضهم انه يصاب حتى يسيل صديده و	الامام	اذا لزمه وماء خوذه خسيس	سبيل
م	ما بلغ نصابا او اخاف	بلاد	اولم يأخذ مالا ولا نفسا عزر ووقع الا	جا	ع ان من تاب من هؤلا	لا
و	واصلح قبل الظفر به و بعد	الاسا	ةيسقط حده (باب حد الخمر) وجملة القو	ل	فيـه ان كل شى	ى
فى	فى الاشربة اسكر كثيره فور	وده	حرام القليل والكثير منه فى حكم	الدين	سـواء فى التحريم ويكون	كون
ال	الحد على المكلف لامن كان	يوم	شربه صبيا اومجنونا اوحربيا اوذميا و	الر	جل المكره لايحد فن كان حرا	ا
م	منهم جلدار بعين والعبد عشر	ين و) ا	ذا جعله الامام للحر ثمانين او بعض قا	يمى	نوابه جاز والسـوط لا	لا
ضا	ضابط لتعيينه فى احد الوجهين	وا) لثانى	يتعين والصحيح يجزى سوط وايد ونعال وا	شافعى) ر	حمه الله) يحده باقراره او بينة لا	ا
ر	رائحة ونحوها (فصـل)	و	المرتكب معصية لاحد فيها ولا كفارة يعزر	والنظر	للامام فيه كل احـد	حد
ع	على قدره كحبس وصفع وضرب	دون) العشـ	رين) فى عبد والاربعين فى حر ويستوى	فى	هذا جميع المعاصى فى الاصح	ح
و	ولو عفى مستحق الحد فاراد	من	اليـه تعزيره لم يجز فى الاصح وا	علم	ان مستحـــق التعزير	ر
ا	اذا عفى فللامام التعزير فى ا	شهر	لوجهين (كتاب القضاء) هو فرض كفاية	و) الادب	ان لا يطلب ولـــو	و
ل	لم يكن يصلح للقضاء سوا	ه	تعين طلبه فان امتنع اجبر فان طلبه	وغيره	اولى منـه كره والمعروف	ف
ه	هنـا انهم لو قلـــدوه	وسلموا	الامر الى المفضول فله القبول والطلب	من	خامل او محتاج طلب بذلك	الك
ز	زاده وكفايته جائز و	حصو	ل قاضيين فاكثر فى بلد جائز عند اهل	العلم و	لا ينقض احدهمـا كلمة	لمة
ج	جزم حكما بها الاول ولوا	نهم	اعنى الخصوم او الخصمان حكموا رجلا وا	قتا	دواله وهو يصلح لقضـا	ا
ا	الحكم فى غير حد لله جاز	بارضى منهم	قبل الحكم ولا يشترط بعده فى الاظهر و و	الى	القضاء باستحقاق من كملت	لت
ش	شروطه ان يكون مسلما	ثم	ذكرا حرا عدلا مكلفا مجتهدا وان كان اميا فى	ا) شهر (الو	جهين سميعا بصيرا ناطقا يكفى	ى
ت	توليه ويستحب ان لا يكون	عاد	ما الشـــدة بلا ضرر واين بلا جو	رمضا (فى الا	مور ويسأل عن البلد ومن فيها	فيه

ا	منهم فيه مظلوما	ن	ى اليه العدالة وعمن فى الحبس فمن كا	تعز	رب امانة وفقه ومن	ر
ل	لقضاء فى مشاورة العلماء الفحول	سنة ا	عند الاول من السجلات ويأخذها ويتبع	وحصل	وجب اطلاقه ويسئل عما اجتمع	و
ثر	اتخذه الحكم فان احتاج فلا يؤثر	ربع	فى عمله ولا يتخذ بوابا ولا حاجبا فى	د) منهم	فى المشكلات وله استخلاف وا ح	فى
وى	يوصى وكلاءه واعوانه بالتقوى	و	من اعوانه ووكلائه ابعده عن مجلسه	ن ذو) خيانة	الحاجب احد الخصمين ومن كا	ا
فان	يعرف بهم الشهود فان	تسعين	ويبعد من المسائل قدر الحاجة وان بلغوا	قصدهم	لله فى اعمالهم و	ل
ك	ت) عنده حكومة لملوك	ت ا) وتعرض	يتخذهم امناء ويجتهدان لا يتعارفوا ثم اذا جر	لاجلها (فلا	سمى رجالا واتخذهم	س
لا	وصديقه ولا يقضى ولا	م) لمعروفه	حق رفعها الى خليفته ويجوز للقاضى ان يحكم	فى	رقيق له او لابنه او ابيه	ر
نت	عزمه عن قبولها فان كانت	ثانيا	سم له هنالك لا ينفذ ولا يرتشى ولا يرد الهدية	الرا	يعقد فى غير ولايته والحكم	بع
ا	ن ردها فهو اولى و يحضر اذا	فا	العادة ولم تكن له حكومة حاضرة	بع	ممن له عادة جاز اذا تا	م
لا	ذلك وكثر اتى بما لا	فاض	غير تمييز بل يساوى بين الناس فان	من	طواب بالحضور فى وليم	طو
ل	عطش ولا فى حال	على	عة الحكم وهو جائع فلا يقضى بينهم ولا هو	جا	يقطعه عن الحكم ولو حضر	ى
ف	الهموم ولا حاقن وخائف	مصائب	مؤلم ومرض مقلق ولا عند تراكم	دا	مسخطة ولا مفرحة ولا	م
م	ه اعتماد المسجد لذلك ثم	كر	اولى فان حكم نفذ حكمه وليفسح مجلسه و	الاخرى	كل ذلك مكروه والحالات	ك
ن	السكينة حيث كان	مه	ة ان يجلس مستقبل القبلة وان تلاز	فاخر	شرع له التأدب بخصال	ش
كلم	زمين مجلسه للمشاورة والتكلم	ولا	منه تنظر معه فى كتابه وان يكون العلماء عنده	ب	وان يجلس الكتاب بالقر	و
•	مجلسه مخوما وان حضره	يدى	اهلها ويستحب ان يترك القمطر بين	بلادهم و	فى المشكلات واحوال	ف
غيره	لقرعة ويقدم السابق على غيره	با	له فى المجلس بدأ به وان تساووا بدأ	حصو	ثم خصوم كثيرة فمن تقدم	ثم
ا	والمجلس لكن يرفع مسلما	لكرامة	اعنى السابقين ويسوى بين الخصمين فى ا	نهم (عليها	فى حكومة واحدة لا يزيد	ف
فل	ولا يلقن من اغفل	وة) والنعمة	نفسه من اثر احد الخصمين اوقدم ارباب التر	واهلك	على كافر فى المجلس	عل
ى	ما عليه الى ذمته حتى	ثم اواضاف	من جوزه لتعليمها وهو ضعيف فلو شفع للخص	منهم	نفس الحجة اما الدعوى فان	نف
س	وصى بهم ولو سأله احد الناس	الى (من	فى الامناء وتدبرهم وفى اموال الايتام و	كثيرا	يغرم عنه جاز وينظر	ى
ت	ك الحكم او قال ارشيت	تدر	سأله عن شكواه منه فان قال حكم بشهود لم	ثم	حضور المعزول توقف	ح
أنى	حكمه فما كان على تأسيس	ئس	من سيرة قواه وان ادعى جوره نظر فى دسا	سار	شيئا اليه احضره والقول فيما	ش

و	واجتهاد يسوغ فلا يعدل	الى	نقضه والانقض (باب صفات القضاء) و	المد	عى اذا حضر فالقاضى هنالك	لـ
ا	ان يسكت فان امر بالدعوى جا	ز	فاذا ادعى احد الخصمين فاراد الاخران يا	رسه	ويقطع عليه الكلام	م
ل	ليأخذ حق البداية	بيد	ء او ظهر منه سؤ ادب نهاه فان اكثر	المجاهد	ة والسدد عزره ومن جا	ا
مد	مدعيا وكانت دعواه	يوم	ذلك باطلة لم يسمعها فاذا صحت لد	يه	قال للاخر ما تقول فيها	ا
بد	بدعيه فان اقر فلا يحكم	الا	اذا سأله الحكم لان الحكومة	ونظرها	اليه ذن انكر حينئذ	ذ
و	ولابينة فلا يمكن اليمين من الا	ثنين	الا المدعى عليه اذا قال المدعى حلفوه	و	ان نكل لحلف المدعى يمينا	ا
ا	استحق وان نكل صرفهما و	الثا	بت ان المدعى عليه لو قال بعد النكول	نظار	ت فى الحساب الذى كان	كار
ل	لى وجئت لا حلف فحلفو	نى	لم يلتفت عليه ثم كذا المدعى لكن لهذا	مدار	الاخر اذا اراد ان يثبت	ت
ب	بمجلس آخر ونكل المدعى عليه	و	حلف هو استحق وان اقام بينة بعدا يا	س	والعجز سمعت والشهود اذا	ا
س	سلبوا العدالة احسن	العشر	ة فى الردفية ولذ فى شهودا والعدول وان كا	نوا) عدة	اذا ارتاب بهم فرقهم وجعل	ل
ى	يسأل كلا عن اليوم ا	ين من الشهر	هو وعن الكيفية ومكان التحمل فان اتفقوا و	عظهم) وجـ	عل) يخوفهم ثم يعطى الحق	ق
ط	طالبه نعم لوقال الخصم هم	فا	سقون مكنه من جرحهم فاذا قال	لى	بينة تجرحهم امهل ثلثا	ا
وا	وان سأل المدعى ملازمته	قام	عليه ملازماً بينما يجرح الشهود و	جامكية	الملازم عليه فان وافى	فى
لخ	لخروج المهلة وسأل الحكم و	الى	القضاء حكم له وان جهل عدالة الشهود و	كل	ذلك الى من وكله	ه
ب	بهم وهم اهل المسائل و يجهل	اليوم	والايام حتى يعرف حالهم ولا يسأل عنهم فى	شهر	ة بل خفية فاذا علم	م
ب	بعد التهم امران يقيموا البينة	العا	دلة بعد التهمة علانية ولو شهد فى قضية	ثمانية	غير عدول فلابد	د
م	من ردهم والمعدل اذا لم يعا	شر)ه با	عرف ظاهره لم يكف فاذا عرفه فى الباطن	دينار	جع الى قوله لانه علم	م
خب	خبره واذا شهد بعد التة	من ر	ضيه الحاكم كفى ان يقول هو عدل	ومائة	لو شهدوا بعد التة ثم جا	جا
و	وشهد رجلان بجرحه و	جب	تقديم شهادتهما وبشترط ان يفسر الجرح	ايضا	فلو جاء المعدل فقال	فقال
ن	نشهدان هذا الجرح قدتاب	بعده	وصلح قدم ولو قال المدعى مرا	الغايان	يوقفوه لاعدلهم استوقف	ف
و	والاظهر ان القاضى يحكم بعلمه	و خرج	من ذلك حدود الله وان سكت الخصم و	مضا	فى سكوته لا فى اقرار ولا فى	ى
انك	انكار جعل ناكلا و يعرفه و	الى	القضاء انه ان لم يجب جواب المعتر	فين	اوالمنكر ين جعل ناكلا فلوقال	ال

ان | ان لى حسابا لا اعرفه فى المعا) جلة فامهلونى ثلاثا لم يجب امهاله وان ادعى انه قضا دا) وصرف عنه الدين بارأ ونحوه وجب | ب

ع عليه البينــة فان عجز جا
ر رفعهـا ثـا ثم طـولب
و وكذا مستتر وصبى ومجنون
ض ضعهـا وظهر الغـائب و
ا اما عينـا او دينـا فى
او اولياء الشرطـــــة له
ضرب رجل فى الارض لجاء
ا الرجل الحزم الـــذى
فى فيستوفى له ولامبالاة بمنع بعض
ا انهى الحكم جار مع القرب
ل لديه ويختمه بعد ان يأ
م منــاكرا قبل قوله ببينه ان
د دعواك نظــرت فان كان
ى يعترف صارت الخصومة معه
د دخيل يشاركه فى الاسم و
ف فيه ماجرى بحضـــر
هو هو من بيت المال فى المصالح د
م منها وربط ويكتب عليه المدة التى
خب خبرهم شهادة وان حكم باجتهاده
و وخصمه منكران القاضى حكم له
ن نافــذا (باب القسمة) وو
م معدلا حرا عارفا بمـا تحـا
ح حصلت الكفاية بواحد فان كان

ز
به
وسأ
لوا
الذمة
وسير
الى
حنكه
المخالفين
فا
خذ
ما
معهم
ومع الر
ما
من
خيل و
دخل
جا) زبيد
فوقف
الما
ول
يوم

للمدعى ان يحلف ويستحق الحق فان سأل مع
وللمدعى ملازمتـه مدة المهلة ولو ا
ل سماع الدعوى عليهم سمعت فان اقام حجة
متدت المدة سمعت حجته وكذا الصبى اذا بلغ
وهو فى البلد لم تسمع الدعوى فى غيبته بلا
ه اليه ولا تكلف المحجبة الحضور والوكيل
الحاكم فى غيبته مدع واثبت بحق قضى من
الزمان ان يسأله انها القضية على ما كانت
انها سماع البينة بل ينهيها فان جهل عدالتهم
ما انها البينة فشرطه مسافة القصر وليشهد
فى ذكر المحكوم عليه ويصفه باوصاف
هو اسمه وعلى المدعى البينة انه اسمه
مشارك له فى الاسم احضرته وا
جل المعترف وان انكر فليأمر المنهى الذين شه
وصف به حكم عليه ومن ثبت بحق عند القا
الحكم وغيره فعل ووقع فيه وكتب نظيره واو
الاولى طالبه ومحاضر الوعد او الشهر على
فيها وعيزه والمترجم للقاضى يتعدد بحسب ما
انه ان خالف النص والاجماع والقياس وجـ
القاضى على ذلك الحكم فان عرف
لقسمة اذا كان منصوبا من قبل الامام
به القسمة من الحساب والمساحة فان كان فيهم
القسمة فى بيت المال شئ فاجرته منه فى

له) الى
دارا
كاملة
و) المر
ن و) افق
كا) فيها
عين ما
جارية
م) و
عدا ين) نعم
وافية
فا
قمت
دوا) عنده
ضى] اكرمه ا
دعه) فى
قد) رو
يعر) ض ار
ب تفو] يض
وجود
فا
اتقا) يض
ضر (فا

ان يرفع اليه البينة امهل فى ى
لدعوى على غائب اوميت ت
حكـــم له بها فاذا ا
المتستر ولو ادعى على رجل ل
وحضــر طائعا والابعث ث
ويحلف فى بيتها واذا ا
له والا فينبـــغى من ن
عنده الى الحاكم الثانى ى
جب ان يسميهـــم واذا اذا
ويستحب ان يكتب كتابا باصح ح
تميزه فان انكر الاسم وجا جا
ن اقامها فقال لست حليف ف
عليه الدعـوى فان كان
بزيادة الوصف فان لم يكن ثم م
لله) وسأل ان يكتب له كتابا ا
قطره والقرطاس المكتوب ب
جودهـا يجمع ماوقـــع ع
بعة فى الزنى لانا نعــد د
الحكم ونقضه ولو قالــ ال
ه كان حكمه بمـا عــرف ف
نه يشترط كونه ذكـرا ا
وتقويم وجب قاسمان والافقول ل
شرع والافعلى الشركاء وثبت ت

ذ ذلك موزعا على الحصص من المال كل بقسطه ومالا ينقسم بجوهر يتقا يض، فيه الشركاء ولو رضوا ا

و وقالوا نقسمه ونفرقه شعبا منعناهم ومايبطل بها نفعه المقصود كبئر الد و) الى والحمام الصغير فليس س

ف فيه قسمة الا ا ن يتراضوا ولو كانت القسمة مضرة باحدهم ذ ظفرت) ان كان الطالب لها هو الذي ى

و وقع الضرر به منع وا ن طلبها شركاؤه اجيبوا والقسمة التي توفا بها الحقوق منها ماليس س

في فيه تفاضل فيقسم اجزاء ويأ خذ المعا ني للقسمة الاخر او يعادلها كا امر الله بالعدل ويكتب كل كل

ا اسمه في رقعة تفر زبه ثم تدرج الرقاع في بنادق متساوية من قابله شيء منها لم يميزه ثم م

ل ليخرجها على الاجز ابل لو كتب الاجزاء واخرج على الاسماء جاز و الله اعلم ويحترز عن تفريق حصة ه

ك كل واحد ولا تبطلها المنافرة بعدها واما قسمة التعديل فتكون مثلا بر بع وارض تختلف اجزاؤها ثم م

ا القسمة هذه قسمة اجبار فا ن استوت قيمة دارين فاعطى كلا دارا اوترا ضوا جاز وان كره البعض ض

م منهم وان لم يكن غار مالم يجبر وفي ثياب وعبيد من نوع يجبرو نه لامن نوعين ثم م

ل لنذكر قسمة الرد فليس عليهم فيها اجبار وهي ان يكون باحد الجانبين بئرا و اشياء لاتتصور ر

ا القسمة فيها فيحتاج احدهما يوم القسمة ان يرد قسط قيمة الزائد الذي ملكه فيجب هنا الرضى بالقسمة ة

ح حين القرعة وبعدها في الاصح و) الثاني يكفي قبلها وقسمة التعديل بيع وقسمة الاجز اعلى الاظهر افراز ولو اقتسم حقا قا

ذو ذووه بالتراضي حين بدأ وابا لقرعة اشترط الرضى بعدها اما من منصوب من له) مرتبة الحكم اذا قسم فيكفي ى

ف في حقه خروج القرعة فان ر دمنهما حد واقام بينة بحيف او غلط عليه في قسمة اجبار نقضت ثم م

ى ينظر فيما قسم بالتراضي فان كان مما قسمته بيع فلا اثر للغلط و جنا ية الحيف وغيره فيه ه

ا اصلا (باب الدعاوى و البينات) من وجد عينا له عند اخر فا نه يجوز له انتزاعها بنفسه

ل لكن اذا خشي حدوث فتل او فتنة مالم يجز الا بالقاضي ومن يجده حقه ثم وجد له اموالا استوفى منها ا

س سواء كانت جنس ماله او شيئا غيره وان كان مقرا غير ممتنع فلايحل و انتقل الى الحاكم والمدعى اذا ا

ر رام دعوى نقد بين قدره كثيرا كان اوقليلا وجنسه ونوعه اوعينا ينضبط الامر في وصفها وصفها يوم وم

ى يدعى بصفات السلم وان حدث بها تلف وجب ذكر القيمة ومن ادعى الملك في نكاح ذكر في اثبات ت

ع عقدة انه بولي وشاهدين من بعض العدو ل) ولا يكفي الاطلاق في الاصح ويو الى في نكاح الامة انه حصل صل

غ مخبوف من العنت و انه لعجزه عن طول حرة والاصح ان امير المؤمنين لايكلفه ذلك في العقود المالية ة

ب	لوقال اوفيته اوابرانى اووهب	و	القاضى البينة الكاملة لم يحلف المدعى معها	سمع	بل يكفى الاطلاق واذا	ب
ح	ى الشهادة فوجهان الاصح	لد	نى هذه ولو ادعى عليه بفسق الشهود	المعا	واقبضنى حلف على نفى	و
ر	ثنا والناس احرار	•	صدق وادفع به فامهلونى امهلنا	زبه	له تحليفه ولو قال لى ما ابر	ل
ف	فيه رجل ولم يعرف	الملك	نحن احرار صدقناهم والصبى اذا ادعى	يقولون	من الاصل فاذا سمعنا بالغبن	م
كان	ظر فى الحكم وان كان	النا	سلا لايدله عليه فلا بد من البينة عند	مر	كونه حرا نظرت فان كان	ك
ا	ح بدعوى دين مؤجل لم نسمعها	صر	فقه ونحكم له بملكه الا يد الملتقط وان	نوا	شوهد فى يده فحن	شو
لب	يه حتى يقول ولا يجب ان يطالب	مد(عى عل	المال لايجب على لم يقبل ذلك من	هذا	فان ادعى عليه مالا فقال	ف
ى	على دون ما ادعى	الله	نا كلا ثم يحلف المدعى حينئذ فى حكم	السلطان	منه بشئ والا جعله	م
ت	ذمتى شيئا وسكت	فى	رجل قرضا ونحوه فقال لا يستحق	على	فيستحقه ومن ادعى	ف
م	تى باليمين حلف على النفى المبهم	ا يأ	فيما اذا اجاب بنفى السبب فحينئذ قاو	الخلاف	عد جوابا كافيا و	ع
و	فيه من يدعيه فقال هو	مه	ينفى فيها السبب والمرهون اذا لاز	حتى	والصحيح لا يقبل يمينه	و
س	نكر المالك الارتهان فليس	فا	لى حفظ مال برهن او اجارة واقر به لمالك	يتو	لن يلزمنى تسليمه كفاه ومن	لن
س	هذا بعض الناس	عطانى	لبه ان لم يقم بينة فلو قال المال لابنى الصغير اوا	طا	فيه الا يمين المالك اذا	فى
ا	والباقى لرجل مجهول فا	الف دينار	بل هو صدقة اولى منه قدر	لكم	احفظه له او ليس هو	ا
لك	على حاله مالم يقم بذلك	واجرى	الخصومة فيحلف انه لا يلزمه التسليم	جنابه	لهم نزعه ولا تنصرف عن	ل
ما	لمالك وان كذبه لما	لى	ن صدقه انها له انتقلت الخصومة منه ا	فا	بينة ولو اقر به لمعين	ب
اذ	ه الى غائب معروف فحين اذ	الجا	فى الاصح الى ان يثبت بها مالك وان	انعكس الامر	سئل تركاه فى يد المقر ولا	سى
ا	والحكومة مع العبد الجانى فيما	ئزة	المال تبقى الدعوى على غائب وهى جا	نى) وفى	طويت وصرفت الخصومة ع	طو
ب	نى لاقرار له ولو طالب	والجا	بت بجنايته مالا فالحكومة مع السيد	الثا	الزمه عقوبة وان كان	ال
نى	وقال الاخر بل اجرتنى	مكية	اجرتك نصف الدار بعشرين درهما	نى	رجل رجلا وقال ا	ر
ت	تحت يدهما اوتحت	وشغل	كل بينة تعارضتا ولو تنازعا فى دارا	من	جلتها بعشرين مصرية وجا	ج
ا	الكثرة فلو كان احدهما ا	با مر	كل بينة انها ملكه تعارضتا وسقطتا ولا تميز	شهر	زيد ويده واقام و	ز
ل	بدة و يرجح شاهدان فى قول	الجها	هذ مع الاخر عشرة فلا ترجيح عند	شو	مقيما بذلك شاهدين و	مق

ط	طائفتهم على شاهد ويمين وماز	ال	العلماء يقدمون صاحب اليد لكن لا يود	د	ها اولا بل الخارج يسبق	ق
و	ويقيم بينته ثم هو بعد ولو	اخذ	الخارج العين بالحكم ثم حضرت للداخل بينة	و	اقامها سمعت واستخلص	ص
ع	عند ذلك العين وحكم له	السلطان	بها ان اعتذر بغيبة بينته عند	البلاد	ونحوه ولو قال الخارج مشتراى	ى
و	وملكى انتقل الى فيها	الملك	منك وشهدت بذلك بينة قدمت ولو	وصلت	بينة تشهد باقراره لزيد	د
فى	فى ملك ثم ادعاه لم يسمعها	انا	ظر فى الحكم الا اذا ذكر انه انتقل	الى	ملكه بعد ذلك ولو شهدت له	ه
ال	البينة بملك مؤرخ وتقا	صر	ت بينة الاخر فلم تؤرخ فهما سواء ولو ارخ	هذا و	هذا فالمتقدم اقدم واقوا	قوا
و	ولا اثر للتاريخ مع اليد و	المهود	والاجرة والزيادة الحادثة من	التاريخ	للمستحق ولو شهد بملكه فى	فى
ا	امس لم يقبل حتى يقول	وهو	بملكها الان اولا نعلم لملكه من	يوم	ملكها مزيلا ولا الشهادة بملكه	ه
فى	فى الحال لان الاستصحاب	حصن عظيم	ولو اثبت بملكه شجرا و دابة استحق	الثا	بت من الحمل لا ولدا منفصلا	ا
ر	راحت به ولا ثمرة موجودة	به	ولو اشترى شيئا فاستحق رجع على	من	باعه ولا تلزم	م
ا	القيمة بل اذا رد الثمن	المحسمت مادة	الطلب ولو تداعيا شراء عين	من	رجل وهى فى يد بيع	ع
ق	قوله فمن اقر له اخذها واصح	الخلاف	لا يحلف الثانى والا فان اقاما بينتين احداهما	المحرم	تاريخها والاخرى صفر قدمنا	ا
ص	صاحب المحرم وان استويا	فى	التاريخ او لم تؤرخ احداهما تعارضتا و	سنة	التعارض انهما يسقطان	ن
م	معا على الصحيح ولو مات عن	مخالف	وموافق فى الدين من الورثة وادعى كل و	ار	ث انه انما مات على	ى
و	وفق دينه وكان كافرا فالحائز	سهام	الميراث الكافر الذى هو لدين ابيه تا	بع و	او اقام كل بينة مطلقة بما	ا
فى	فى دعواه قدمنا المسلم	وتلك	البينتان او شهدت احداهما انه مات يوم	ثمان	من الشهر وآخر كلامه وهو	و
ال	الاسلام ثم شهدت	الا	خرى ان آخر كلامه الكفر تعارضتا ولو لم يعـ	رف) ما (د	ينه وشهدت لكل بينة واطلقت	ت
كا	كانتا متعارضتين ولو مات فى ا	طراف	البلاد كافر وخلف مسلما وكافرا ولد	يه و	قال المسلم هو	و
م	مات قبل ان اسلم	ثم	كذبه الاخر صدق المسلم بيمينه ولو	قد	م كل ومعه بينة بما ادعا	ا
ل	لزم تقديم الكافر ولو ا	طلع	على ان اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم	جا	موته فى شعبان والكافر قال	ل
م	مات فى شوال قدم الكافر و	تعز (ى اليم	ين اليه (باب اليمين فى الدعاوى) ومن ادعى	على الثا) نى	حقا اما فى دين او فى	ى
ضم	ضمان او غيره وليس للمدعى	يوم	الدعوى بينة وكانت غير دم واراد	منه	اليمين حلف فان نكل عنها	ا
ر	ردت على المدعى الان كان	الثانى	غير معين كالمسلمين حبس حتى يكلف وقيل يـ	ـلم) وعود	اليمين هنا متعذر ومن جاء وهو	و

م	مدع دما وهنا ك لوث	و	جب للمدعى ان يحلف خمسين يمينا ان ظنها	صادقة	واستحق الدية ولا يأتى فيها	ق
ق	قود ولو خلف عشرين حلفنا	العشرين	على قدر الارث فان حلفوا على غير العمد	فانا	نلزمها العاقلة او على عمدا بدا	بدا
طو	طواب بها القاتل وان نكل	من (الورثة	احد حلف الباقون حصتهم و يحلف المد	عى عليه) فى	غير اللوث جريا عـلى	لى
ع	عادة الـدعاوى لكن هـا	ذى	يحلف فيها خمسين يمينا واللوث مثل ان يفتر	ق) رجا (ل	عن قتيل او يوجد بمحلة الاعدا	ا
و	وهى صغيرة قتيل اوقال ذوو	القعدة	عن الشهادة كنساء وصبيان وعبيد	وفا	سقين فلو شهد اثنان وكان	كان
فى	فيهما واحد يقول قتـله	سنة ثلاث وثمانمائة	وقالـ الاخر عنـد ادآ	ئها	قتله سنة اربع فجائز	جائز
ا	ان يكون لوثا وقيـل لا	و	لو ادعى على رجل انه قتل مورثه	و	سمعت دعواه وهناك لوث فجا	ا
ل	له رجل واقر بقتله فالحق	فى	القسامة الذى ثبت لا يبطل بذلك	انتظا	مه ولو ادعى عليه جرحا او	و
خ	خاصمه فى طرف وثم كما ذكرنا	اول	الكلام لوث لم يلتفت اليـه وشعـا	ر ها	ذه شعار سائر الدعاوى ويجوز	ويجوز خلاف
فى	فيها الحلف بالعجمية وان كان	يوم	اليمين يحسن بالعربية ويستحب التغليظ	و	ذلك اذا كان الاختـلاف	
ف	فى غير مال او مال لا ينقص	من	النصاب والتغليظ بالزمان والمكان كما سبق فى	اللعان و[عود	وا ايضا التغليظ بزيادة الاسما	ا
و	والصفـات كـل ذلك	سنة	كقوله والله العظيم الرحمن الرحيم فهذ	ه صاد	عة للقلوب ويحلف على الفعل	ل
ال	المنسوب اليه على البت وكذ	ا ر	جل حلف على اثبات فعل غيره وماسا	قه	النـفى لفعل دخيل	
م	من غير فعلى نفى علم لوارث نا	بع	يحلف ما علم ان مـورثه وهب	و (ابرا	[باب الشهادات] للعدل وصف	ف
ج	جمعته هـذه الشرائط	وثمان	هى اسلام وبلوغ وعقل وحرية و	مرو	ة وتقوى لامتهم ولا مغفل فى	ى
ت	تحمله فترد شهادة كافر وصبى	ما	بلغ ومجنون وعبد وفاسق فمن جرأ	ته	نفسه على كبيرة فسق اذا	ذا
ث	ثم من اصر على صغيرة تجـر	به	هذا المجرى وفى الغناء والشعر والدف اخبار	سابقة	نقضى بجوازه واباحتـه	ته
م	ماعدا العود والآلات الـتى	اخذ	ت للهو فقط واباحوا الرقص بغير تكسر	ولا	تقبل من عادم مروة فكل	ل
ش	شئ ارتكابه يهـدم	حصن	العرض كاكل غير السوقى فى السوق والملا	حقة	من الغنى فى اليسير الذى لا	ا
ع	عادة بطلبه يسقطها و	ر	جعوا فى الحرف الدنيئة الى الاشخاص	و	اللائق بهم كصنعة خفاف	ف
ث	ثم حجامة ودبغ وكل حرفة ملا	بعة	للـدناءة اذا تعاطاها من لا يليق به	معا	طاتها ردت شهادته واما فى	ى
و	وارثهـا ومن يليق به فلا	و (لا	تقبل من متهم كفرع لاصل وعكسه اما المعا	رفة	واصد قاؤه فتقبل وتصح	ح
فى ال	فى الشهادة عليها اورد ومن	سائر	غرماء ميت او مفلس شهدوا له بمال واوجبوا	(الرد) فى	شهادة شهود شاركت	

ه | هذا المدعى فى نفع وفى كل | ما (جرت نف | ما كشهادته لعبده وموكله وكذا العاقلة فى د | عوا (فس | ق شهود القتل ولو شهد بطلاقه | ه

ز | زوجته ابناهما قبلت | هنا (وتقب | ل شهادة احد الزوجين للاخر من غير ريبة | صا) رفه | بل نقبلها فيما له وعليه ومنعوا | وا

ج | جوازها على عدو وشرط ذ | لك | بغض يحزن معه لسروره ويفرح بمصيبته و | المندا | ول بينهم انه لا بأس | س

ا | ان يشهد له وتقبل من مبتدع | و | المغفل غير مقبول وهو من ليس يثبت واذا | فقه | الامر لم يضبطه فلا نستعمل | ذ

خ | خبره ولا شهادته ومن | كان | حريصاً على ادائها ويبادر بها مبادرة لا | عار | ة عاص وترد الا فيما هو | و

ر | راجع الى حق الله فان | افتتاح | القول منه والمبادرة حسبة كشهادته بعتق | قه | فتقبل وان لم يستشهد وكذا | ا

م | ميقات عدة وعتق ومثل | هذه | عفو عن قصاص ونسب وحدود الله لكن | مد | الستر فى الحدود افضل واذا كان | ل

و | وحكم بشهادة كافرين و | الا | عبدين او صبيين نقضه هو وغيره فى شرع | الله | ولو كانا فاسقين نقض | ض

فى | فى الاظهر ولو شهد صبى | ما | بلغ او رقيق او كافر ثم اعادها بعدما | ملكه | الله رتبة الكمال قبلت ثم | م

ال | الفاسق اذا تاب قبلت شهادته لا | كن على | غير واقعة قد رد فيها بعد الاختبار | وجعلا | كثرهم مدته سنة وعندهم | مم

س | سائر القضايا وجمع ما | يد | عى لا يكفى فيه شاهد واحد الا رمضان و | لد | ينا قول انه لابد ان يجتمع | ع

ر | رجلان كغيره وبالزنى قالوا | ا لا | بد من شهادة اربعة رجال رأوه ز | نيا | ويقبل شاهدان فيما | ا

ى | يقربه من الزنى ويقبل ا | مير | المؤمنين فى المال والعقود المالية | كلها | شهادة رجلين او رجل | ل

ع | عضده امرأتان واما غير | الا (موال كا | نكاح والطلاق والوكالة وهل الواقف اذ | لنا) ملكه | الله كهذه وجهان والشرك | ك

و | والاسلام وسائر ما يطلع الر | جل | عليه غالباً فيشترط فيه رجلان | وبعد | ذلك مالا تراه الرجال غالبا كنفاس | س

ال | المرأة وبكارتها والارتضاع | بدر (هاوعيـ | وب النساء المستورة فتثبت باربع نسوة ويثبت | هذا (برجلـ | ن ايضا وما يثبت بامرأتين وذكر | ز

من | من الحقوق يثبت فى حكم | الدين | بشاهد ويمين الاعيوب النسا ونحوها اما الو | قف) فمن | حلف مع شاهدان مورثه | ه

س | سبل هذا وقفا فالاصح من مذهـ | ب) محمد بن | ادريس رحمه الله ثبوته بذلك انه | . وقف | والشهادة على الفعل نحو | و

ر | رمى وضرب وغصب و | زياد | ة ونقصان ونحوها فلا تجوز الشهادة | على | شئ من ذلك كثر او شذ | شذ

ح | حتى تشاهده بعينك فعنـد | الكا | فة الاصح يقبل هنا وان كانت على قول و | هذا | مثل تحمل الشهادات | ت

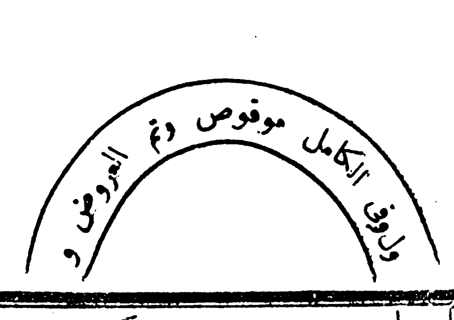
م | من اهلها والنكاح ومن | ملى | ابرأ او طلاقا او قرأ كتابا فتشترط رؤيته وسماع | الكتاب | ونحوه فلا تقبل من الاعما | ا

ك | كذلك الاصم الا اذا كلمه | و | هو مصغ باذنه بكلمه فيها ولازمه الى القاضى | و (اد | اها او تحملها قبل العمى او تحمل | ل

ش | شهادة عليها وعند الاداء | ما | اسفرت اجبرها القاضى ليراها الشاهد ولو | وجد | وارجلا وهو بالعدالة موصوف | ف

و	واخبرهم انهـا هي جسـا	زا	لتحمل على الاصح وتجوز الشهادة بما حصل)	فيه	الاستفاضة من نسب وكذا موت	ت
ف	في ادمي وعتق وولاء كما يقد	ل	ووقف ونكاح وملك في الاصح ولا	سهو (ومن شـ	رطها وهو ان يستفيض ويتضح	ح
ثم	ثم يسمعه من جمع يؤمن	مو	اطأتهم عليه ويبعد اجتماعهم على كذب	اوخطاء	والشهادة بالملك باليد المجردة	٠
م	ممنوعة بل اذا انضم اليها	لانا (خـ	بالدار مثلا والسكنى والتصرف مدة طويلة	ولم (تعارض	جاز ومن تحمل شهادة اوسمعها	فيها فاذا كان
ف	فطلب الاداء فامتنع اثم ولا يجبر	السلطان	لانه يفسق بالامتناع ومن طلب لها ولم	تجد	معه ثانيا نظرت فاذا كانت	
ا	الشهادة مما يثبت فيهـا	الملك	بشاهد ويمين كالمال ومتعلقاته فـا	له	من عذر وجب اداؤها والافلا	ا
عل	على الاصح ولو شهد فيما	النا	فع فيه شاهد ويمين احد الشاهدين وقال للا	خر) تأ	تي باليمين معـه لم يجز بل	ل
ن	نأمره بأدائها فـان ا	صر	على الامتناع اثم ولا نجد في ذلك تأ	ويلا	ولوجوب ادائها شروط لا تتعلق	ق
في	في الذمة الا ثم الابها القرب	قا	لوا وحده مسافة العدوى وما زاد لا تجب	فيه	الاجابة الثاني العدالة اما	ا
ال	الفاسق المجمع على فسقه فلا	يما	رى في ان الصحيح عدم وجوب الاداء عليه و	قد(رو	ي ان وجوب الاداء الفاسق فيه	فيه
[illegible]	مضارع العدل الثالث عدم العذ	ر فلبس) على	المريض اجابة بل يبعث اليه (فصل) اذا	اذنت له	فقلت اشهد على شهادتي هذه	٠
وا	والا انا شاهد بكذا فاشهدك او	قدم	الى القاضي وسمعه يشهد عنده وكذا	ان	لم يحضر قاض بل كان سامعاً	امعا
له	له يقول اشهد ان لفلان من ثمن	الجد	ار اومبيع القاطي الاصح والادعا لا	يصلح	الا في حق آدمي اما في	ى
ز	زنى ونحوه يثبته حد لله فلا	والا	صل اذا مات او جن جازت شهادة الفرع ا	ما	ذا فسق او ارتد فـلا	ا
ج	جواز لها ولا يسوغ في الا	جتهاد	قبول شاهدي فرع لمردود الشهادة فان	وجد	كالة حال رفضـا	فما
و	وأديا الشهادة جاز وهمـا	ناهضا	ن بالتحمل عن اثنين وقيل يشترط اربعة	و	الرجوع بعد الحكم وقبل حدوث	ث
ال	الاستيفاء بالمال لا ينقض و	با	لعقوبة والقصاص ينقض او بعده فلا ولو	كان	رجوع الشهود عمدا منهم	م
ط	طولبوا بالقصاص وان صرحـ	ت) عبا	رتهم بالخطاء فالدية ورجوع القاضي كرجوعـ	هم لا) عذر	له مما عليهم كما نقلت	قلت
و	وان رجعوا جميعا فصاحب	الخلافة	ينظر فيما يقتضي رجوعهم فان كان يؤد	ي	الى وجوب القصاص فلا دافع	رجع
ى	يدفعه عن الجميع او الدية	قا	لوا يكون عليه نصفها وعليهم نصفها و	عند	نا لو رجع مزك ضمن ايضا	ا
ل	لكن لو رجع الولي كان قا	ثما	عنهم بالجميع ولو رجع الشهود في مال غرمو	مبسوطا	عليهم ولا يقـول الواجب	ب
[illegible]	مقبوض من الشاهدين الاولين	نعم) في	ما اذا رجع بعضهم وبقي منهم نصاب خلا	ف) فا(نا حـ	بدالوجهين يلزمهم بعض المال	ال
وفي	وفي الصحيح لا يلزمهم شيء	اصلا	(باب الاقرار) اذا اقر بحق للشا	ني	صح ان كان مطلق التصرف	ف

الحرف	العمود الأيمن	الكلمة الوسطى	العمود الأوسط	الكلمة الوسطى	العمود الأيسر	الحرف
ا	اما اقرار الصبي والمجنون لابا	ح	قبوله وان ادعى البلوغ نظرت فان قال	بلغت	بالاحتلام وكان وقت	ت
ل	لا يبعد امكانه صدق	فا	ما بالسن فيلزمه اقامة البينة	فيه	واقرار العبد يصح	ح
ب	بما يوجب عقوبة وا	سد	الوجهين يقطع باقراره في السرقة ولا يؤخذ	من	بيده المال اذا كان	كان
ى	سيده يكذبه ولو ضارب في	البلاد	وعامل باذن سيده واقر في	ملاقاة	الاذن بمال صح ومتى شا	شا
ط	طالبه العامل بما اقر	و	يقضى من كسبه وتجارته واقرار الحر في	العوارض	من المرض صحيح نافذ	ذ
وال	والوارث وغيره من الاحرار و	العباد	سواء ولو اقر هو ثم الوارث بدين عليه اقتسمو	الما	ل ولا يقدم اقراره واذا	ا
ر	روعه فاقر مكرها لحين	نسأل (نجي	ب ببطلانه وشرط صحة الاقرار ان يكون	من صا) نعه	به اهلا للملك فلو	و
ج	جاء واقر لدابة لم يوجب	الله	نها شيئا وان اقر للحمل في البطن ا	حدا	لناس بمال نظرت فاذا	ا
ز	زعم انه بارث ونحوه جاز و	ان	اطلق فكذا في الاظهر وان قال	حصل	بشراء ونحوه بطل ولو قال	ل
خ	مختارا هذا لفلان ولم	يجمع	معه على ذلك بل كذبه لم يؤخذ منه وبق	معه	في الاصح ويقر	ر
ب	بيده حتى يثبت به احد من	الخلق	ولو قال لي عليك الف فقال	الذ	ى عليه الدعوى	وى
و	وهو ينازعه زنه او اختم	على	هذا او اجعله في كيسك فليس	هو	باقرار وقوله صدقت او	و
ن	نعم او بلى اقرار و	طا	ئفة تقول لعمري اقرار وقوله انا مقر به او بما	يقو) ل	او قد ابرأتني اقرار وكذا	ا
و	وفيتك او قد انتز	عته وان	قال انا مقر فلغو وكذا اقر به	على	الصحيح ولو قال رب المال	ل
في	فيه اقض الالف فقال	بعد	ني الله بمال واقضيك او ابعث من يقبضه ا	وما	اسألك الامهلة يوم	م
ا	او اصبر حتى افتح فهو اقرار	في	الاصح ولو قال داري او ثوبي او ديني الذي	في	ذمة زيد لك جرى مجرى	
ل	لغو الحديث ولو لم يكن	ايام	الاقرار في يد المقر لزمه حكمه اذا صار	ضمن	يده فلو قال هذا ـ لا تجوز	
و	وصية زيد به ثم صار في	دولته	بان اشتراه حكم عليه بحريته وكانه	ا (فت	داه من ظالمه ويصح بالمجهول كا	ا
ا	اذا قال له عندي شئ و	انه	يقبل تفسيره باقل ما يتمول وبحبة بر وبا	لكتاب	الموقوف ولا يقبل ما ل	لا
ف	فائدة فيه مما يحرم	على	الناس اقتناؤه كالخنزير والكلب	هذا	في غير المعلم وفي المعلم اختلاف	
ر	راجع اليه والى الخمر المحترمة و	كل	ما في معناه مما منعنا من بيعه ولم يمنع	من	اقتنائه واختاروا فيه	فيه
م	من الوجهين قبوله كل	شئ	من ذلك لا رد سلام وعيادة مريض ولو لخصم	ن) التزام	مال ووصفه بانه عظيم	م
عق	عظيم كثير وفسره بقليل	قد	ره قبل لا بسرجين وكلب معلم ا	ما	اذا قال له على كذا	ا



و	وكذا اوشئ وشئ وكان تكرر	ير	ه بالواو لزم شيئان وبكذا كذا	لا	بالواو شئ واحد وقالوا	وا
ل	لو قال عندى درهما فا	كمل	الوجهين يلزمه درهم اوكذا درهم بالضم او	الكسر) يلزم	درهم وكذا وكذا درهما باعادة	عادة
و	واو لزمه درهمان	هذا (ان	نصب درهما فان رفعه اوجره لزم درهم وبح	ذف الوا)و	يوجبون درهما واحدا	ا
فى	ئ الجميع ولو قال لهذا	التا	جر فى ذمتى الف ودرهم لزم الدرهم وله	سلوك	ماشاء فى تفسير الالف بل	ل
ا	اذاقال خمسة وعشرون د	ر	هما فقد قيل الخمسة مجملة والصحيح فى	هذءا	ن الجميع دراهم ولو حقق	ق
نك	نك ان الدراهم ناقصة واتحد	تار) يخ	الاقرار والتفسير واتصل قبل وان لم يتصل فا	لطريق التى	نحكم بها فيه	افيه
ا	انه ان كانت دراهم البلد	و	افية لم يقبل والا قبل وان فسر الدر	ا	هم بما هو معيب	عيب
م	مغشوش فكالناقصة والتفضيل	بتمامه يتم	فيه وان قال لك من واحد الى عشرة	خذت	منه تسعة وان قال عندى	ى
ل	له كتاب فى صندوق لزم	الكتاب	دون الصندوق اوصناديق فيها كتب لزم	منها	الصناديق دون ما سمى	سمى
م	من الكتب وكذا عبد عليه عمامة	فى	الاصح اوفرس بسرجه اوجارية بكر لزمه	البكارة و	السرج اوان لك مالا	الا
و	وهو فى ميراث ابى حكمنا	اليوم	بانه اقر على ابيه بدين اوفى ميراثى منه فوعد	شرعت	فيه لا يلزمك ومتى	ى
ق	قال درهم درهم كان	الثانى	تأكيدا بخلاف درهم ودرهم فانه يلزمه در	همان) لا	ن شرط التأكيد سقط	ط
و	ولو قال له على	من (المال در	هم ودرهم ودرهم فللاولين درهمان عند	هل العلم	واما الثالث فاذا	ا
ص	صرح بانه تأكيد للاول فا	شهر	الوجهين يلزمه ثلاثة وكذا ان اطلق ولو	و	كد الثانى بالثالث قالوا	وا
و	وجب درهمان وان اقر فى	المحرم (بالف	وفى صفر بخمسمائة ولم يذكر لاحدهما	الفضل	بوصف ولا حصل	ل
ت	تمييز بسبب بان قال	احد	هما مثلا ثمن مبيع والاخر قرض دخل الاقل	منها	فى الاكثر وان كانت	ت
م	مختلفة لزم الجميع وفى	اشهر	التوابين لو قال له على الف درهم	جا	ت من ثمن خمر اوكان له قرض	ض
ا	الف وقضيته لزمه وعليه فى	سنة	الاسلام البينة ولو قال والدار فى يده وقوم	يقتفو	نه بالمنازعة فيها اشتريتها منكم	م
ع	عاد مقرا ولو قال له على	اربع	مائة ثم قال هى وديعة صدق وان ادعى تلف	هاوا) ن	كان قد قال هى دين فى	اى
ر	رقبتى اوفى ذمتى وجاء بالف	و	ديعة وقال هى هذه وكذبه منازعه صدق	منا	زعه بيمينه ولو اقر من	ن
و	وجد فى يده مثلا	ثمانمائة	انها لزيد ثم اقربها لعمرو اخذها باقرا	ره	زيد وغرم لعمرو ولو وقع	ع
ض	ضرب من الاستثناء المتصل	فى	الاقرار ولم يستغرق صح كعشرة الا تسعة	جعل	الاقرار بواحد وكذى	ى
و	ووقوعه من غير الجنس كعلى	مد	طعام الا درهم والف الا ثوب فى شرع	الله	جائز اذا ثمن الثوب	ب

الحمد لله كثيرا

ايضا والله اعلم رقم

ا	اقــــل من الالف وند	ينه	فى ذلك ويصح اقراره بنسب منه ويشترط فى	ذلك	ان يصدقه الحس وايضا	اقول
ل	لايكذبه الشرع كنسبة	تعز	يها اليك وقد عرفنا من غيرك انتسابا	خالصا	وان يصدقه المستلحق فلو	و
ح	حصل استلحاق صغير ثبت و	المحروس	نقلا انه اذا بلغ وكذبه لم يبطل و	لو	استلحقه بالغا فكذبه فـــلا	ا
مد	مدخل له اليـه الا بالبينة	و	استلحاق الميت صحيح اذا اتى به على و	جهه	وشروطه ويرثه بـــــل	ل
ل	لو قال لولد امته هذا و	الحمدلله	ولـدى ولدته فى ملكى ثبت النسب	الكريم	دون الاستيلاد فلو قالـــ	ل
له	لهـم علقت به فى ملكى	وصل	اليها حكم الاستيلاد ان لم تكن مزوجة	ومقر	بنسب ولد امتـــه المزوجه	ه
ك	كمنكر لان الولد للزوج و	يا	تى فيمن الحق النسب بغيره شرطان ملحقان	با	لشروط التى ذكرناهـا	ا
ث	ثم وهى ان يكــــون	رب	النسيب الملحق به ميتـا وان يكون	من	يلحقه بالميت يعـــــلم	علم
ى	يومئذ انه وارث يحتـوى	على	جميع الميراث ويحوزه فان لم يحزه لم يثبت فى	جنا	ب المقر ولايشاركه ولو مات	ت
ر	رجـــل وخلف عليـا و	محمد	ا فاستلحق على وحده اخا لم يثبت فان ما	ت	محمد وعـلى حائزا ارثه لزم	م
ا	النسب وصلى الله على محمد	وآله وسلم	غاية التسليم الموجب للكرامة فى دار	النعيم	تـــــــــــم	م

يقول مصححه المشار فيما يأتى اليه * بعد حمد الله تعالى والثناء عليه * قد نجز بالمطبعة العزيزيه بمدينة الشهباء

المحمية من كل سوء وبلاء * طبع هـذه الصحائف * الموشاة بطرائف اللطائف * ولطائف الطرائف *

التى لم يسمع احد قبلها بمثالها * ولم ينسج ناسج على منوالها * حيث جمع روضها

خمسة ثمار فى غصنه الاخضر * هـذا وليس على الله بمستكثر * فلله در مصنفه

فلعمرى انه لا يبارى * وفى مضمار هـذا الشان وحقه لا يجارى * قد حل بهذا

التصنيف ذروة المجد والفخر * وابقى له فى العالمين صنيعا يذكر به مدى

الدهر * ولما اطلق الفاضل الاديب * الكامل الاريب الحاج مصطفى

افندى الحلبى موطنا * والحنفى مذهبا * والانطاكى شهرة نظره فى انيق

رياضه * ورأى سنا برقه يكاد يذهب بالابصار من ايماضه * قال

فيه قول المتجمل بطباعه * الكائل له بصاعه * ذاكرا

بعض اوصافه الجميله مؤرخا انتهاء طبعه وتكميله * وذلك

فى اليوم السابع والعشرين من شهر محرم الحرام افتتاح

سنة اربعة وتسعين ومائتين بعد الالف *

من هجرة من له العز والشرف

صلى الله عليه

وسلم

طبع عنوان الشرف فى خلافة مولانا السلطان عبد الحميد

طبع على ذمة الماجد الفاضل احمد افندى بازرباشى [illegible]

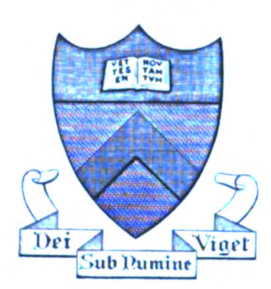
[illegible] ١٣٤٢ [illegible]

ك	كلما سرحنا فى هذه الصحائف	طـــ	رف مقر لمبدعها بالمعـــارف	نجـــ	د ان غايات حمـدنا فى	فى
م	مبادى فضله لاتــفى	بـــ	سبب ابنائه بابدع نظـــام	ز	هت فى محاسنه الليالى والايام	ايام
ل	لاغروفان هذا المؤلف الجليل	عـــ	نوان الشرف للمقرى اسماعيل	بهـتـ	ه شهدت اولوا الكرامة والولايه	
طبع	طبعا فانه اتى بغاية الغاية	علـ	ـنه الفم بفكره الثـــاقب	رئيس	الانشاء وابن العميد والصاحب	
عن	عن ورد بلاغته صدرت الادباء	ذ	وو المعارف زمرا لم يبلغوا اربا	الـــ	ا وهو قامع لكل خصم الد	الد
و	ومهند على اعناق الكلام مجرد	مد	يا مبـــاريه وتأمـــل	تر	اه حاز الســبق الاول	ول
ان	انى لك ان تجاريه فى مضمار	ا	و تلحق له بغبـــار	تـــ	ا لله ان براعته فى هذه المجله	ه
ا	ثبتت له الفضل كلــه	لـــ	م يكن بارع مـــن الرجال	يـــ	اريه فى ابتكاره ابدع منوال	ال
	لشرفه تقر ارباب العرفان	ماجد	بعد ما جـد مـدى الازمان	فى مطـ	ـالع بدر فنــون الاتم	م
ف	فاق من تاخر من البلغاء وتقدم	الفـــ	ه فوا فى مع جمـــه الصغير	بعـــ	لوم شتى لطول باعه تشير	شير
	يخلد له فى العالمين ذكرا مؤبد	اضـــ	ـرم فى قلب حاسديه جمرا يتوقد	تحلـــ	ـت به الايام والليـــال	ال
ا	اذهو عقــد من اللآل	لاح مـ	ـنضدا فى جيـد البلاغة محكـم	بالشهب	يزدرى دره المنظـــم	م
فة	فتمام الحمـــد لله	دا	ئما وصـــلاة الصـــلاة	اعـــ	ـدت لينبوع المجد والكرم	كرم
	مولانا سيد العرب والعجم	فنديـ	ـم الحمد له على هـذه الانعام	بـــ	طبع هذا السفر على التمام	م
	السليم عن اللحن المستقيم فى وضـ(ـعه)	بيــ	ـمن همة المعتنى بتصحيحه وطبعه	د	ام سعيه قرين النجـــاح	ح
ط	طالعا بدر سعوده فى افق الفلاح	ا	لشيخ محمد افندى الزرقا الهمـام	الر (اذ)	ع لواء مذهب النعمان فى كل مقام	م
ن ع	نعم وان لهمة المدير ذى الكمال	زيـــ	ـادة اعتناء بانجازه على هذا المنوال	زا	هى اتمام هذا الطبع المفرد	د
	بدا الحميد رايه بهذا الوضع الاوحـ(ـد)	د	ام سعى الجميع بانجاح كـامل	قـــ(مر)	سعودهم فى افق المحاسن كامل	

سرح بهذا السفر طرف مفكر * فيما حواه من البدائع والطرف

واحمد بنى الشهبا وارخ قائلا * فى طبعهم قد بان عنوان الشرف

١٢٩٤


Dei
Sub Numine
Viget


Princeton University Library
32101 076409539
2271
.40936
.392
1877g